

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١ تشرين ثاني سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٢٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

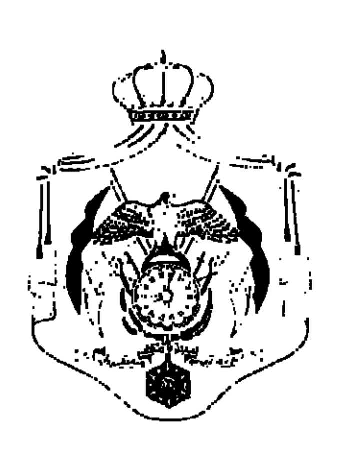
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٢٦ **** الصادر بتاريخ ١/١١/٢٠٠٥

المحتويات	رقم الصفحة
* نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥- نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٤٥١٥
* نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥- نظام معدل لنظام رسوم دخول المتاحف والمواقع الأثرية	٤٥٢٣
* نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥- نظام معدل لنظام البعثات والمنح العلمية للموفدين	٤٥٢٥
* نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥- نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	٤٥٢٧
* نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥- نظام معدل للنظام المالي للجامعة الأردنية	٤٥٢٩
* نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥- نظام المركز الوطني للتكنولوجيا الحيوية	٤٥٣١
* نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥- نظام معدل لنظام المعهد القضائي الأردني	٤٥٣٦
* تعيين رئيس وأعضاء هيئة مديري مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير	٤٥٤١
* قرار صادر بالاستناد لقانون البناء الوطني الأردني	٤٥٤٢
* قرار بمنح رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية	٤٥٤٢
* مذكرة تفاهم أمني بين وزارة داخلية المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة داخلية جمهورية العراق	٤٥٤٣

المحتويات	رقم الصفحة
* تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥	٤٥٤٧
* تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ – تعليمات فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة أو خارجها	٤٥٥٤
* تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ – تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين	٤٥٦٢
* تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ – تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها	٤٥٦٧
* تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ – تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها	٤٥٧٧
* تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ – تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٤	٤٥٩٤
* تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة ٢٠٠٥	٤٥٩٥

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* الأوسمة	٤٦٤٣
* التمثيل الدبلوماسي	٤٦٤٣
* الموظفون	٤٦٤٤
* الجنسية الأردنية	٤٦٤٧
* الاستملاك	٤٦٤٨
* الشؤون البلدية	٤٦٥٤
* المواصفات القياسية	٤٧٠٣
* البنك المركزي الأردني	٤٧٠٧
* الإعلانات	٤٧٠٨
* المطالبات	٤٧٢٠
* المحاكم	٤٧٥٢

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء نص البندين (٤) و (٥) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

٤- الفئة الثالثة :-

تحدد مهام وظائف هذه الفئة بموجب تعليمات وصف الوظائف وتصنيفها التي يقرها المجلس ولا يعين في أي منها الا من كان يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة حدا ادنى ٠

٥- الفئة الرابعة :-

وتشمل الوظائف الحرفية والمهنية والخدمات المساعدة وتحدد مهام هذه الوظائف بموجب تعليمات وصف الوظائف وتصنيفها التي يقرها المجلس ، ولا يجوز ان يعين في وظائف هذه الفئة من يكون مؤهله العلمي اعلى من شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ٠

المادة ٣- تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ، ب، ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١ ، ٢، ٣) فيها .

ثانياً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- يجوز منح الموظف أي حافز او مكافأة مادية او معنوية او كليهما وتحدد اسس وشروط وحالات منح أي منها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او شهادة الاختصاص العالي في الطب البشري) بعد عبارة (او شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني فيما يتعلق بالطبيب) الواردة فيها .

المادة ٥- يلغى نص المادة (٤٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٦-

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية في الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الخريجون من الطلبة الذين تم ايفادهم من وزارة التربية والتعليم في بعثات علمية للحصول على درجة البكالوريوس بموجب التشريعات الخاصة بالوزارة والذين سيتم تعيينهم للعمل لديها .

المادة ٦- تعدل المادة (٤٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء البندين (١) و(٢) الواردين في الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم البنود (٣) و (٤) و(٥) منها لتصبح البنود (١) و(٢) و(٣) على التوالي .

ثانيا: بالغاء نص البند (٣) الوارد في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- يعين حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) عن طريق الدراسة النظامية والتي حصل عليها بعد الشهادة الجامعية الثانية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة في التخصصات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة او حامل شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني في طب الاسنان او ما يعادلها براتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة من الفئة الثانية .

ثالثا : بالغاء نص البندين (٢) و (٥) الواردين في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

٢- يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية في الطب البشري او شهادة الاختصاص العالي في الطب البشري براتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة من الفئة الثانية .

٥- يعين حامل شهادة التخصص الفرعي من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها بعد حصوله على شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة من الفئة الثانية .

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من النظام الاصلي باضافة البندين (١) و (٢) التاليين اليها واعادة ترقيم البنود من (١-٤) الواردة فيها لتصبح من (٣-٦) على التوالي :-

١- حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

٢- حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة الثالثة .

المادة ٨- تعدل المادة (٥١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء الفقرة (أ) منها .

ثانياً : بالغاء الحرف (ب) من مطلع الفقرة (ب) منها .

المادة٩- يلغى نص المادة (٦٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦٠-

أ- في حالات خاصة ومبررة تتطلبها مصلحة العمل في الدائرة ولاستقطاب كفاءات علمية او خبرات عملية مميزة او كلتيهما يجوز تعيين الموظف بموجب عقد شامل لجميع العلاوات وبراتب يزيد على الرواتب المحددة بمقتضى احكام هذا النظام وفقا لما يلي :-

١- تقوم الدائرة المعنية التي تتوافر لديها وظائف شاغرة بعقود شاملة لجميع العلاوات بتزويد الديوان بمسميات هذه الوظائف ووصفها الوظيفي والمؤهلات والخبرات والكفاءات والمهارات المطلوبة لاشغالها واعدادها ورواتبها المتناسبة مع ذلك .

٢- تقوم الدائرة المعنية بالتنسيق مع الديوان بالاعلان عن تلك الوظائف في صحيفة محلية يومية واحدة .

٣- تؤلف لجنة برئاسة الامين العام وعضوية مندوب عن الديوان واثنين من كبار موظفي الدائرة من ذوي الاختصاص يسميهما الوزير ويجوز لهذه اللجنة الاستعانة بذوي الاختصاص لاجراء الامتحانات التنافسية او المقابلات الشخصية للمتقدمين او كلتيهما .

٤- ترفع الدائرة المعنية نتائج الامتحانات التنافسية او المقابلات الشخصية او كلتيهما للجنة المركزية لتدقيقها والتنسيب بشأنها لرئيس الوزراء او الوزير المختص حسب مقتضى الحال .

٥- يعين بقرار من رئيس الوزراء الموظف الذي يتجاوز راتبه خمسمائة دينار ، ويعين بقرار من الوزير الموظف الذي يكون راتبه خمسمائة دينار فما دون .

ب- يتم بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام تعيين الموظف بعقد في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية وبالراتب الذي يحدده الديوان بموجب احكام هذا النظام .

ج- اذا تم تعيين الموظف بعقد على حساب المشاريع او الامانات او التأمين الصحي او على حساب راتب موظف منفك عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة بدون راتب وعلاوات فتنهى خدمته حكما عند انتهاء المشروع او نفاذ مخصصاته او عند انتهاء اعارة الموظف او انتهاء اجازته بعد عودته لاستئناف عمله في الدائرة .

المادة١٠- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- ١- يجب ان تكون الشهادة العلمية او المؤهل الذي يجري التعيين على اساس اي منهما صادرا عن معهد او كلية او جامعة او هيئة او جهة علمية معترف بها في المملكة ووفقا للاصول القانونية المتبعة .

٢-للديوان التحقق من صحة أي وثيقة تقدم اليه بالطريقة التي يراها مناسبة وله ان يطلب تقديم الاصل من أي شهادة او مؤهل او وثيقة اذا اشتبه في صحة أي منها .

المادة١١- تعدل المادة (٧٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج):-

ب- لغايات تطبيق البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد المؤهل العلمي للطبيب وفقا للشهادات المبينة ادناه وحسب اولويتها وبالتسلسل التالي:-

١ شهادة التخصص الفرعي من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها بعد الحصول على شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني .

٢- شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها .

٣- الشهادة الجامعية الثالثة .

٤- الشهادة الجامعية الثانية او شهادة الاختصاص العالي في الطب البشري .

٥- الدبلوم بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى .

٦- الشهادة الجامعية الاولى .

المادة١٢- تعدل المادة (١٤٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- لا يجوز للمرجع المختص اتخاذ قرار بايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣،٤،٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤٢) من هذا النظام على المخالفة التي يرتكبها الموظف الا بعد استجوابه عنها .

المادة١٣- يلغى نص المادة (١٤٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤٩-

عند احالة الموظف الى المجلس التأديبي لارتكابه مخالفة مسلكية ، او عند احالته الى المدعي العام او المحكمة لارتكابه جناية ، او لارتكابه جنحة مخلة بالشرف او بواجبات الوظيفة ، يوقف عن العمل بقرار من الوزير من تاريخ احالته ، ويتقاضى خلال مدة توقيفه عن العمل ما نسبته (٢٥٪) من مجموع راتبه وعلاواته ولا يجوز قبول استقالة الموظف او احالته على التقاعد او الاستيداع قبل صدور القرار النهائي او القطعي في الدعوى التأديبية او القضائية المقامة عليه .

المادة١٤- يلغى نص المادة (١٦٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦٢-

أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية :-

١- اذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او أي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة .

٢- اذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة اشهر لارتكابه أي جريمة او جنحة من غير المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى واوقعت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة اخرى وذلك بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب .

٤- اذا صدر قرار من المجلس التأديبي بعزله .

ب- يعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ج- وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب اعلام الموظف بالاجراءات المتخذة بحقه من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب خلال اسبوع من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية او صدور القرار النهائي .

د- اذا تم عزل الموظف وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز بموافقة رئيس الوزراء اعادة تعيينه وفقا لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية في الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة الصادرة بموجب احكام هذا النظام .

هـ- مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة ، لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في أي دائرة من الدوائر ٠

٢٠٠٥/٩/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير المالية ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير الدوله
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير الدولة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام رسوم دخول المتاحف والمواقع الاثرية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم دخول المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٦/١/١ ٠

المادة٢-تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء نص البندين (٤) و(٦) من الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

الرقم	الموقع	الزائر الاردني		الزائر غير الاردني	
		ف	د	ف	د
٤-	ام قيس	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣
٦-	جرش	٥٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨

ثانيا : باضافة البند (١١) الى الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

الرقم	الموقع	الزائر الاردني		الزائر غير الاردني	
١١-	القصور الصحراوية	ف	د	ف	د
		٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١

ثالثا:بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يستوفى من رعايا الدول العربية والاجنبية المقيمين في المملكة الرسوم المقررة للاردنيين ٠

المادة٣–تعدل الفقرة (د) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الاردنيين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الزوار) ٠

٢٠٠٥/٩/٢٧ .

فيصل بن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي ووزير الدولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجاره ووزير المالية بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير الثقافة بالوكالة
المهندس خالد الايراني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٦٤) لسنة٢٠٠٥

نظام معدل لنظام البعثات والمنح العلمية للموفدين

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات والمنح العلمية للموفدين لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (شهرين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما) .

٢٠٠٥/٩/٢٧

فيصل بن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي ووزير الدولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجاره ووزير المالية بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير الثقافة بالوكالة
المهندس خالد الايراني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (او مكافأة) الواردة فيها .

٢٠٠٥/٩/٢٧

[illegible]

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي ووزير الدولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجاره ووزير المالية بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير الثقافة بالوكالة
المهندس خالد الايراني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥
نظام معدل للنظام المالي للجامعة الأردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي للجامعة الأردنية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

المادة٢٠-

ب- لا يجوز صرف أي نفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

١- النفقة المنصوص عليها في أي تشريع معمول به .
٢- الدفعة المقرر صرفها مقدماً وفقاً لاي عقد او اتفاقية .
٣- السلف المقرر صرفها لاغراض طارئة او لاي مهام او مشاريع رسمية .
٤- رسوم التدريب وبدل الاشتراك بالدوريات والمجلات والجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية والتأمينات المستردة والبرمجيات والمواد المكتبية .

٥- أي حالة اخرى يوافق عليها المجلس .

٢٠٠٥/٩/٢٧

فيصل بن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي ووزير الدولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجاره ووزير المالية بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير الثقافة بالوكالة
المهندس خالد الايراني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥
نظام المركز الوطني للتكنولوجيا الحيوية
صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني للتكنولوجيا الحيوية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس الاعلى : المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .
المركز : المركز الوطني للتكنولوجيا الحيوية .
المجلس : مجلس ادارة المركز .
التكنولوجيا الحيوية : استعمال العلوم الحياتية وخاصة الحديثة منها لانتاج سلعة او تقديم خدمة ذات مردود اقتصادي .

المادة٣- ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني للتكنولوجيا الحيوية) يكون مقره الرئيسي في مدينة عمان وله بقرار من المجلس الاعلى بناء على تنسيب المجلس فتح فروع في المملكة .

المادة٤- يهدف المركز الى تطوير القدرات العلمية في مجال العلوم الحياتية الى التكنولوجيا الحيوية وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :-

أ- تحديد القدرات والانشطة الوطنية والتنسيق فيما بينها وتطويرها في مجال التكنولوجيا الحيوية في المؤسسات التعليمية والمراكز العلمية المختلفة وبناء قاعدة المعلومات اللازمة لهذه الغاية .

ب- دعم البحث العلمي التطبيقي في مجال التكنولوجيا الحيوية .

ج- تشجيع تأسيس شركات منتجة اقتصاديا قائمة على منتجات التكنولوجيا الحيوية ودعمها .

د- زيادة عدد الاختراعات وتشجيع الاختراع والابداع في مجال التكنولوجيا الحيوية .

المادة٥-أ- يتولى ادارة المركز مجلس برئاسة امين عام المجلس الاعلى وعضوية رئيس المركز وسبعة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية والعملية من المؤسسات الرسمية والعامة والقطاع الخاص يعينهم رئيس المجلس الاعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا لرئيسه يقوم مقامه عند غيابه .

المادة٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمركز ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- الموافقة على ابرام العقود والاتفاقيات مع أي جهة لمساعدة المركز على تحقيق اهدافه بما في ذلك العقود المتعلقة بتقديم دعم مالي للشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية .

ج- دعم البنية التحتية لبحوث التكنولوجيا الحيوية وتطويرها .

د- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة في المجالات المختلفة في التكنولوجيا الحيوية او المشاركة فيها داخل المملكة وخارجها .

هـ- تنمية الموارد البشرية العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية والتعاون مع المراكز الوطنية والعلماء في البلدان العربية وخارجها ومع المنظمات الدولية ذات العلاقة .

و- تأمين الموارد المالية للمركز وتنظيم استثمارها والاستخدام الامثل لها .

ز- تعيين محاسب قانوني للمركز لتدقيق حساباته وتحديد اتعابه .

ح- اقرار الموازنة السنوية للمركز والتقرير السنوي عن اعماله والحسابات المالية له ورفعها الى المجلس الاعلى للمصادقة عليها .

ط- اقرار الهيكل التنظيمي للمركز .

ي- أي مهام اخرى ذات علاقة بأهداف المركز يكلفه بها رئيس المجلس الاعلى او رئيس المجلس .

المادة٧-أ- يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيس المجلس او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم رئيس المجلس او نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- لرئيس المجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة٨-أ- يعين رئيس المركز بقرار من رئيس المجلس الاعلى على ان يحدد في قرار تعيينه راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يمثل رئيس المركز المركز لدى الغير .

المادة٩- يتولى رئيس المركز المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ب- ادارة شؤون المركز الادارية والمالية بما يكفل حسن سير العمل فيه .

ج- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس ويفوضه بالتوقيع عليها .

د- اعداد الموازنة السنوية للمركز والحسابات المالية له والتقرير السنوي عن اعماله ورفعها الى المجلس .

و- تشكيل لجان فنية واستشارية لمساعدة المركز على تحقيق اهدافه .

ز- أي مهام اخرى يكلفه بها المجلس الاعلى او المجلس .

المادة١٠- لرئيس المركز تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي المركز على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة١١- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة١٢- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-

أ- المبالغ السنوية التي يخصصها المجلس الاعلى له في موازنته السنوية .

ب- بدل الخدمات التي يقدمها .

ج- ريع امواله المنقولة وغير المنقولة .

د- الهبات والتبرعات والمنح واي موارد او مخصصات اخرى على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٣- يكون للمركز استقلال اداري ومالي ويتم تعيين موظفي المركز ومستخدميه وفقا لنظام موظفي المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا المعمول به وتسري عليهم احكامه .

المادة١٤- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اسس صرف المكافآت لاعضاء اللجان الفنية والاستشارية من غير موظفي المركز ولمن يحضر اجتماعات المجلس من غير اعضائه .

٢٠٠٥/٩/٢٧

فيصل بن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي ووزير الدولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجاره ووزير المالية بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير الثقافة بالوكالة
المهندس خالد الايراني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام المعهد القضائي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المعهد القضائي الاردني لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بإضافة التعريف التالي الى آخرها :-

المدير : مدير عام المعهد .

المادة٣- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بإضافة الفقرات (ج)، (د) ، (هـ) التالية اليها :-

ج- تنمية ملكة البحث العلمي وتعميقها .

د- تبادل الخبرات والتعاون بين المعهد والمعاهد المماثلة في الدول العربية والاجنبية .

هـ- تشجيع التعاون بين المعهد والهيئات العربية والاجنبية في مجالات العمل القضائي .

المادة٤- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

د- قاضيين لا تقل درجة أي منهما عن الخاصة يعينهما المجلس القضائي بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له خلال هذه المدة

استبدال أي منهما بتعيين بديل له بالطريقة ذاتها لاكمال مدة العضوية .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

و- عضوي هيئة تدريس من الجامعات الاردنية الرسمية لا تقل رتبة اي منهما عن استاذ مشارك في القانون يعينهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد وله خلال هذه المدة استبدال أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته في المجلس .

ثالثاً : بالغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ز- المدير .

المادة٥- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٧-

يتولى ادارة المعهد قاض لا تقل درجته عن الخاصة ينتدبه المجلس القضائي بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة٦- يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٩-

تؤلف بقرار من المجلس لجنة برئاسة المدير وعضوية ثلاثة اشخاص على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى الاشراف على الشؤون الاكاديمية والتعليمية في المعهد وفقا للتعليمات الصادرة وتكون مدة هذه اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

المادة٧- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة١٠-

يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد ما يلي :-
أ- ان يكون اردني الجنسية متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة .
ب- ان لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين سنة وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين في القضاء .
ج- غير محكوم بأي جناية باستثناء الجرائم السياسية .
د- غير محكوم من محكمة او مجلس تأديبي لامر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام .
هـ- محمود السيرة وحسن السمعة .
و- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية او على شهادة معادلة لها في القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاخرى على ان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .
ز- ان يكون قد عمل محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنة او امضى مدة ثلاث سنوات في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى في القانون او امضى سنتين في هذه الوظيفة اذا كان يحمل درجة الماجستير او امضى مدة سنة في هذه الوظيفة اذا كان يحمل درجة الدكتوراه .
ح- ان يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس .

ط- ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد لاي سبب او رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد .

المادة٨- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٦-

يعقد المعهد القضائي بناءً على قرار من المجلس دورات تدريبية للقضاة ورجال القانون والاداريين والموظفين ، على ان يكون بين هذه الدورات التدريبية :-
أ- دورات تدريبية للقضاة ورجال النيابة العامة العاملين في الجهاز القضائي

وذلك بالتنسيق مع المجلس القضائي ، بشأن مدة الدورة وموادها ، والمدّربين والمدّربين من القضاة .
ب- دورات تدريبية للعاملين في المحاكم من غير القضاة ورجال النيابة العامة ، وذلك بالتنسيق مع رؤسائهم من القضاة او رؤساء المحاكم التي يعملون فيها .

ج- دورات تدريبية لقضاة وقانونيين عرب و / او اجانب وفقاً للشروط التي يضعها المجلس .

٢٠٠٥/٩/٢٧

فيصل بن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
ووزير الدولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجاره
ووزير المالية بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
ووزير الثقافة بالوكالة
المهندس خالد الايراني

تعيين رئيس وأعضاء
هيئة مديري مركز الملك
عبد الله الثاني للتصميم والتطوير

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين المذكورين تاليا لرئاسة وعضوية هيئة مديري مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير:-

١- المستشار الخاص لجلالة القائد الأعلى السيد هيثم أبو النصر المفتي عضوا ورئيسا
٢- مساعد رئيس هيئة الأركان للتخطيط والتنظيم عضوا
٣- المهندس خالد فؤاد عبد الرحمن جموخه عضوا
٤- الدكتور المهندس مؤيد إبراهيم السمان عضوا ومديرا
٥- مدير التخطيط والتنظيم لدى القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية عضوا
٦- الدكتور المهندس غازي حسن الخضيري عضوا
٧- السيد اليك ماكينزي عضوا

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٥/أ) من نظام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٣.

قرار صادر بالاستناد

لقانون البناء الوطني الأردني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لأحكام المادة (١٠/ج) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على اعتماد الكودة الجديدة للمباني المقاومة لأفعال الزلازل.

* * * * *

قرار بمنح رخصة

إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على منح السادة شركة الأمانة للصحافة والاعلام المسموع رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية شاملة تصدر في عمان باللغة العربية تحت اسم صحيفة " المدينة " يرأس تحريرها السيد عوني عوض كمال داود.

مذكرة تفاهم أمني بين

وزارة داخلية المملكة الأردنية الهاشمية

ووزارة داخلية جمهورية العراق

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على مذكرة التفاهم الامني التي تم التوقيع عليها بين وزارة داخلية المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة داخلية جمهورية العراق بصيغتها التالية :-

- رغبة من وزارة داخلية المملكة الأردنية الهاشمية في العمل على دعم امن العراق وتعزيزه وتوثيق التعاون مع وزارة داخلية الجمهورية العراقية بما يؤمن ضبط حدودهما المشتركة والحد من تسرب العناصر الارهابية اليها والتي تهدد امنهما واستقرارهما .
- وتاكيداً لحق الشعب العراقي في الحصول على الحياة الامنة والمستقرة .
- والتزاماً منهما بمبادئ القانون الدولي ***والاتفاقيات الدولية*** وميثاق الامم المتحدة والقرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي .
- وتاكيداً لما انطوت عليه قرارات مجلس الامن الدولي حول العراق والبيانات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لوزراء خارجية دول الجوار العراقي .
- وحرصاً منهما على تأطير التعاون وفق ما ورد في البيان الختامي لمؤتمر وزراء داخلية جوار العراق المنعقد في طهران خلال المدة من ٣٠ نوفمبر الى ١ ديسمبر ٢٠٠٤ والمؤتمر الثاني الذي انعقد في اسطنبول خلال الفترة من ١٨-٢٠٠٥/٧/١٩ .

اتفقا على ما يأتي :

المادة (١)

يلتزم الطرفان الموقعان على ***هذه المذكرة*** بتقديم الدعم والمساندة الامنية اللازمة للبلدين في المجالات الاتية :

- مكافحة الارهاب
- مكافحة التسلل
- مكافحة الجرائم المنظمة .

المادة (٢)

أ) في مجال مكافحة الارهاب

يلتزم الطرفان بالتعاون التام في مجال مكافحة الارهاب ***وفقا للمفاهيم والتعريفات الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨*** وذلك من خلال ما ياتي :

اولاً : تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجماعات والمنظمات الارهابية واعضاء هذه الجماعات والمنظمات واية معلومات او بيانات اخرى تساعد في منع ومكافحة الاعمال الارهابية .

ثانياً: اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحيلولة دون اتخاذ اراضيهما مسرحا للتخطيط او تنظيم او تنفيذ الاعمال الارهابية الموجهة ضد البلدين او الشروع بها او الاشتراك فيها باية صورة من الصور ، بما في ذلك منع العناصر الارهابية من الاقامة على اراضيهما او استقبالهم او ايوائهم او تدريبهم او تسليحهم او تقديم اية تسهيلات لهم ***وفقاً للتشريعات السارية المفعول في كلا البلدين .***

ثالثاً: عقد لقاءات او اجتماعات دورية كل ثلاثة اشهر *او* كلما دعت الحاجة الى ذلك لمسؤولي الاجهزة المختصة بمكافحة الارهاب في كلا البلدين لتفعيل التعاون في هذا الجانب وتعزيزه .

ب) في مجال مكافحة التسلل :

اولاً : يتعهد الطرفان ببذل الجهود اللازمة من جانبهما لمكافحة اعمال التسلل عبر حدودهما مع اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير المناسبة لضمان تحقيق هذه الغاية .
ثانياً : تنظيم لقاءات دورية ثنائية بين مسؤولي المراكز الحدودية العراقية ومسؤولي المراكز الحدودية المتقابلة لدى الطرف الثاني لتنسيق التعاون وتبادل المعاومات بما يؤمن منع او الحد من اعمال التسلل والتهريب .

ثالثاً: تشكيل لجنة متابعة ثنائية تتالف من ممثلي الجهات الامنية في وزارتي داخلية البلدين تجتمع مرة كل ستة اشهر او كلما اقتضت الحاجة لذلك .

ج) في مجال مكافحة الجرائم المنظمة :

يلتزم الطرفان الموقعان على ***هذه المذكرة*** بالتعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة من خلال ما يأتي :

اولاً : تبادل المعلومات المتعلقة ببنية الجماعات المنظمة ونشاطاتها الاجرامية والوسائل التي تستخدمها والاشخاص المتورطين والمحتمل تورطهم في ارتكاب جرائم منظمة واماكن وجودهم .

ثانياً: تبادل المعلومات عن الانماط المختلفة للجريمة المنظمة ولا سيما في عمليات :
١) تزوير جوازات ووثائق السفر والتاشيرات ووثائق المركبات والوثائق الرسمية الاخرى .
٢) سرقة الاثار والتحف الفنية وتهريبها والاتجار غير المشروع بها .
٣) تهريب الاسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد السامة والمشعة والاتجار غير المشروع بها .
٤) جرائم الاحتيال والجرائم الاقتصادية وغسيل الاموال .
٥) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائل المستخدمة في تهريبها وطرق نقلها واخفائها واماكن انطلاقها ووجهتها والاشخاص المتورطين بها .

المادة (٣)

لكـــل من الدولتين ان ترفض بشكل كامل او جزئي التعاون المقترح في هذه الاتفاقية اذا كان هناك ما يدعو الى الاعتقاد بان هذا التعاون سيضر بالســـيادة والامن والنظام العام والمصالح الاساسية الاخرى للدولة ، او سيعيق تتبع الارهابين او الجماعات المنظمة الاجرامية .

المادة (٤) :

تتعهد الدولتان المتعاقدتان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، وعدم تزويد اية دولة غير متعاقدة او اي جهة اخرى بها دون اخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات

المادة (٥) :

يعتـــبر لاغـــيا اي نص ورد في مذكرة التفاهم يتعارض مع التشريعات النافذة او الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها كل من الدولتين .

المادة (٦) :

مدة هذا الاتفاق خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة في كل مرة ولكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في أي وقت على أن يخطر الطرف المتعاقد الأخر بذلك بالطرق الدبلوماسية قبل ستة اشهر من إنهاء العمل به وتظل الطلبات التي قدمت قبل ذلك الإخطار قابلة للتنفيذ .

حرر هذا الاتفاق على نسختين أصليتين باللغة العربية متساويتين في القوة وسلمت نسخه لكل طرف للعمل بها .

وقع هذا الاتفاق في عمان بتاريخ٢٧/ شعبان/١٤٢٦هـ الموافق١/ ١٠/ ٢٠٠٥م

وزير الداخلية في الجمهورية العراقية بيان جبر صولاغ	وزير الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية عوني يرفاس

تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية
رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥)
صادرة استناداً لأحكام المادة (٤/ب/٥) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

المادة (١): التعريفــات:

الـــــوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزيـــــــر: وزير الصناعة والتجارة.

المعـــــرض: أي نشاط تجاري يهدف إلى عرض منتجات و/أو خدمات محلية أو أجنبية لترويجها وتسويقها أو التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد، وسواء كان مصحوبا بالبيع المباشر للجمهور أم لم يكن أو موجها إلى عامة المستهلكين أو لفئة محددة منهم.

المؤسسة: المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.

الشخـــــص: الشركة أو المؤسسة الفردية.

اللجنـــــة: اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (١١) من هذه التعليمات.

القانون: قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

المادة (٢) :

أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع المعارض الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات بما في ذلك النشاطات التي تقام تحت تسمية مهرجان أو بازار أو سوق أو أي تسمية أخرى طالما كانت مشمولة بتعريف (المعرض) الوارد في المادة (١) من هذه التعليمات.

ب- يستثنى من تطبيق أحكـــام هذه التعليمـــات :

١-المعارض الدائمة (المحلات التجارية) التابعة لشركات أو مؤسسات مرخصة والمعارض والمهرجانات الثقافية والفنية بالإضافة إلى البازارات الخيرية التي تنظمها السفارات.

٢-المعارض التي تنظمها المؤسسات والشركات الصناعية المحلية بهدف ترويج منتجاتها فقط للمستهلكين في المملكة.

ج- لا يتم منح أي موافقة من قبل الوزارة إلا تحت اسم "معرض" ما لم يوافق الوزير على خلاف ذلك.

د- لا يتم منح أي موافقة لإقامة معرض للجهات الرسمية (بما فيها الوزارات) أو النقابات أو الجمعيات إلا إذا كان المعرض المنوي إقامته ضمن اختصاص كل منها ، على أن يتم الالتزام بأحكام هذه التعليمات باستثناء البند (٢) من الفقرة (د) من المادة (٣) منها.

المادة (٣) :

أ- لا يجوز إقامة أو تنظيم معرض تجاري أو صناعي في المملكة قبل الحصول على موافقة الوزارة .

ب- لا يجوز لأي جهة عامة أو خاصة اخرى غير الوزارة منح أي موافقات او تصاريح على إقامة المعارض داخل أو خارج المملكة، باستثناء الموافقات والتصاريح المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة، كالموافقات الصحية أو الأمنية أو غيرها وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة.

ج- يتم تقديم طلب الموافقة على تنظيم المعرض إلى المؤسسة التي تقوم بدراسته والتأكد من توافر متطلباته وشروطه وفق أحكام هذه التعليمات ، وترفع توصيتها بخصوصه إلى الوزير خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديم الطلب المكتمل، ويصدر الوزير قراره بالموافقة على تنظيم المعرض أو رفضه خلال (٥) أيام من استلامه الطلب ورأي المؤسسة.

د- يشترط للحصول على موافقة الوزارة على المعرض ما يلي:

١- تقديم طلب إلى المؤسسة قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوما من الموعد المحدد لإفتتاح المعرض.

٢- أن يكون مقدم الطلب شخصا من ضمن غاياته تنظيم واقامة المعارض.

٣- أن لا تزيد مدة المعرض على (١٤) يوم إذا كان لغايات العرض.

٤- أن لا تزيد مدة المعرض على (٧) أيام إذا كان لغايات البيع المباشر.

٥- أن يكون المكان الذي سيقام به المعرض مرخصا لهذه الغاية من قبل الجهات المختصة.

٦- للوزير اشتراط تقديم كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بالقيمة التي يقررها، تكون صالحة لمدة سنة بعد انتهاء المعرض وذلك لضمان الوفاء بالتزامات منظم المعرض.

د- لا يجوز منح موافقة لإقامة معرض لغايات البيع المباشر والعرض في آن واحد.

المادة (٤) :

١. في حال إلغاء المعرض الذي تم منحه الموافقة ، يترتب علـــى الجهـــة المنظمة :

-إعلام المؤسسة بقرار الإلغاء قبل (١٥) يوماً من الموعد المحدد لافتتاح المعرض.

-تزويد المؤسسة بالمراسلات التي تثبت عدم إمكانية إقامة المعرض.

-تزويد المؤسسة بأي معلومات أو متطلبات إضافية تطلبها المؤسسة .

٢. تعلم المؤسسة الوزارة بطلبات الإلغاء للمعارض التي حصلت على الموافقة .

٣. إذا تكرر إلغاء نفس المعرض من قبل الجهة المنظمة لمرة ثانية، يشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض أن تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بقيمة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني .

٤. إذا تكرر إلغاء نفس المعرض للمرة الثالثة، يشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض أن تقدم الجهة المنظمة كفالة بنكية غير مشروطة باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته بضعف قيمة الكفالة المطلوبة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة .

٥. إذا تكرر إلغاء المعرض للمرة الرابعة تمنع الجهة المنظمة من تنظيم وإقامة هذا المعرض.

المادة (٥) :

أ- على مقدم طلب تنظيم أو إقامة المعرض إدراج البيانات وإرفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب:

١- اسم الشخص المنظم للمعرض معززا بالوثائق الرسمية التي تبين أن من بين غاياته تنظيم وإقامة المعارض وصورة عن رخصة المهن الخاصة به سارية المفعول، على أن تتضمن الغايات المحددة في رخصة المهن إقامة وتنظيم المعارض.

٢- تاريخ افتتاح المعرض ومدته.

٣- مكان ومساحة إقامة المعرض ومواصفاته.

٤- الاسم المقترح للمعرض على ان لا يكون مضللا او يدل على صفة رسمية خلافا للواقع.

٥- الغاية من تنظيم المعرض (العرض أو البيع المباشر).

٦- طبيعة المنتجات و/أو الخدمات المراد عرضها في المعرض.

٧- الجهات والأشخاص المشاركين أو المتوقع مشاركتهم في المعرض، والجمهور المستهدف من تنظيمه وبيان ما اذا كانت الدعوة عامة ام لاشخاص محددين.

٨- صيغة الإعلان عن المعرض المراد استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة على ان تشتمل على اسم منظم المعرض وبيان فيما اذا كان مخصصا للبيع المباشر للجمهور من عدمه ومواعيد استقبال الجمهور والبيانات الضرورية الأخرى.

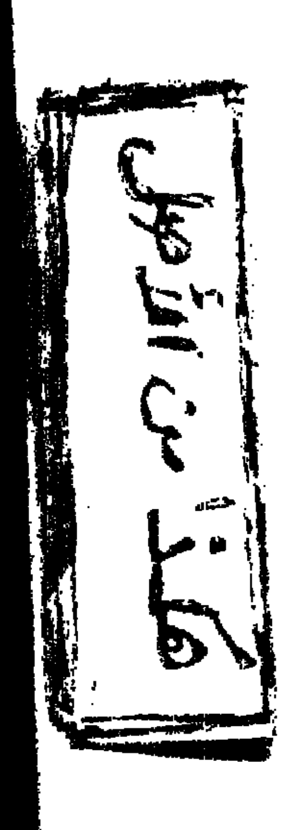
٩- نموذج العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه.

١٠- تعهد خطي، وفق الصيغة التي تعدها المؤسسة، بالالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات وقانون الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التجارية وأية تشريعات سارية ذات صلة بما فيها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

١١- أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة أو المؤسسة.

ب- يتم تسجيل الطلب في سجل الوارد لدى المؤسسة، وتعطى الطلبات الواردة ارقاماً متسلسلة حسب تاريخ ورودها باليد او بالبريد المسجل.

ج- لا يجوز لمنظم المعرض الحصول على أي رعاية رسمية للمعرض قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض تحت طائلة المسؤولية القانونية وعدم السماح له بإقامة المعرض.



المادة (٦) : التزامات منظم المعرض:

على منظم المعرض الالتزام بما يلي:

أ- عدم استيفاء أي رسم أو مقابل من الجمهور للدخول إلى المعرض إلا بموافقة مسبقة من الوزارة، وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل في صيغة اي إعلان عن المعرض.

ب- تقديم التزام خطي موقع من الاشخاص المشاركين في المعرض بوضع بطاقة بيان وإعلان أسعار السلع والخدمات التي يتم عرضها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

ج- فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حده اذا كان المعرض مخصصاً لمنتجات او خدمات دول مختلفة.

د- عدم السماح بعرض اي منتجات او خدمات اجنبية اذا كان المعرض مخصصاً للمنتجات والخدمات المحلية.

هـ- التعاون مع مندوبي وموظفي الوزارة والمؤسسة وتقديم كل المعلومات والإمكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص في المعرض لاستعمالهم.

ز- عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض، على أن يتم إدراج موافقة الوزارة في صيغة أي إعلان عن المعرض.

المادة (٧) :

أ- لا يجوز إقامة معرض مشابه لمعرض أقيم في نفس المحافظة في المملكة قبل (١٥) يوم من بدايته وبعد (١٥) يوماً على انتهائه.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يؤخذ بالاعتبار نوع وطبيعة المنتجات او الخدمات المعروضة ومصدرها لغرض تقرير تشابه المعرض والهدف من تنظيمه.

ج- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المعارض التي تنظمها أو ترعاها في المملكة الدول العربية والأجنبية وفقا لاحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨) :

يتوجب على كل شخص يرغب في إقامة معرض او جناح خاص للمنتجات او الخدمات الأردنية خارج المملكة الالتزام بما يلي:

أ- **الحصول على الوثائق التالية:**

١-شهادة صادرة عن المؤسسة ، تفيد بأن المعرض في توقيته وموضوعه ومكانه لا يتعارض مع المعارض التي تنوي تلك المؤسسة إقامتها أو المشاركة فيها.

المادة (١١):

أ- تشكل لجنة في الوزارة لضمان التطبيق الأمثل لهذه التعليمات ودراسة أي امور أخرى تتعلق بها برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:

١- مدير المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية أو من ينتدبه.
٢- مدير مديرية السياسات والعلاقات التجارية الخارجية بالوزارة .
٣- مدير مديرية الرقابة الداخلية والتفتيش بالوزارة.
٤- مدير مديرية الشؤون القانونية بالوزارة.
٥- مدير مديرية الجودة ومراقبة الأسواق بالوزارة .
٦- مدير مديرية الصناعة والتجارة في المحافظة المعنية.
٧- ممثل عن غرفة تجارة الأردن يسميه رئيسها.
٨- ممثل عن أمانة عمان الكبرى يسميه أمينها.

ب- يعين رئيس اللجنة سكرتيراً لها من بين موظفي الوزارة.
ج- ترفع اللجنة تنسيباتها للوزير لإصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٢):

يحق للوزير اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة في حال ارتكاب منظم المعرض لأي مخالفة لاحكام هذه التعليمات:

أ- مصادرة الكفالة المقدمة او اي جزء منها.
ب- المنع من تنظيم واقامة المعارض لمدة أقصاها سنتين وفقاً لحجم المخالفة.
ج- تحويل منظم المعرض إلى المحكمة المختصة في حال كانت المخالفة تشكل جرماً يعاقب عليه وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (١٣) :

تلتزم كافة مديريات الصناعة والتجارة بالمملكة تزويد المؤسسة بتقارير عن الإجراءات والمخالفات التي تتم وفقا لاحكام هذه التعليمات.

المادة (١٤) :

للوزير بناء على تنسيب مدير المؤسسة إصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٥) :

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة (١٦) :

تلغي هذه التعليمات تعليمات إقامة وتنظيم المعارض الصناعية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.

وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبـــي

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة أو خارجها
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام
المادة (٢٨) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة أو خارجها لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

الدولة المضيفة : الدولة المراد فتح فرع الشركة الخارجي فيها.

المادة (٣):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، يقدم طلب فتح فرع للشركة خارج المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-

١- اسم الشركة.

٢- عدد فروع الشركة داخل المملكة وخارجها.

٣- نوع التأمين المطلوب ممارسته.

٤- فروع التأمين المطلوب ممارستها.

٥- المنطقة الجغرافية التي سيمارس الفرع أعماله فيها.

ب- يرفق بالطلب الوثائق والمعلومات التالية:-

١- قرار مجلس إدارة شركة التأمين الأردنية بفتح الفرع.

٢- دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع متضمنة الموازنة التقديرية للوضع المالي المتوقع للسنوات المالية الثلاث الأولى لتأسيس الفرع.

٣- بيان يوضح طبيعة علاقة الشركة بالفرع والصلاحيات الممنوحة له.

٤- الهيكل التنظيمي للفرع بما في ذلك عدد الموظفين.

٥- كشف بأسماء الموظفين الرئيسيين بما في ذلك مدير أو مسؤول الفرع مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات كل منهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون، على أن يتضمن هذا الكشف أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الفرع.

٦- بيان بالتجهيزات والعقارات اللازمة لأعمال الفرع.

٧- تصريح خطي بأن كامل البيانات والمعلومات والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة صحيحة.

٨- أي بيانات أو وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٤):

أ- يشترط أن لا تقل نسبة هامش الملاءة، على مستوى البيانات الموحدة، للشركة التي ترغب بفتح فرع لها خارج المملكة عن (٢٠٠٪) وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها، على أن تحافظ الشركة على هذه النسبة خلال مدة عمل فرعها خارج المملكة.

ب- يراعى عند النظر في طلب فتح الفرع خارج المملكة ما يلي:-

١- مدى رقابة الشركة على الفرع.

٢- البيئة التشريعية والرقابية على أعمال التأمين في الدولة المضيفة.

٣- قدرة الشركة المالية والفنية على فتح فرع لها خارج المملكة ومؤهلات وخبرات القائمين عليها ومدى التزامها بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (٥):

أ- يبلغ المدير العام الشركة مقدمة الطلب إما باستكمال الطلب لكافة البيانات والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص، فعلى الشركة مقدمة الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تبليغها بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى حكماً ولا يجوز لها تقديم طلب آخر قبل مضي ستة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٦):

أ- في حال استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات، يصدر المدير العام قراره بالموافقة أو بعدم الموافقة على فتح الفرع خلال شهر من تاريخ تبليغ الشركة باستكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق، على أن يكون قرار المدير العام في حال عدم الموافقة معللاً.

ب- في حال الموافقة على فتح الفرع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم قيد الفرع في السجل الخاص المعد لهذه الغاية وذلك بعد قيام الشركة بتقديم صورة مصدقة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين في الدولة المضيفة ودفعها الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (٧):

أ- على الشركة التي حصلت على موافقة لفتح فرع لها خارج المملكة المباشرة بممارسة أعمالها من خلال ذلك الفرع خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تبليغها قرار الموافقة على ذلك.

ب- للمدير العام أن يلغي الموافقة على فتح الفرع أو أن يمدد العمل بها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بناءً على أسباب معللة في حال عدم المباشرة بممارسة العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تعتبر الموافقة ملغاة حكماً إذا لم يتم فتح الفرع خلال المدد المحددة.

المادة (٨):

يحظر على فرع الشركة خارج المملكة القيام بما يلي:-

أ- ممارسة أي عمل من أعمال التأمين قبل الحصول على الموافقة بفتح الفرع.

ب- ممارسة أي نوع أو فرع من فروع التأمين لا يقع ضمن إجازة الشركة وغير مجاز لممارسته.

المادة (٩):

يترتب على الشركة التي حصلت على موافقة لفتح فرع لها خارج المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات إعلام المدير العام فوراً عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من البيانات والمعلومات والوثائق التي تمت الموافقة بمقتضاها على فتح الفرع.

المادة (١٠):

تلتزم الشركة التي لها فرع خارج المملكة بتزويد المدير العام بما يلي:-

أ- الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحسابات الاكتتاب لكل إجازة وذلك عن الربع الأول من السنة المالية وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان وعن الربع

الثالث من السنة المالية وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر تشرين أول لجميع الفروع لكل دولة على حدة، وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

ب- البيانات المالية نصف السنوية بعد مراجعتها من قبل مدقق حسابات مرخص في موعد أقصاه نهاية شهر تموز لجميع الفروع لكل دولة على حدة، وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

ج- البيانات المالية السنوية بعد مراجعتها من قبل مدقق حسابات مرخص في موعد أقصاه نهاية شهر شباط لجميع الفروع لكل دولة على حدة، وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.

د- كتب الملاحظات المتعلقة بالتدقيق المرحلي والخاصة بفحص أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية لجميع الفروع لكل دولة على حدة حال استلامها من هذه الفروع.

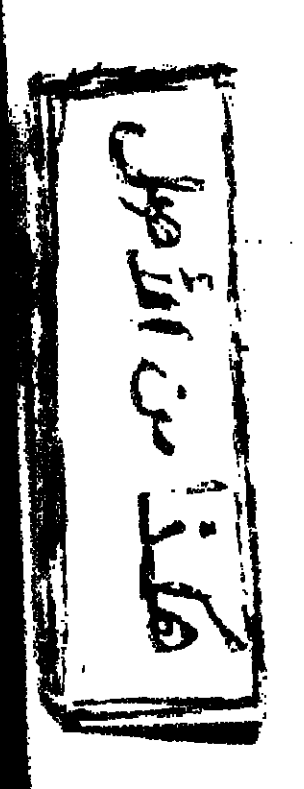
هـ- ما يفيد تحويل أرباح الفرع المتحققة سنوياً إلى المملكة إذا ما تم تحويل رأسمال الفرع من المملكة.

و- أي توجيهات أو مراسلات من جهة التنظيم والرقابة على أعمال التأمين في الدولة المضيفة لها علاقة مباشرة بأعمال الفرع حال استلامها.

ز- أي بيانات أو معلومات أو وثائق أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (١١):

يخضع فرع الشركة خارج المملكة لعمليات التدقيق وفقاً لأحكام القانون وتتحمل الشركة جميع النفقات المترتبة على هذا التدقيق، وتطبق أحكام نظام الموظفين في هيئة التأمين المعمول به والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها المتعلقة بعلاوات ومخصصات السفر بهذا الخصوص.



المادة (١٢):

أ- يتعين على الشركة التي ترغب بإغلاق فرعها خارج المملكة أو وقف أعماله أو نقل مكانه، إعلام المدير العام بما يلي:-

١- بموافقة الدولة المضيفة على إغلاق الفرع أو وقف أعماله أو نقله من مكان إلى آخر وفقاً لتشريعات تلك الدولة بهذا الخصوص، إن وجدت.

٢- بخطط الشركة حول عملية إغلاق الفرع أو وقف أعماله أو نقل مكانه والآثار المترتبة على ذلك.

ب- مع مراعاة تشريعات الدولة المضيفة، تطبق عند إغلاق الفرع خارج المملكة أو وقف أعماله الأحكام التالية:-

١- تنتقل جميع حقوق الفرع والتزاماته بعد إغلاقه إلى الشركة.

٢- لا يجوز للشركة التقدم بطلب لفتح فرع في نفس المنطقة الجغرافية التي تم إغلاق فرعها فيها أو وقف أعماله وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا بعد مرور سنة من تاريخ إغلاق الفرع أو وقف أعماله.

٣- يحظر على الفرع الاكتتاب بأي وثائق تأمين جديدة بعد صدور قرار إغلاق الفرع أو وقف أعماله.

المادة (١٣):

يلتزم فرع الشركة خارج المملكة بتطبيق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، بما في ذلك تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية وتعليمات معايير إعادة التأمين المعمول بهما، وذلك في حال عدم وجود تشريعات لدى الدولة المضيفة تنظم أعماله بهذا الخصوص.

المادة (١٤):

أ- على الشركة التي ترغب بفتح فرع لها داخل المملكة القيام بما يلي:-

١- إعلام المدير العام بذلك خطياً قبل المباشرة بممارسة الفرع لأعماله.

٢- تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنها أو عن الفرع، وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام لذلك.

ب- يتم قيد فرع الشركة داخل المملكة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية بعد قيام الشركة بدفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٥):

يحظر على فرع الشركة داخل المملكة ممارسة أي نوع أو فرع من فروع التأمين لا يقع ضمن إجازة الشركة وغير مجاز لممارسته.

المادة (١٦):

يترتب على الشركة التي فتحت فرعاً لها داخل المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات إعلام المدير العام فوراً عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من المعلومات التي أعلمت الهيئة بموجبها عن فتح ذلك الفرع.

المادة (١٧):

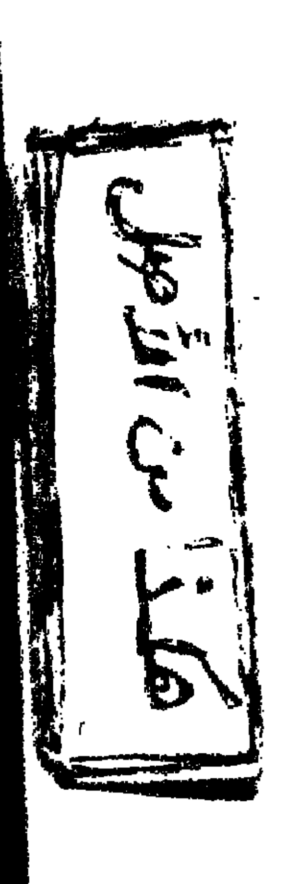
أ- يتعين على الشركة التي ترغب بإغلاق فرعها داخل المملكة أو وقف أعماله أو نقل مكانه، إبلاغ المدير العام بخطط الشركة حول عملية إغلاق الفرع أو وقف أعماله أو نقل مكانه والآثار المترتبة على ذلك.

ب- يحظر على الشركة الاكتتاب بأي وثائق تأمين جديدة من خلال فرعها داخل المملكة بعد إبلاغ الهيئة بإغلاق هذا الفرع أو وقف أعماله.

المادة (١٨):

أ- للمدير العام أن يصدر قراره بإغلاق فرع الشركة وشطب تسجيله، في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كانت الموافقة على طلب فتح فرع الشركة خارج المملكة قد تمت بناءً على معلومات غير صحيحة وردت في ذلك الطلب أو في البيانات والوثائق المرفقة به.



٢- إذا لم يباشر فرع الشركة خارج المملكة أعماله خلال المدة المحددة في المادة (٧) من هذه التعليمات.

٣- إذا فقد فرع الشركة خارج المملكة أياً من الشروط التي منح بمقتضاها الموافقة على فتحه.

٤- إذا خالف فرع الشركة أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٥- إذا صدر قرار بإغلاق فرع الشركة خارج المملكة من قبل الدولة المضيفة.

٦- إذا توقف فرع الشركة عن ممارسة أعماله لمدة اثنا عشر شهراً متتالية أو غير متتالية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ب- إذا أصدر المدير العام قراراً بإغلاق الفرع وشطب تسجيله، فلا يجوز للشركة التقدم بطلب لفتح فرع لها في نفس المنطقة قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إغلاق الفرع وشطب تسجيله.

ج- في حال صدور القرار بإغلاق الفرع وشطب تسجيله، يبلغ المدير العام الشركة بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم شطب تسجيل الفرع من السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.

د- تراعى تشريعات الدولة المضيفة بالنسبة للفرع الخارجي عند تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (١٩):

تلتزم الشركة عند نفاذ أحكام هذه التعليمات بتوفيق أوضاع فروعها داخل المملكة وخارجها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذها، وذلك تحت طائلة إغلاق الفرع وشطب تسجيله.

المادة (٢٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٨٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

وسيط نزاعات التأمين	: الشخص الذي يتولى التوفيق بين أطراف نزاع تأميني مقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم لغايات الوصول إلى تسوية لذلك النزاع.
محكم نزاعات التأمين	: الشخص الذي يتولى الفصل في نزاع تأميني مقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم.
السجل	: سجل وسطاء نزاعات التأمين وسجل محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة المتضمن أسمائهم وعناوينهم ومؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم.
أيام العمل	: أيام العمل الرسمية لدى الهيئة.

المادة (٣):

تعد مديرية الوساطة والتحكيم سجلاً خاصاً لوسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة.

المادة (٤):

يشترط أن تتوافر في الشخص الذي يطلب اعتماده لغايات تسجيله في السجل، حد أدنى، الشروط التالية:-

أ- أن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب إشهار إفلاسه ولو رد إليه اعتباره.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك أصحاب الخبرة العملية التي لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين.

ج- أن يكون حاصلاً على شهادة في الوساطة أو التحكيم من أي من المعاهد المتخصصة في مجال الوساطة أو التحكيم التي تعتمدها الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية، أو التحق بأي من البرامج التي تعتمدها أو تعقدها الهيئة لهذه الغاية.

د- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين أو القضاء أو القانون.

المادة (٥):

يقدم طلب الاعتماد وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الاعتماد وجنسيته وعنوانه.

ب- التخصص المطلوب الحصول على اعتماد فيه.

ج- صورتان شخصيتان.

د- شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الاعتماد الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.

ز- نسخة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.

ح- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

ط- ما يثبت دفع رسم طلب منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

ي- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٦):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى.

المادة (٧):

أ- يفصل في طلب الاعتماد المقدم وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم تسجيله في السجل بعد قيامه بما يلي:-

١- التوقيع على الاتفاقية التي تعتمدها الهيئة لوسطاء أو محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها والمسجلين في السجل.

٢- تقديم ما يثبت دفع رسم منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨):

على وسيط ومحكم نزاعات التأمين:-

أ- تقديم طلب لتجديد اعتماده لدى الهيئة سنوياً وذلك قبل عشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة اعتماده، وبعكس ذلك يعتبر اعتماده لدى الهيئة ملغى، على أن يقدم طلب تجديد الاعتماد وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في الوساطة أو التحكيم أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في الوساطة أو التحكيم لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

٢- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٣- ما يثبت دفع رسم تجديد الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

ب- تبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم اعتماده بمقتضاها فور حدوثها وتزويد الهيئة بصورة مستمرة بأي بيانات أو وثائق جديدة مرتبطة بمؤهلاته وخبراته.

المادة (٩):

تستوفي الهيئة من وسيط أو محكم نزاعات التأمين الرسوم التالية:-

أ- مائة ديناراً أردنياً عن طلب منح الاعتماد لوسيط أو محكم نزاعات التأمين.

ب- مائة وخمسون ديناراً أردنياً عن منح الاعتماد لوسيط أو محكم نزاعات التأمين.

ج- خمسون ديناراً أردنياً عن تجديد اعتماد وسيط أو محكم نزاعات التأمين.

المادة (١٠):

للمدير العام أن يلغي اعتماد وسيط أو محكم نزاعات التأمين إذا توافرت لديه معلومات تدل على أي مما يلي:-

أ- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف أحكام القانون أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية والمتعلقة بعمله كوسيط أو محكم نزاعات التأمين.

ب- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف أحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين الهيئة.

ج- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين فقد أياً من الشروط التي تم اعتماده بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

د- أن وسيط أو محكم نزاعات التأمين خالف قواعد السلوك الخاصة بعمله كوسيط أو محكم نزاعات التأمين الواردة في التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

المادة (١١):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وفي الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين النافذة المفعول، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بـ "اتفاق الوساطة" اتفاق خطي على إحالة النزاع أو جزء منه الذي نشأ أو قد ينشأ بين طرفي هذا الاتفاق للوساطة.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل عبارة "وسيط نزاعات التأمين" حيثما وردت في هذه التعليمات على الوسيط الواحد، أو لجنة الوساطة في حال اختيار أو تعيين أكثر من وسيط، وتدل كلمة "الطرفان" حيثما وردت في هذه التعليمات على طرفي أو أطراف الوساطة، حسب مقتضى الحال.

المادة (٣):

أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على الوساطة في تسوية نزاعات التأمين في أي من الحالتين التاليتين:-

١- وجود اتفاق وساطة سابق بين الطرفين على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى الوساطة وفقاً لإجراءات الوساطة وأحكامها التي تعتمدها الهيئة.

٢- اتفاق الطرفين على إحالة النزاع بعد نشوئه إلى الوساطة وفقاً لإجراءات الوساطة وأحكامها التي تعتمدها الهيئة.

ب- تعتبر الإجراءات والأحكام الواردة في هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الوساطة وينظر في تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها منذ تاريخ بدء الوساطة، وذلك ما لم يتفق الطرفين على تاريخ آخر يبلغا مديرية الوساطة والتحكيم به خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الاتفاق عليه.

المادة (٤):

أ- على الطرف الذي يرغب باللجوء إلى الوساطة وفقاً لأحكام هذه التعليمات أن يقدم طلباً بذلك إلى مديرية الوساطة والتحكيم وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالوثائق التالية:-

١- اسمه وعنوانه واسم وعنوان وكيله القانوني، إن وجد، شريطة أن يكون وكيله القانوني موكلاً بتوقيع التسوية في حال التوصل إليها.

٢- اسم الطرف الآخر وعنوانه.

٣- نسخة عن اتفاق الوساطة بين الطرفين، إن وجد، أو نسخة عن أنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبل مقدم الطلب، في حال عدم وجود اتفاق وساطة سابق بين الطرفين، وذلك لغايات توقيعه من قبل الطرف الموجه إليه طلب الوساطة.

٤- بيان موجز عن طبيعة النزاع.

٥- ما يثبت دفع رسم التسجيل للهيئة والبالغ ثلاثون ديناراً أردنياً.

ب- على مديرية الوساطة والتحكيم أن تبلغ خطياً الطرف الموجه إليه طلب الوساطة باستلامها لهذا الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه، وأن تطلب منه في حال قبوله مسعى الوساطة أن يقدم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ البيانات والوثائق التالية:-

١- بيان موجز عن وجهة نظره في النزاع.

٢- اسم وعنوان وكيله القانوني، إن وجد، شريطة أن يكون وكيله القانوني موكلاً بتوقيع التسوية في حال التوصل إليها.

٣- نسخة أنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبله، إذا لم يوجد اتفاق وساطة سابق بين الطرفين.

ج- في حال عدم قبول الطرف الموجه إليه طلب الوساطة لمسعى الوساطة يعاد إلى مقدم الطلب رسم التسجيل المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- في حال تقدم الطرفان معاً بطلب الوساطة إلى مديرية الوساطة والتحكيم تطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، حسب مقتضى الحال.

المادة (٥):

في حال عدم وجود اتفاق وساطة سابق بين الطرفين، لا تتخذ مديرية الوساطة والتحكيم أي إجراء بعد إرسالها طلب الوساطة إلى الطرف الموجه إليه هذا الطلب إلا بعد تسلمها لأنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً عليه من قبل الطرفين المتضمن اتفاقهما على الوساطة.

المادة (٦):

أ- لغايات هذه التعليمات، يكون تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ تسلم مديرية الوساطة والتحكيم لطلب الوساطة المتضمن اتفاق وساطة سابق بين الطرفين، أو تاريخ استلامها لأنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبل الطرفين، حسب مقتضى الحال.

ب- على مديرية الوساطة والتحكيم إعلام الطرفين خطياً بتاريخ بدء الوساطة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من ذلك التاريخ.

المادة (٧):

أ- على الطرفين اختيار وسيط نزاعات التأمين من السجل وإعلام مديرية الوساطة والتحكيم باسمه خلال مدة لا تتجاوز خمسه عشر يوم عمل من تاريخ إعلامهما بتاريخ بدء الوساطة.

ب- إذا لم يتفق الطرفين على اختيار وسيط نزاعات التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بتعيين وسيط نزاعات التأمين من السجل وإعلام الطرفين باسمه فور تعيينه، ما لم يعترض أي من الطرفين على اختيار وسيط نزاعات التأمين أو استمراره في العمل بناء على أسباب مبررة ويتم استبداله في حال اقتناع الهيئة بتلك الأسباب.

ج- إذا لم يتوافر في أي من وسطاء نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة التخصص المطلوب لتسوية النزاع، يجوز للطرفين الطلب من مديرية الوساطة والتحكيم، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ بدء الوساطة، الموافقة على اختيار أي شخص يجدانه مناسباً من خارج السجل شريطة أن لا تقل مؤهلاته وخبراته عن المؤهلات والخبرات التي تتطلبها الهيئة لاعتماد وسطاء نزاعات التأمين، على أن يتم تزويد مديرية الوساطة والتحكيم بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته.

المادة (٨):

أ- على مديرية الوساطة والتحكيم أن ترسل لوسيط نزاعات التأمين الذي تم اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام هذه التعليمات ما يلي:-

١- نسخة عن أنموذج الاتفاقية التي تعتمدها الهيئة لوسطاء نزاعات التأمين والتي تتضمن حقوق وسيط نزاعات التأمين والتزاماته، بما في ذلك الإفصاح لمديرية الوساطة والتحكيم والطرفين عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاليته وتعهده بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل الوساطة والتي قد تثير مثل هذه الشكوك.

٢- نسخة عن طلب الوساطة ومرفقاته.

ب- على الشخص الذي يقبل اختياره أو تعيينه أن يعيد إلى مديرية الوساطة والتحكيم الاتفاقية الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بعد توقيعها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إرسالها له، وإلا اعتبر رافضاً لاختياره أو تعيينه.

المادة (٩):

أ- يجوز عزل وسيط نزاعات التأمين بقرار من المدير العام بموجب طلب يقدمه أحد الطرفين إلى مديرية الوساطة والتحكيم، إذا تبين أن وسيط نزاعات التأمين لم يلتزم بواجباته أو لم يراع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- للطرفين الاتفاق على عزل وسيط نزاعات التأمين في أي مرحلة من مراحل الوساطة على أن يبلغا مديرية الوساطة والتحكيم بذلك خطياً.

المادة (١٠):

أ- إذا توفي وسيط نزاعات التأمين أو تم عزله أو أصبح غير قادر على القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب يعين وسيط نزاعات تأمين آخر وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب- على وسيط نزاعات التامين الذي تم اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاتصال بالطرفين بالاتفاق والتنسيق مع مديرية الوساطة والتحكيم لتحديد كيفية السير في الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ قبول اختياره أو تعيينه للوساطة في النزاع، حسب مقتضى الحال.

المادة (١١):

على وسيط نزاعات التأمين الالتزام بقواعد السلوك التالية:-

أ- التقيد بأحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبأحكام الاتفاقية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

ب- أن يكون محايداً ومستقلا ونزيهاً في تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ج- توفير الوقت الكافي للقيام بمهامه كوسيط نزاعات التأمين.

د- القيام بجميع المهام والمسؤوليات المسندة إليه بنفسه وعدم توكيلها لآخرين.

هـ- السعي إلى تسوية النزاع بين الطرفين بصورة ودية وبالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يمارس أي ضغوط على الطرفين لقبول التسوية.

و- الامتناع عن تقديم الوعود للطرفين بتحقيق نتائج معينة من الوساطة.

ز- عدم تعليق استحقاقه لأتعابه على شرط وقوع التسوية بين الطرفين و عدم تحديد قيمة تلك الأتعاب على نسبة من اتفاق التسوية.

ح- عدم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء الوساطة لتحقيق أي فائدة له أو لغيره.

المادة (١٢):

لغايات تسوية النزاع بين الطرفين، لوسيط نزاعات التأمين القيام بما يلي:-

أ- تعيين موعد جلسة في أقرب وقت ممكن بعد قبوله للوساطة في النزاع وتبليغ مديرية الوساطة والتحكيم بذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ تعيين موعد الجلسة لغايات تبليغ الطرفين أو وكيليهما القانونيين، إن وجدا، بموعدها ومكان انعقادها سواء في مديرية الوساطة والتحكيم أو أي مكان آخر مناسب يتفق عليه الطرفين ووسيط نزاعات التأمين وله سماع شهادة الشهود واستلام تقارير الخبرة.

ب- الاجتماع بالطرفين أو بوكيليهما القانونيين والتداول معهما بموضوع النزاع وطلباتهما وله الاتصال أو الاجتماع بكل طرف على حده بقصد تقريب وجهات النظر بين الطرفين، على أن لا يقوم بكشف أي من المعلومات المقدمة من أي طرف في تلك الاجتماعات أو أثناء تلك الاتصالات للطرف الآخر إلا بموافقة الطرف الذي قدمها.

ج- اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لتقريب وجهات النظر بقصد الوصول إلى تسوية النزاع.

المادة (١٣):

أ- يقوم الطرفان بتقديم مذكرات بادعاءاتهما أو دفوعهما إلى مديرية الوساطة والتحكيم مرفقاً بها الوثائق والبينات التي يستندان إليها لغايات تزويد وسيط نزاعات التأمين بها وذلك قبل انعقاد جلسة الوساطة بعشرة أيام عمل على الأقل، وتلتزم مديرية الوساطة والتحكيم بعدم تسليم المذكرات والوثائق والبينات المقدمة من أي طرف إلى الطرف الآخر دون موافقة مسبقة من مقدمها.

ب- تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بإرسال المذكرات والوثائق والبينات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى وسيط نزاعات التأمين خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ تسلمها لتلك المذكرات والوثائق والبينات دون أن تحتفظ بأي نسخة عنها.

ج- لوسيط نزاعات التأمين أن يقترح في أي وقت خلال إجراءات الوساطة أن يقدم أحد الطرفين أو كلاهما ما يعتبره وسيط نزاعات التأمين مفيداً من معلومات أو وثائق إضافية.

المادة (١٤):

يجوز أن يكون لأي طرف في أي وقت خلال إجراءات الوساطة وكيلاً قانونياً له في اجتماعاته مع وسيط نزاعات التأمين شريطة أن يبلغ مديرية الوساطة والتحكيم ووسيط نزاعات التأمين والطرف الآخر خطياً باسمه وعنوانه على أن يكون موكلاً بتوقيع اتفاق التسوية في حال التوصل إليه.

المادة (١٥):

يلتزم الطرفان أو وكيلاهما القانونيان بالتعامل مع وسيط نزاعات التأمين بحسن نية للسير في إجراءات الوساطة بأسرع وقت ممكن.

المادة (١٦):

أ- على وسيط نزاعات التأمين الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ستين يوم عمل من تاريخ قبول اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

ب- على وسيط نزاعات التأمين لدى انتهاء إجراءات الوساطة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات أن يرسل إشعاراً خطياً إلى مديرية الوساطة والتحكيم ونسخة عنه إلى الطرفين فور انتهاء الوساطة يبين فيه تاريخ انتهائها وما إذا ترتب عنها تسوية أم لا، وما إذا كانت التسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها.

المادة (١٧):

أ- تنتهي إجراءات الوساطة بأي من الحالات التالية:-

١- توقيع الطرفين على اتفاق تسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها.

٢- قرار وسيط نزاعات التأمين بأنه من غير المرجح حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع.

٣- إشعار خطي بانتهاء الوساطة يوجه إلى مديرية الوساطة والتحكيم صادر عن أي من الطرفين في أي وقت وقبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية.

٤- إذا تخلف أحد أو كلا الطرفين عن دفع حصته من أتعاب وسيط نزاعات التأمين بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذه التعليمات.

٥- اتفاق الطرفين على إحالة النزاع إلى التحكيم.

٦- إحالة النزاع إلى القضاء من قبل أحد الطرفين.

ب- على مديرية الوساطة والتحكيم تبليغ الطرفين ووسيط نزاعات التأمين بانتهاء الوساطة في أي من الحالات الواردة في البنود (٢-٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب إشعار خطي يبين فيه تاريخ وأسباب انتهاء إجراءات الوساطة.

المادة (١٨):

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:-

أ- يتحمل الطرف مقدم طلب سماع شهادة أو إجراء خبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بذلك الطلب.

ب- يتحمل الطرفان بالتساوي كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بسماع شهادة أو بإجراء خبرة التي يقترحها وسيط نزاعات التأمين ويوافق عليها الطرفان.

ج- يتحمل الطرف الذي يوافق على اقتراح وسيط نزاعات التأمين بسماع شهادة أو بإجراء خبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بها في حال عدم موافقة الطرف الآخر.

المادة (١٩):

أ- تحدد أتعاب وسيط نزاعات التأمين بموجب اتفاقية أتعاب تبرم بين الطرفين ووسيط نزاعات التأمين، بحيث يراعى عند تقدير الأتعاب المبلغ المتنازع عليه وموضوع النزاع وطبيعته وأي ظروف أخرى متصلة به، على أن يتم إيداع نسخة عن اتفاقية الأتعاب لدى مديرية الوساطة والتحكيم.

ب- لوسيط نزاعات التأمين إذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما عن أداء حصته من الأتعاب المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يطلب خطياً من مديرية الوساطة والتحكيم توجيه إشعار خطي لذلك الطرف بضرورة أداء حصته من الأتعاب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

ج- تستوفي الهيئة من وسيط نزاعات التأمين مبلغاً لا يتجاوز (٣٪) من الأتعاب المقررة له، ويتم تحديد هذا المبلغ وفقاً لقيمة النزاع وطبيعته والجهد المبذول من وسيط نزاعات التأمين في النظر في النزاع.

المادة (٢٠):

أ- يتم السير في إجراءات الوساطة بسرية ولا يجوز تسجيل أو تدوين أي من جلسات أو اجتماعات أو اتصالات وسيط نزاعات التأمين مع الطرفين أو مع وكيليهما القانونيين بأي شكل من الأشكال.

ب- لا يجوز لأي شخص يشترك في الوساطة بما في ذلك وسيط نزاعات التأمين والطرفين ووكيليهما القانونيين أو أي شخص آخر يحضر أي من جلسات أو اجتماعات الوساطة الاحتجاج بما يجري أو بما يتم من تنازلات من قبل الطرفين خلال إجراءات الوساطة أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ولا يجوز له أن ينتفع بالمعلومات المتعلقة بالوساطة أو الناتجة عنها أو أن يكشف عنها للغير، ما لم يتفق الطرفان ووسيط نزاعات التأمين على خلاف ذلك.

ج- على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يوقع تعهداً يلتزم به بسرية اجراءات الوساطة قبل أن يشترك فيها.

المادة (٢١):

أ- تلتزم مديرية الوساطة والتحكيم بالمحافظة على سرية إشعار وسيط نزاعات التأمين الوارد في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، وأن لا تكشف عنه أو عن نتيجة الوساطة لأي شخص دون موافقة الطرفين على ذلك خطياً.

ب- على الرغم سا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة أن تنشر معلومات عن قضايا الوساطة في أي إحصائيات تنشرها، شريطة أن لا تفصح تلك المعلومات عن هوية الطرفين.

المادة (٢٢):

تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، لا يجوز لأي جهة الطلب من وسيط نزاعات التأمين تقديم أي وثائق أو مذكرات أو بيانات قدمت إليه أو الإفصاح عن أقوال طرفي النزاع، إلا بموافقة من يحتج بها عليه.

المادة (٢٣):

أ- يتم تبليغ الإشعارات والمراسلات الواردة في هذه التعليمات بإحدى طرق التبليغ التالية:-
١- تسليمها مباشرة مقابل إيصال تسلم.
٢- البريد المسجل أو المستعجل أو الخاص.
٣- الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ب- يعد آخر محل إقامة أو عمل معروف للطرف عنواناً صحيحاً لتوجيه أي إشعار أو مراسلة إذا لم يوجه ذلك الطرف إشعاراً بتغيير العنوان، وذلك ما لم يتفق الطرفان خطياً على غير ذلك.

ج- يعتبر التبليغ حاصلاً في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من:-
١- عاشر يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المسجل.
٢- خامس يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المستعجل.
٣- ثاني يوم عمل من تاريخ الإرسال بالبريد الخاص أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يجوز لمديرية الوساطة والتحكيم اعتماد التبليغ بواسطة الهاتف لتبليغ الطرفين من قبلها، على أن تقوم فوراً ودون تأخير بتثبيت إجراء التبليغ بواسطة الهاتف خطياً في سجلاتها ويعتبر التبليغ حاصلاً من تاريخ التثبيت.

المادة (٢٤):

يعد التبلغ وفقاً لأحكام هذه التعليمات حاصلاً إذا وجه للطرف أو لوكيله القانوني.

المادة (٢٥):

لمديرية الوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، عند الضرورة، زيادة المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) أو الفقرة (ب) من المادة (١٩).

المادة (٢٦):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وفي الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين النافذة المفعول، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

المدعي : الطرف المبادر إلى التحكيم.

المدعى عليه : الطرف الذي توجه إليه مبادرة التحكيم كما هو مسمى في طلب التحكيم.

الطرفان : المدعي والمدعى عليه في نزاع يعرض للتحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

هيئة التحكيم : الهيئة المشكلة من محكم نزاعات تأمين واحد أو ثلاثة محكمي نزاعات تأمين للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

اتفاق التحكيم : الاتفاق الخطي بين الطرفين على إحالة النزاع أو جزء منه الذي نشأ أو قد ينشأ بينهما إلى التحكيم.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة (الطرفان) حيثما وردت في هذه التعليمات على طرفي أو أطراف التحكيم، حسب مقتضى الحال.

المادة (٣):

أ- تطبق أحكام هذه التعليمات للفصل في نزاعات التأمين بواسطة التحكيم في أي من الحالتين التاليتين:-

١- وجود اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم وأحكامها التي تعتمدها هيئة التأمين.

٢- اتفاق الطرفين على إحالة النزاع بعد نشوئه إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم وأحكامها التي تعتمدها هيئة التأمين.

ب- تعتبر الإجراءات والأحكام الواردة في هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحكيم ويفصل في النزاع وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها منذ تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على تاريخ آخر يبلغا مديرية الوساطة والتحكيم به خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الاتفاق عليه.

ج- لا تخضع نزاعات التأمين التي تكون هيئة التأمين طرفاً فيها لإجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

أ- على المدعي الذي يرغب باللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات أن يقدم طلباً بذلك إلى مديرية الوساطة والتحكيم وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالوثائق التالية:-

١- اسمه وعنوانه واسم وعنوان وكيله القانوني، إن وجد.

٢- اسم وعنوان المدعى عليه.

٣- نسخة عن اتفاق التحكيم، إن وجد، أو نسخة عن أنموذج اتفاق التحكيم المعد من قبل هيئة التأمين موقعاً من قبل مقدم الطلب في حال عدم وجود اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين لغايات توقيعه من قبل المدعى عليه.

٤- عرض لموضوع الدعوى والمبلغ المطالب به وأي طلبات أخرى.

٥- عدد محكمي نزاعات التأمين الذي يرغب به وتحديد كيفية اختيارهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٦- ما يثبت دفع رسم التسجيل الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذه التعليمات.

ب- للمدعي أن يرفق بطلب التحكيم لائحة الدعوى التي تعد وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه التعليمات.

ج- على مديرية الوساطة والتحكيم أن ترسل للمدعى عليه صورة عن طلب التحكيم ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.

المادة (٥):

أ- على المدعى عليه أن يرسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه طلب التحكيم رداً خطياً على الطلب يتضمن رأيه في طلب التحكيم والمقترحات المقدمة من المدعي حول عدد محكمي نزاعات التأمين.

ب- للمدعى عليه أن يرفق برده على طلب التحكيم لائحة جوابية تعد وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذه التعليمات إذا كان المدعي قد أودع لائحة الدعوى مع طلب التحكيم.

ج- على مديرية الوساطة والتحكيم أن ترسل إلى المدعي نسخاً عن الرد الذي قدمه المدعى عليه ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها لذلك الرد ومرفقاته.

المادة (٦):

في حال عدم وجود اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين بإحالة النزاعات التأمينية التي قد تنشأ بينهما إلى التحكيم وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم المتبعة في هيئة التأمين تطبق الأحكام التالية:-

أ- لا تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بأي إجراء بعد إرسالها طلب التحكيم إلى المدعى عليه إلا بعد تسلمها لأنموذج اتفاق التحكيم المعد من قبل هيئة التأمين موقعاً عليه من قبل الطرفين والذي يتضمن اتفاقهما على التحكيم.

ب- يعد طلب التحكيم مرفوضاً من قبل المدعى عليه إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات دون أن يوقع المدعى عليه على أنموذج اتفاق التحكيم المعد من قبل هيئة التأمين لهذه الغاية ودون تقديم رده بالشكل المنصوص عليه في تلك الفقرة ويعاد إلى مقدم طلب التحكيم رسم التسجيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذه التعليمات.

المادة (٧):

أ- لغايات هذه التعليمات، يكون تاريخ بدء التحكيم هو تاريخ تسلم مديرية الوساطة والتحكيم لطلب التحكيم المتضمن اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين، أو تاريخ استلامها لأنموذج اتفاق التحكيم المعد من قبل هيئة التأمين موقعاً من قبل الطرفين.

ب- على مديرية الوساطة والتحكيم إعلام الطرفين خطياً بتاريخ بدء التحكيم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من ذلك التاريخ.

المادة (٨):

أ- إذا اتفق الطرفان على أن ينظر النزاع من قبل محكم نزاعات تأمين واحد، فعليهما اختياره من السجل وإعلام مديرية الوساطة والتحكيم بذلك خطياً خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اختياره، وإذا لم يتفقا على اختيار محكم نزاعات التأمين خلال المدة المتفق عليها بينهما أو خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ بدء التحكيم يقوم المدير العام بتعيين محكم نزاعات التأمين من السجل.

ب- إذا لم يتفق الطرفان على عدد محكمي نزاعات التأمين، تتكون هيئة التحكيم من محكم نزاعات تأمين واحد يعين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا إذا قرر المدير العام تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمي نزاعات تأمين نظراً لطبيعة وظروف النزاع.

المادة (٩):

في حال تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمي نزاعات تأمين باتفاق الطرفين أو وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات تتبع الإجراءات التالية:-

أ- يقوم كل طرف باختيار محكم نزاعات تأمين عنه من السجل ويقوم المدير العام بتعيين محكم نزاعات التأمين الثالث من السجل ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على تخويل المحكمين المختارين من قبلهما باختيار محكم نزاعات التأمين الثالث من السجل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ اختيار محكميّ نزاعات التأمين.

ب- إذا لم يتمكن المحكمان المعينان من قبل الطرفين من الاتفاق على اختيار محكم نزاعات التأمين الثالث خلال المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم المدير العام

بتعيين محكم نزاعات التأمين الثالث من السجل ويتولى المحكم الثالث في جميع الأحوال رئاسة هيئة التحكيم.

ج- إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكم نزاعات التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم المدير العام بتعيين محكم نزاعات التأمين بدلاً عن ذلك الطرف من السجل.

د- يعين محكمو نزاعات التأمين وفقاً لأحكام هذه المادة خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين أو خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ بدء التحكيم.

المادة (١٠):

مع مراعاة أحكام المادتين (٨) و(٩) من هذه التعليمات، يجوز للطرفين إذا لم يتوافر في أي من محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى هيئة التأمين التخصص المطلوب للفصل في النزاع الطلب من مديرية الوساطة والتحكيم الموافقة على اختيار أي شخص يجدانه مناسباً من خارج السجل شريطة أن لا تقل مؤهلاته وخبراته عن المؤهلات والخبرات التي تتطلبها هيئة التأمين لاعتماد محكمي نزاعات التأمين وعلى أن يتم تزويد مديرية الوساطة والتحكيم بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته.

المادة (١١):

لا يجوز لأي من الطرفين أو وكيليهما القانونيين الاتصال بشكل منفرد مع أي شخص مرشح لمهمة دور محكم في النزاع بينهما إلا لمناقشته في مؤهلاته أو مدى تفرغه أو استقلاليته إزاء الطرفين وبعلم مديرية الوساطة والتحكيم.

المادة (١٢):

أ- على مديرية الوساطة والتحكيم أن ترسل لمحكم نزاعات التأمين الذي تم اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام هذه التعليمات ما يلي:-

١- نسخة عن أنموذج الاتفاقية التي تعتمدها هيئة التأمين لمحكمي نزاعات التأمين والمتضمنة حقوق محكم نزاعات التأمين والتزاماته، بما في ذلك الإفصاح لمديرية الوساطة والتحكيم والطرفين عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكاً حول

حياديته واستقلاليته وتعهده بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد، تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل التحكيم والتي قد تثير مثل هذه الشكوك.

٢- نسخة عن طلب التحكيم ومرفقاته ورد المدعى عليه ومرفقاته.

ب- على الشخص الذي يقبل اختياره أو تعيينه كمحكم نزاعات تأمين أن يعيد إلى مديرية الوساطة والتحكيم الاتفاقية الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بعد توقيعها من قبله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إرسالها إليه، وإلا اعتبر مستنكفاً عن أداء المهمة التي تم اختياره أو تعيينه للتحكيم فيها.

ج- تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بتبليغ الطرفين بتشكيل هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الانتهاء من تشكيلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٣):

أ- لأي من الطرفين أن يطلب رد محكم نزاعات التأمين إذا توافرت ظروف تثير شكوكا حول حياديته واستقلاليته.

ب- لا يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكم نزاعات التأمين كان قد اختاره أو اشترك في اختياره إلا لسبب تبين له بعد اختياره.

المادة (١٤):

أ- على الطرف الذي يرغب برد محكم نزاعات التأمين أن يرسل طلباً خطياً بذلك إلى مديرية الوساطة والتحكيم ولهيئة التحكيم وللطرف الآخر يبين فيه أسباب طلبه وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه بتعيين محكم نزاعات التأمين أو من تاريخ علمه بالظروف التي تثير شكوكاً حول حيدية واستقلالية ذلك المحكم.

ب- في حال طلب أحد الطرفين رد محكم نزاعات التأمين يكون للطرف الآخر الحق في الرد على ذلك الطلب، على أن يرسل رده إلى مديرية الوساطة والتحكيم ولهيئة التحكيم وإلى الطرف الذي طلب رد محكم نزاعات التأمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمه طلب الرد.

ج- في حال قبول الطرف الآخر لطلب رد محكم نزاعات التأمين أو في حال انسحاب محكم نزاعات التأمين من تلقاء نفسه يستعاض عنه بمحكم نزاعات تأمين آخر.

د- إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب رد محكم نزاعات التأمين أو في حال عدم انسحاب محكم نزاعات التأمين المطلوب رده من تلقاء نفسه يصدر المدير العام قراره في طلب الرد.

المادة (١٥):

أ- لمحكم نزاعات التأمين أن يطلب تنحيته من مهمته شريطة موافقة الطرفين على ذلك أو موافقة المدير العام على هذا الطلب.

ب- للطرفين الاتفاق على عزل محكم نزاعات التأمين من مهمته وعليهما إشعار مديرية الوساطة والتحكيم بذلك خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ هذا الاتفاق.

ج- يجوز بقرار من المدير العام عزل محكم نزاعات التحكيم من مهمته بناء على طلب أحد الطرفين وذلك إذا تعذر على محكم نزاعات التأمين أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها مما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم، وفي هذه الحالة تتاح للطرفين فرصة التعبير عن آرائهما في الموضوع وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات.

المادة (١٦):

إذا رد محكم نزاعات التأمين أو تنحى أو عزل أو توفي أو أصبح عاجزاً لأي سبب من الأسباب عن القيام بمهامه يعين محكم نزاعات تأمين آخر وفقاً لنفس الإجراءات التي عين بموجبها محكم نزاعات التأمين السابق.

المادة (١٧):

على محكم نزاعات التأمين الالتزام بقواعد السلوك التالية:-

أ- التقيد بأحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبأحكام الاتفاقية الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذه التعليمات.

ب- توفير الوقت الكافي للقيام بمهامه كمحكم نزاعات التأمين.

ج- أن يضمن مباشرة التحكيم بالسرعة المناسبة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذه التعليمات.

د- أن يكفل معاملة الطرفين على قدم المساواة ومنح كل طرف فرصة وافية لعرض طلباته ودفوعه.

هـ- القيام بجميع المهام والمسؤوليات المسندة إليه بنفسه وعدم توكيلها لآخرين.

و- أن يكون محايداً ومستقلاً ونزيهاً في تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ز- تجنب الاتصال مع أحد الطرفين أو وكيليهما القانونيين بشأن أي موضوع يتعلق بالتحكيم في النزاع بينهما، وفي حال حدوث ذلك يتعين على محكم نزاعات التأمين التصريح للطرف الآخر وباقي أعضاء هيئة التحكيم بما تم في هذا الشأن.

ح- عدم قبول الهدايا أو أي مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أي طرف أو وكيله القانوني سواء قبل أو بعد الفصل في النزاع.

ط- عدم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم لتحقيق أي فائدة له أو لغيره.

ي- عدم الدخول في أي علاقة تجارية أو مهنية أو شخصية مع أي من الطرفين من شأنها أن تؤثر على حياديته.

ك- البت في كامل طلبات الطرفين وعدم التعرض لأمور لم يطلبها الطرفان.

ل- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لمنع المماطلة في إجراءات التحكيم.

م- عدم الضغط على الطرفين أو وكيليهما القانونيين لحملهما على قبول تسوية.

ن- عدم الإفصاح عن أي معلومات عن القرارات التي سيصدرها أو عن نتيجة حكم التحكيم قبل إصداره.

س- أن يتفق مع الطرفين مقدماً على كافة الأمور المرتبطة بأتعابه.

المادة (١٨):

لا يجوز لأي طرف أو وكيله القانوني أن يتصل من جانب واحد بأي محكم في مسألة تخص موضوع التحكيم.

المادة (١٩):

أ- على المدعي أن يرسل لائحة مكتوبة بدعواه إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمه إشعاراً من مديرية الوساطة والتحكيم بتشكيل هيئة التحكيم، وذلك ما لم يكن المدعي قد قدم هذه اللائحة مع طلب التحكيم.

ب- يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على شرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع الدعوى وطلبات المدعي وكل أمر آخر يوجب اتفاق التحكيم ذكره في هذه اللائحة وترفق باللائحة الوثائق والبينات المؤيدة لدعوى المدعي.

المادة (٢٠):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات، على المدعى عليه أن يرسل لائحة جوابية مكتوبة رداً على ما جاء في لائحة الدعوى إلى المدعي وإلى هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل بعد تسلمه لائحة الدعوى أو بعد تسلمه إشعاراً من مديرية الوساطة والتحكيم بتشكيل هيئة التحكيم، أيهما يحدث لاحقاً.

ب- يجب أن تشتمل اللائحة الجوابية على رد المدعى عليه على ما جاء في اللائحة المقدمة من المدعي مرفقة بالوثائق والبينات المؤيدة للمدعى عليه، وله أن يضمّن اللائحة الجوابية أي طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله الحق في القيام بذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر ذلك، ويكون على المدعي أن يرد على هذه الطلبات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١):

أ- إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه التعليمات، لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ب- إذا لم يقدم المدعى عليه لائحته الجوابية وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذه التعليمات، تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعي.

ج- إذا تخلف أحد الطرفين أو وكيله القانوني عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من وثائق، لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها.

المادة (٢٢):

لهيئة التحكيم بعد أن يتم تقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه أن تعقد مع الطرفين أو وكيليهما القانونيين اجتماعاً تحضيرياً بغرض تنظيم الإجراءات اللاحقة وتلتزم بإعلام مديرية الوساطة والتحكيم بما تم الاتفاق عليه.

المادة (٢٣):

أ- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، تقوم هيئة التحكيم بتحديد مواعيد لعقد الجلسات مرافعة لتمكين كل طرف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته وبيناته ما لم تقرر عدم الحاجة لعقد مثل هذه الجلسات وتباشر الإجراءات على أساس المذكرات والوثائق المكتوبة.

ب- في حال عقد الجلسات مرافعة تتولى هيئة التحكيم تبليغ مديرية الوساطة والتحكيم بذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ تحديد مواعيد عقد الجلسات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وتقوم مديرية الوساطة والتحكيم بتبليغ الطرفين أو وكيليهما القانونيين بتاريخ الجلسة ووقتها ومكانها قبل عشرة أيام عمل على الأقل من موعد انعقادها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ج- تكون كل جلسات المرافعة سرية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

د- تحدد هيئة التحكيم كيفية إعداد محاضر الجلسات.

المادة (٢٤):

أ- تبت هيئة التحكيم في قبول الدليل الذي يقدمه أي من الطرفين وصلته بالموضوع وماديته وقوته.

ب- لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها أن تطلب من أي من الطرفين في أي وقت أثناء التحكيم تقديم ما تراه ضرورياً أو مناسباً من الوثائق أو البينات.

المادة (٢٥):

أ- لهيئة التحكيم قبل عقد أي جلسة أن تطلب من أي طرف أن يبين أسماء الشهود والخبراء الذين يرغب في استدعائهم وموضوع الشهادة أو الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع.

ب- لهيئة التحكيم أن تقرر عدم الحاجة لحضور أي شاهد أو خبير أو أن ترفض حضوره لعدم الحاجة لسماع شهادته أو خبرته أو لانتفاء ارتباطها بموضوع النزاع.

ج- لكل من الطرفين مناقشة واستجواب أي شاهد أو خبير أثناء إدلائه بشهادته تحت مراقبة وإشراف هيئة التحكيم ولهيئة التحكيم مناقشته في أي مرحلة أثناء سماع أقواله.

د- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين أن تطلب تقديم شهادة الشهود أو الخبراء كتابة على شكل شهادة مشفوعة بالقسم أمام أي جهة معتمدة في البلد الذي تم فيه تأدية تلك الشهادة حسب قانون ذلك البلد ولها أن تعلق قبول الشهادة بشرط حضور الشهود أو الخبراء للإدلاء بشهادات شفوية.

هـ- تبت هيئة التحكيم في وجوب خروج أي شاهد من جلسة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم بما في ذلك خروجهم أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم.

و- ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك، تراعى الأحكام التالية لحين صدور حكم التحكيم:-

١- يتحمل الطرف مقدم طلب سماع الشهادة أو إجراء الخبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بذلك الطلب.

٢- يتحمل الطرفان بالتساوي كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بسماع الشهادة أو بإجراء الخبرة التي تقترحها هيئة التحكيم ويوافق عليها الطرفان.

٣- يتحمل الطرف الذي يوافق على اقتراح هيئة التحكيم بسماع شهادة أو بإجراء خبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بها في حال عدم موافقة الطرف الآخر.

المادة (٢٦):

أ- تعلن هيئة التحكيم اختتام الإجراءات عندما ترى أن الطرفين قد حظيا بفرصة مناسبة لتقديم البينات الكتابية والشفوية.

ب- لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الطرفين إعادة فتح الإجراءات التي أعلن اختتامها في أي وقت قبل إصدار حكم التحكيم النهائي، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

المادة (٢٧):

أ- على هيئة التحكيم نظر الدعوى وإعلان اختتام الإجراءات خلال مدة لا تزيد على عشرة أشهر من تاريخ تسليم اللائحة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم، أيهما وقع لاحقاً، وعليها إصدار حكم التحكيم النهائي خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لاختتام الإجراءات.

ب- إذا لم يعلن اختتام الإجراءات خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فعلى هيئة التحكيم أن ترسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم تقريراً عن وضع إجراءات التحكيم وتزود كل طرف بنسخة عنه، وعلى أن ترسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم تقريراً إضافياً آخر بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال التقرير الأول مع نسخة لكل طرف، وذلك إذا لم تعلن اختتام الإجراءات.

ج- إذا لم يتم إصدار حكم التحكيم النهائي خلال ثلاثة أشهر بعد اختتام الإجراءات، ترسل هيئة التحكيم إلى مديرية الوساطة والتحكيم مذكرة خطية تشرح فيها أسباب التأخير وتزود كل طرف بنسخة عنها، وعلى أن ترسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم مذكرة أخرى إضافية في نهاية كل فترة لاحقة مدتها شهر إلى أن يتم إصدار حكم التحكيم النهائي وتزود كل طرف بنسخة عنها.

المادة (٢٨):

أ- يوقع حكم التحكيم أو قرار إنهاء التحكيم من قبل محكم أو محكمي نزاعات التأمين وتبلغ هيئة التحكيم ذلك القرار لمديرية الوساطة والتحكيم.

ب- تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بعد إصدار حكم التحكيم أو قرار إنهاء التحكيم بإرسال نسخة أصلية عن هذا الحكم أو القرار إلى كل طرف وإلى محكم أو محكمي نزاعات التأمين.

ج- تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بتوفير نسخة مصدقة من حكم التحكيم لأي طرف يطلب الحصول عليه.

المادة (٢٩):

أ- يخضع طلب التحكيم لرسم تسجيل يدفع إلى هيئة التأمين مقداره خمسون ديناراً أردنياً.

ب- يخضع أي طلب يقدم من المدعى عليه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذه التعليمات لرسم يدفع لهيئة التأمين مقداره خمسون ديناراً أردنياً غير قابل للاسترداد.

ج- لا تتخذ مديرية الوساطة والتحكيم أي إجراء بناء على طلب التحكيم المقدم من المدعي إلى أن يتم دفع رسم التسجيل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولا تتخذ هيئة التحكيم أي إجراء بناء على أي طلب يقدم من المدعى عليه إلى أن يتم دفع الرسم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا تخلف المدعي عن دفع رسم التسجيل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا تخلف المدعى عليه عن دفع الرسم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ توجيه إشعار خطي له من مديرية الوساطة والتحكيم بضرورة دفع الرسم، يعد طلبه ملغى حكماً.

المادة (٣٠):

أ- تحدد أتعاب المحكمين بموجب اتفاقية أتعاب تبرم بين الطرفين وهيئة التحكيم بحيث يراعى في تقدير هذه الأتعاب الوقت المقدر لمحكمي نزاعات التأمين من أجل مباشرة التحكيم والمبلغ المتنازع عليه وموضوع النزاع وطبيعته وأي ظروف أخرى متصلة بالنزاع، ويتم إيداع نسخة عن هذه الاتفاقية لدى مديرية الوساطة والتحكيم.

ب- تستوفي هيئة التأمين من محكم نزاعات التأمين مبلغاً لا يتجاوز (٣٪) من الأتعاب المقررة له ويتم تحديد هذا المبلغ وفقاً لقيمة النزاع وطبيعته والجهد المبذول من محكم نزاعات التأمين للفصل في النزاع.

المادة (٣١):

لمحكم نزاعات التأمين إذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما عن أداء حصته من الأتعاب المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذه التعليمات، أن يطلب خطياً من مديرية الوساطة والتحكيم توجيه إشعار خطي لذلك الطرف بضرورة أداء حصته من الأتعاب وفقاً للأحكام التالية:-

أ- إذا تخلف أحد الطرفين عن أداء حصته من الأتعاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم الإشعار بضرورة أداء حصته من الأتعاب، تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بإشعار الطرف الآخر خطياً بأن له الخيار بأن يؤدي حصة خصمه من الأتعاب المطلوبة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تسلمه للإشعار لغايات السير بإجراءات التحكيم وفي هذه الحالة يشتمل حكم التحكيم على إلزام الطرف المتخلف بتأدية كل ما دفعه عنه الطرف الآخر.

ب- إذا مضت المدة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم أداء الأتعاب المطلوبة وضمن المدة المحددة في الإشعار، لمحكم نزاعات التأمين أن يصدر قراراً بوقف السير في إجراءات التحكيم إلى حين أداء أتعابه المطالب بها على أن لا تتجاوز فترة وقف السير عن سنة واحدة.

ج- إذا مضت مدة سنة واحدة على قرار وقف السير في إجراءات التحكيم ولم يقم أي من الطرفين أو كلاهما بأداء الأتعاب المطلوبة يصدر المدير العام قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم.

المادة (٣٢):

أ- تحدد في حكم التحكيم تكاليف التحكيم التي تشمل ما يلي:-

١- أتعاب هيئة التحكيم.

٢- تكاليف الشهادة والخبرة.

٣- مصروفات التنقل والاتصال وغيرها من المصروفات التي تتحملها هيئة التحكيم في حدود المعقول.

٤- المصروفات الأخرى الضرورية المرتبطة بالتحكيم.

ب- لهيئة التحكيم أن تلزم أي من الطرفين في حكم التحكيم بتسديد كافة أو بعض تكاليف التحكيم التي تحملها الطرف الآخر خلال إجراءات التحكيم، شريطة مراعاة أي اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك والظروف المرتبطة بالنزاع ونتيجة التحكيم.

المادة (٣٣):

أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة المفعول واتفاق الطرفين، تلتزم مديرية الوساطة والتحكيم ومحكم نزاعات التأمين بالمحافظة على سرية التحكيم وحكم التحكيم وبسرية أي دليل خطي أو دليل آخر يكشف عنه أثناء التحكيم.

ب- على الرغم مما هو وارد في الفقرة (أ) من هذه المادة لهيئة التأمين أن تنشر معلومات عن قضايا التحكيم في أي إحصائيات تنشرها، شريطة أن لا تفصح تلك المعلومات عن هوية الطرفين.

المادة (٣٤):

أ- يتم تبليغ الإشعارات والمراسلات الواردة في هذه التعليمات بإحدى طرق التبليغ التالية:-

١- تسليمها مباشرة مقابل إيصال تسلم.

٢- البريد المسجل أو المستعجل أو الخاص.

٣- الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ب- يعد آخر محل إقامة أو عمل معروف للطرف في التحكيم عنواناً صحيحاً لتوجيه أي إشعار أو مراسلة إذا لم يوجه ذلك الطرف إشعاراً بتغيير العنوان، وذلك ما لم يتفق الطرفان خطياً على غير ذلك.

ج- يعتبر التبليغ حاصلاً في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من:-

١- عاشر يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المسجل.

٢- خامس يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المستعجل.

٣- ثاني يوم عمل من تاريخ الإرسال بالبريد الخاص أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة يجوز لمديرية الوساطة والتحكيم اعتماد التبليغ بواسطة الهاتف لتبليغ الطرفين من قبلها على أن تقوم فوراً ودون تأخير بتثبيت إجراء التبليغ بواسطة الهاتف خطياً في سجلاتها ويعتبر التبليغ حاصلاً من تاريخ التثبيت.

المادة (٣٥):

يعد التبليغ وفقاً لأحكام هذه التعليمات حاصلاً إذا وجه للطرف أو لوكيله القانوني.

المادة (٣٦):

أ- يجوز للطرفين الاتفاق على إنقاص أو زيادة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) أو الفقرة (أ) من المادة (١٩) أو الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ب- لمديرية الوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، عند الضرورة، زيادة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) أو الفقرة (د) من المادة (٢٩) أو الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذه التعليمات، ويكون للمحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم زيادة تلك المدد من تلقاء نفسه عند الضرورة.

المادة (٣٧):

أ- على الطرف الذي يقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم أي وثيقة أو مستند خطي أو إشعار تتطلبه أو تجيزه المواد (٦-١٧) من هذه التعليمات أن يرسل نسخة عنه إلى الطرف الآخر في الوقت ذاته، إلى أن تبلغه مديرية الوساطة والتحكيم بتشكيل هيئة التحكيم.

ب- يتعين إرسال كل وثيقة أو مستند خطي أو إشعار يقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعدد من النسخ يساوي العدد الضروري لتزويد كل محكم نزاعات التأمين ومديرية الوساطة والتحكيم بواحدة منها.

ج- بعد أن تبلغ مديرية الوساطة والتحكيم الطرفين بتشكيل هيئة التحكيم على الطرف أن يقدم إلى هيئة التحكيم مباشرة أي بيانات كتابية أو مذكرات أو وثائق وأن يزود الطرف الآخر ومديرية الوساطة والتحكيم بنسخة منها في الوقت ذاته.

د- على الطرف تزويد مديرية الوساطة والتحكيم بما يثبت إرساله لأي إشعار أو مذكرات أو وثائق وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلى الطرف الآخر وإلى هيئة التحكيم.

هـ- على هيئة التحكيم أن ترسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم نسخة من كل قرار أو حكم تصدره خلال مده لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إصداره.

المادة (٣٨):

تطبق أحكام قانون التحكيم الأردني النافذ المفعول على الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٣٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات لسنة ٢٠٠٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أو وسيط إعادة التأمين) بعد كلمة (الوسيط) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة البند (٤) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٤- خمسمائة دينار عن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية.

المادة (٣):

تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أو وسيط إعادة التأمين) بعد كلمة (الوسيط) الواردة فيها، وبإضافة عبارة (أو شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية) بعد عبارة (أو مسوي الخسائر) الواردة فيها.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة (٢٠٠٥)

صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١٢/ف) و (١٢٣/ب)

من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

وبموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٥/٤٤٦)

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005) وتعتبر الملاحق المرفقة جزءً منها ويعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002 ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

أ- على كل مصدر لأوراق مالية في المملكة أن يقدم إلى الهيئة طلبا لتسجيل تلك الأوراق لديها وفقا لهذه التعليمات.

ب- للمجلس رفض تسجيل وإصدار أية أوراق مالية إذا تبين أن إصدارها قد يلحق الضرر بمالكي الأوراق المالية الخاصة بالمصدر أو بالمستثمرين بشكل عام.

المادة (4)

أ- للمصدر عرض بيع أوراقه المالية بعد تسجيلها لدى الهيئة من خلال:

1- العرض العام لبيع الأوراق المالية وهو العرض الموجه لأكثر من ثلاثين شخصا.

2- العرض غير العام لبيع الأوراق المالية وهو العرض الموجه لثلاثين شخصاً أو أقل.

ب- على المصدر أن يقدم للهيئة جميع الوثائق المتعلقة بعملية الإصدار بما في ذلك الموافقات والقرارات اللازمة.

المادة (5)

أ- يتم العرض العام للأوراق المالية من خلال نشرة إصدار نافذة المفعول وذلك بإعلان توافق الهيئة على صيغته وعلى البيانات والمعلومات التي يتضمنها، وينشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب أو البيع.

ب- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي عرض عام إلا من خلال نشرة إصدار نافذة المفعول.

ج- لا يعتبر بيع الأوراق المالية، بموجب العرض العام، ملزما للمشتري إلا إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة المفعول.

د- على المصدر في حالة بيع الأوراق المالية عن طريق العرض غير العام الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل عن البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية الإصدار بما في ذلك قيمة الإصدار والجهات التي خصص لها ذلك الإصدار.

المادة (6)

يشتمل العرض العام لبيع الأوراق المالية على ما يلي:

الإصدار العام: وهو قيام المصدر بعرض [illegible] إصداراته الجديدة من الأوراق المالية ويشتمل ذلك على الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات.

الطرح العام: وهو قيام المصدر بعرض بيع أوراقه المالية الناتجة عن غير الإصدار العام من خلال إتاحة هذه الأسهم للتداول في السوق ويشتمل ذلك على الأسهم الناتجة عن تحول الصفة القانونية للجهة المصدرة والأسهم الناتجة عن خصخصة مشاريع ومؤسسات القطاع العام.

المادة (7)

يتم الإصدار العام للأوراق المالية بأحد الأسلوبين التاليين:

أ- اكتتاب الجمهور بها من خلال البنوك وفقاً لما يلي:-

1- أن يتم الاكتتاب على نماذج الاكتتاب المرفقة بنشرة الإصدار.

2- على البنوك التي يجري الاكتتاب لديها تسليم المكتتب نسخة من نشرة الإصدار قبل قبول طلب الاكتتاب.

3- أن يتم الاكتتاب وفق السعر المبين في نشرة الإصدار والمحدد من قبل المصدر.

4- يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد ما بين 100-500 سهما مع مراعاة تثبيت ذلك في نشرة الإصدار.

5- على البنوك التي يجري الاكتتاب لديها التأكد من صحة عمليات الاكتتاب وأهلية المكتتب وفقاً للوثائق الرسمية.

ب- بيعها للجمهور وفق إجراءات التداول المعمول بها لدى السوق مع مراعاة ما يلي:

1- على الوسيط المشتري تسليم عميله نشرة الإصدار قبل قبول أمر الشراء.

2- لا يجوز للوسيط البائع بيع أوراق مالية تزيد على العدد المنوي إصداره والمبين في نشرة الإصدار.

3- لا يجوز البدء بإجراءات البيع من خلال السوق إلا بعد استكمال إجراءات تسجيل الأوراق المالية لدى المركز وإجراءات إدراجها لدى السوق وفق التعليمات المعمول بها.

4- تعتبر نشرة الإصدار نافذة المفعول بديلا عن المعلومات المطلوبة لأغراض إدراج الأوراق المالية وتستوفي البورصة متطلبات الإدراج الأخرى وفق الإجراءات المعمول بها.

المادة (8)

إذا كان الإصدار العام موجهاً إلى مساهمي الشركة فيكون حق الاكتتاب أو الشراء للمساهمين كما هم في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل الأوراق المالية المعنية.

المادة (9)

أ- على الشركة التي ترغب بزيادة رأسمالها عن طريق ضم الاحتياطيات أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار إلى رأس المال أو رسملة الديون أو أي جزء منها التقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل الأوراق المالية المنوي إصدارها، مرفقاً به محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار زيادة رأسمال الشركة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة وزير الصناعة والتجارة.

ب- توزع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطيات أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار، على مستحقيها كل بنسبة مساهمته في رأس المال كما هم في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة.

ج- على مجلس إدارة المصدر في الحالات التي يتم فيها رسملة الديون أن يقدم تقريرا للهيئة يتضمن تفاصيل الديون المنوي رسملتها وآلية تقييمها وكيفية نشوء هذه الديون وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة على أن يتم توقيع هذا التقرير من قبل رئيس وغالبية أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ومدير الإصدار وأن يتم الإفصاح عن هذا التقرير للجمهور.

د- على الشركة الناتجة عن تحول صفتها القانونية إلى شركة مساهمة عامة التقدم للهيئة بطلب لتسجيل أوراقها المالية خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء إجراءات التحول لدى وزارة الصناعة والتجارة وصدور الموافقة النهائية على ذلك.

المادة (10)

أ- على المصدر في حالة الإصدار العام إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها أو بيع الأوراق المالية من خلال السوق حسب واقع الحال.

ب- إذا لم تتم تغطية كامل الأوراق المالية المعروضة خلال الفترات المحددة للاكتتاب أو البيع، تعتبر الأوراق المالية غير المغطاة مسجلة لدى الهيئة ويجوز للمصدر تغطية هذه الأوراق بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك مع مراعاة تقديم نشرة إصدار معدلة إذا كانت التغطية ستتم من خلال العرض العام.

المادة (11)

يجب أن يتم إعداد نشرة الإصدار من مدير إصدار مرخص من قبل الهيئة ويكون مدير الإصدار مسؤولا عن إعداد النشرة وفقا لمتطلبات القانون وهذه التعليمات.

المادة (12)

أ- تصبح نشرة الإصدار نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها مكتملة إلى الهيئة، إلا إذا قرر المجلس وخلال هذه المدة نفاذ نشرة الإصدار أو رفضها وللمجلس أن يحدد فترة تكون نشرة الإصدار نافذة خلالها.

ب- تقوم الهيئة بإشعار مدير الإصدار بملاحظاتها على نشرة الإصدار خلال أسبوعين من تاريخ استلامها للمراجعة من قبل الهيئة.

ج- لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر تاريخ تقديم النشرة إلى الهيئة هو التاريخ الذي تستكمل فيه جميع البيانات والمعلومات والمرفقات المحددة بموجب القانون وهذه التعليمات.

المادة (13)

إذا تقدم المصدر بنشرة إصدار للهيئة خلال فترات الإفصاح عن التقارير الدورية والمنصوص عليها بالمادة (43) من قانون الأوراق المالية فيجب أن تتضمن النشرة التقرير الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم النشرة.

المادة (14)

أ- على المصدر في حالة الإصدار العام تحديد فترة العرض العام وفترة الاكتتاب أو البيع في نشرة الإصدار حسب مقتضى الحال وتعتبر موافقة الهيئة على نشرة الإصدار بمثابة الموافقة على هذه الفترات.

ب- لا يجوز أن تقل فترة العرض العام عن عشرة أيام ولا تزيد على تسعين يوماً بأي حال من الأحوال وتكون فترة الاكتتاب أو البيع جزءً من فترة العرض العام ويجب أن لا تبدأ هذه الفترات إلا بعد بدء فترة العرض العام بعشرة أيام على الأقل.

المادة(15)

للمجلس رفض نشرة الإصدار أو تعليق نفاذها إذا تبين له ما يلي:

أ- أن نشرة الإصدار أو أيا من المعلومات المرفقة بها لا تتفق ومتطلبات القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو لا تتفق مع متطلبات المصلحة العامة وحماية المستثمرين.

2- أن نشرة الإصدار أو أيا من المعلومات المرفقة بها تتضمن بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، أو أنها لا تتضمن معلومات جوهرية تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري أو إذا كانت تتضمن معلومات تم عرضها بصورة تجعل المعلومات الأخرى في النشرة غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

3- إذا لم يتم دفع الرسوم المقررة على إنفاذ نشرة الإصدار.

المادة (16)

أ- على المصدر إعلام الهيئة، خطيا أو إلكترونيا، بأي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في نشرة الإصدار حال حدوثه سواء تم إعلان نفاذ النشرة أم لم يتم.

ب- إذا تبين للهيئة حدوث تغيير جوهري في البيانات الواردة في نشرة الإصدار أو استجدت معلومة جوهرية ولم يتم الإفصاح عنها في حينه فللمجلس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك وقف أو إلغاء العرض العام.

المادة (17)

أ- إذا حدث تغيير جوهري على البيانات الواردة في نشرة الإصدار أو استجدت أي معلومة جوهرية أثناء فترة العرض العام وقبل فترة الاكتتاب أو البيع فعلى المصدر إعلام الهيئة بهذا التغيير وإعداد "ملحق نشرة إصدار" توافق عليه الهيئة لإرفاقه بنشرة الإصدار قبل البدء بعملية الاكتتاب أو البيع.

ب- يجب أن يتم الإعلان عن "ملحق نشرة الإصدار" بنفس الصحف التي تم فيها الإعلان عن العرض العام وقبل البدء بالاكتتاب أو البيع.

ج- إذا حدث التغيير الجوهري أو استجدت المعلومة الجوهرية أثناء فترة الاكتتاب العام فعلى المصدر تعليق الاكتتاب العام فورا وإعلام الهيئة بذلك على أن يستأنف الاكتتاب العام بعد استكمال المصدر للإجراءات المحددة بالفقرتين (أ) و (ب) من هذه.

المادة (18)

على المصدر إعلام الهيئة خطياً حال إطفاء أية أوراق مالية مصدرة أو أي تخفيض في عددها أو أي تحويل طرأ عليها من نوع إلى آخر أو من فئة إلى أخرى.

المادة (19)

على المصدر دون إبطاء الإعلان عن القرارات ذات العلاقة بعملية إصدار الأوراق المالية بما في ذلك قرارات مجلس الإدارة وقرارات الهيئة العامة وقرارات الجهات الرسمية ذات العلاقة، ونشر الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين، وإيداع نسخة من هذه القرارات لدى الهيئة وذلك فور اتخاذها.

المادة (20)

على كل شخص غير أردني يرغب بعرض أوراق مالية عرضاً عاماً داخل المملكة وأي شخص أردني يرغب بعرض أوراق مالية خارج المملكة الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

المادة (21)

تلغى تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997.

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

ملحق رقم (1)

متطلبات تسجيل الأوراق المالية

نشرة إصدار اسهم

إيضاحات عامة

يستخدم هذا النموذج لأغراض تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002،ولا يجوز استخدام اي نموذج آخر لهذه الغاية .

يتوجب على أي شخص قبل القيام بالعرض العام اعداد نشرة اصدار وتقديمها الى هيئة الاوراق المالية بحيث تتضمن النشرة المعلومات والبيانات التفصيلية المطلوبة، وللهيئة ان تطلب اي معلومات تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الاوراق المالية المنوي اصدارها .

ان الغاية من نشرة الاصدار هي اطلاع المستثمرين، وعليه يجب ان تقدم المعلومات المطلوبـــة بشكل واضح ودقيق ومفهوم دون ان تحتوي على معلومات غير ذات صلة او غير ملائمـــة، مع مراعاة عدم تكرار المعلومـات في اكثر من مكان في النشرة ما لم يطلب ذلك صراحة، واذا وجدت ضرورة لذلك فيكتفى بالاشارة الى مكان ذكر المعلومات السابقة دون تفصيل .

ان المواضيع والمواد المذكورة في هذا النموذج لم ترد على سبيل الحصر انما يتوجب على المصدر تضمين نشرة الاصدار كافة المعلومات الهامة والضرورية .

لا تتحمل هيئة الاوراق المالية مسؤولية جدوى الاستثمار في الاسهم المعروضة او مسؤولية صحة المعلومات الواردة في هذا النموذج .

يجوز للمصدر أن يعد نشرة ترويجية بشرط أن تستند وتتوافق مع المعلومات و البيانات الواردة في نشرة الاصدار بعد موافقة الهيئة على النشرة .

يجب طباعة نشرة الإصدار بخط موحد على أن لا يقل حجم الخط عن (12) وان يتم ترقيم جميع الصفحات.

جميع المرفقات بنشرة الإصدار مثل: تقرير مدقق الحسابات، إقرار مجلس الإدارة، شهادة المستشار القانوني ...الخ يجب أن تكون أصلية أو مصدقة صورة طبق الأصل ومطبوعة على ورق مروس خاص بالجهة مصدرة الكتاب ومؤرخة.

يجب إعداد نشرة الإصدار وفقاً للترتيب الوارد في هذا النموذج وتكون جميع العناوين الرئيسية او الفرعية بخط غامق.

يجب على المصدر تزويد الهيئة بنشرة الإصدار مكتمله وفقا للنموذج المخصص لايداع نشرة الاصدار.

صفحة الغلاف

تضم صفحة غلاف نشرة الاصدار المعلومات التالية :

نشرة اصدار اسهم وفقاً لقانون الاوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

شركــــــــــة .... /المساهمة العامة المحدودة .

وعنوانها .... /

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ( ) تاريخ . / /

عدد الاسهم المعروضة......... سهم وقيمتها الاسمية .... دينار اردني .

القيمة الاسمية للسهم .... دينار اردني

رقم الايداع لدى هيئة الاوراق المالية .... وتاريخه . / /

تاريخ نفاذ النشرة / / بموجب قرار الهيئة ....

المستشار المالي :

مدير الإصدار :

متعهد التغطية :

بيان هام

ينطوي تحت هذا البند النص الحرفي الآتي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف .
للاهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

> ان الهدف الرئيسي من اعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الاسهم المعروضة .
> تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات اخرى يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضلله .
> على كل مستثمر ان يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الاصدار هذه ليقرر فيما اذا كان من المناسب ان يستثمر في هذه الاسهم ، اخذا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء اوضاعه الخاصة .
>
> لا تتحمل هيئة الاوراق المالية اي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الاصدار اي معلومات او بيانات ضرورية وهامة او تضمينها معلومات او بيانات غير صحيحة او غير دقيقة وانما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها .

المعلومات الواجب تضمينها في نشرة اصدار الاسهم

اولاً: معلومات عن الاسهم المعروضة

يتضمن هذا البند المعلومات التالية :

1- أ- بند في اعلى الصفحة يبين حرفيا النص التالي:- (نشرة اصدار اسهم).

ب- اسم الشركة، ورأسمالها (رأس المال المصرح به، ورأس المال المكتتب به، ورأس المال المدفوع).

2- أ - نوع الاسهم، القيمة الاسمية للسهم، عدد الاسهم المعروضة، وسعرها والقيمة الاجمالية لها، وفـــــي حال وجود اسهم عينيه مقابل اصول فيتعين توضيح الهـــدف العام من هـــــذه العملية والاساس الذي اعتمد عليه في تقييم هذه الاصول مع تقديم كافة المعلومات المتعلقه بعملية التقييم .
ب- نوع وخصائص الاسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل، بالاضافة لنوع وقيمة وخصائص اي ادوات مالية اخرى تم اصدارها والاكتتاب بها .
ج- عدد وقيمة وخصائص الاوراق المالية الاخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الاصدار مع بيان اسباب ذلك .

د- تاريخ اجتماع الهيئة العامة و تاريخ ورقم قرار مجلس الادارة بالموافقة على اصدار الاسهم المعروضة من خلال نشرة الاصدار.

هـ- موافقة الجهات الرسمية.

ثانياً: شروط واجراءات الاكتتاب

ينطوي تحت هذا البند الشروط والاجراءات الخاصة بالاكتتاب والطريقة التي يتبعها المستثمرون في انجاز اكتتاباتهم من حيث :

1- اسلوب عرض الاسهم .
2- تقديم طلبات الاكتتاب .
3- مكان الاكتتاب، ومدته (تاريخ بداية ونهاية الاكتتاب).
4- قبول او رفض طلب الاكتتاب .
5- الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب .
6- اسلوب وتاريخ اعادة الاموال الفائضة في حالة التخصيص او رفض الطلب .
7- الاجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالاسهم المعروضة .
8- كيفية الحصول على نسخ من نشرة الاصدار، والمتطلبات المتعلقه بتعبئة طلب الاكتتاب .
9- اي شروط او اجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالاسهم المعروضة بالاضافة لاي معلومات اضافية تتطلبها القوانين والانظمة المعمول بها .
10- تحديد الحد الادنى للاكتتاب الواحد بالاسهم.
11- تحديد النسبة المخصصة لمساهمي الشركة.
12- تحديد النسبة المخصصة للمساهم الاستراتيجي (ان وجد).
13- تحديد تاريخ مشاركة الأسهم بالارباح.

هذا ويرفق مع طلب الاكتتاب

نسخة من نشرة الاصدار والنظام الاساسي للشركة تعطى لكل مكتتب على ان يتضمن طلب الاكتتاب النص التالي:-

طلب إكتتاب لشراء اسهم في شركة..................................

التاريخ: / /0000

السادة شركة..................................

رقم الإكتتاب		بواسطة	بنك	فرع

أنا / نحن (الإسم الكامل والبيانات الشخصية للمكتتب) :

☐ شخص إعتباري (مؤسسات)		الجنسية	

☐ شخص طبيعي (افراد)	الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
	تاريخ الميلاد	الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى	الجنسية	اسم الام

- الوثائق الثبوتية : بوضع إشارة 'x' داخل المربع المناسب ☐ :

نوع الوثيقة	☐ بطاقة شخصية ☐ دفتر عائلة ☐ جواز سفر ☐ شهادة تسجيل ☐ اخرى..................	رقم الوثيقة	صادرة في (مكان الصدور)	بتاريخ (تاريخ الصدور)

الرقم الوطني | | | | | | | | | | |

رقم المركز (ان وجد) (رقم التعريف لدى مركز إيداع الأوراق المالية) | | | | | | | | | |

- العنوان / مكان الإقامة الدائم داخل المملكة :

....	ص.ب	المدينة	الرمز البريدي	الدولة
....				
....				

هاتف ارضي	هاتف خلوي	فاكس	بريد إلكتروني

أرغب/ نرغب بالإكتتاب لشراء العدد التالي من الأسهم المعروضة للبيع ← (..................................سهماً)

عدد الأسهم	سعر السهم الواحد		القيمة الإجمالية	
	فلس	دينار اردني	فلس	دينار اردني

- طريقة الدفع: ☐ (توضع إشارة (x) في المربع الملائم).

☐ نقداً. ☐ قيداً على حسابي رقم ( ) لدى البنك المقدم له هذا الطلب.

☐ بموجب شيك مدير رقم ( ) مسحوب على بنك فرع

- أقر بأن جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة كاملة وأوافق على اكتتابي في الشركة اعلاه، هذا وأقر بأنني تسلمت نسخة من نشرة الإصدار والنظام الأساسي، وقد اطلعت على كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها، وبناءً على ذلك تم اكتتابي بالأسهم المذكورة، علماً بأنني لا أتنازل عن حقي بمطالبة الشركة والرجوع عليها بكل عطل وضرر ينجم من جراء إضافة معلومات غير صحيحة او غير كافية في نشرة الإصدار او نتيجة حذف معلومات قد تؤثر على قبولي بالإكتتاب في حال إضافتها الى النشرة.
- هذا وأقر بأنه يحق لكم رفض هذا الطلب في حال عدم تمكنكم من تحصيل قيمة الإكتتاب لأي سبب كان.
- ان الطلب مستوفي للشروط أعلاه والموقع أصولاً يشكل إيجاباً ملزماً للمكتتب لا يحق الرجوع عنه.

إسم المكتتب : ____________________ توقيع المكتتب / المفوض عن المكتتب

إسم المفوض عن المكتتب : ____________________

بموجب: ☐ وكالة ____________________ التاريخ: / /2005

ملاحظة: صيغة المفرد اينما وردت في هذا الطلب تشمل صيغة المثنى وصيغة الجمع والعكس بالعكس.

لإستعمال مستلم الطلب

نصادق على توقيع المكتتب على هذا الطلب، كما ونصادق على مطابقة المعلومات والبيانات التي وردت في هذا الطلب كما هي مدونة في الوثائق التالية المرفق طيه نسخ مصورة عنها:

(1) الوثائق الثبوتية المعتمدة لإثبات شخصية المكتتب والمؤشر عليها بإشارة (x) في هذا الطلب.

(2) نسخة من سند القبض الخاص بدفع قيمة الإكتتاب بالأسهم المذكورة بموجب هذا الطلب. ختم وتوقيع البنك مستلم الطلب

التاريخ: / /0000

ثالثاً: تسجيل الشركة وغاياتها

ويشمل هذا البند تسجيل الشركة وغاياتها كما هي مبينة في نظامها الاساسي .

رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الاسهم

ويندرج تحت هذا البند :

1- حقوق ومسؤوليات المساهم :

يبين حق المساهم في الارباح وحقه في التصويت وحقوقه عند تصفية الشركة او حلها وذلك لكل نوع من انواع الاسهم وبيان ان مسؤولية المساهم تتحدد بمقدار قيمة مساهمته في الشركة .

2- التقارير المرسلة للمساهمين :

يبين نوع التقارير والكشوف التي سيزود بها المساهمون من قبل الشركة والتواريخ المتوقعة لارسالها .

3- نقل ملكية الاسهم :

توضح الاجراءات المتعلقة بتسجيل الاسهم لدى الشركة عند تحويلهـا او نقل ملكيتها.

خامساً: الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته :

يوضح التالي :

1- صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض هذه .

2- الاغراض الاساسية التي ستستخدم فيها هذه الاموال.

3- المبلغ التقريبي الذي سيستخدم لكل غرض من هذه الاغراض والمبالغ الزائدة عن مخصصات هذه الاغراض ان وجدت.

4- اذا كان هناك نقص في حصيلة العرض فيجب ترتيب اولويات استخدام الاموال المحصلة .

5- واذا كان هناك اي مصدر اخر لتمويل اي غرض من الاغراض التي ترغب الشركة بتحقيقها فيجب بيان هذا المصدر وقيمة التمويل والوقت المتوقع للحصول على هذا التمويل .

سادساً: وصف الشركة يبين ما يلي:-

1- لمحة عن الشركة تتضمن :

أ- بيان المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواقها المتوقعة .

ب- وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية .

ج-وصفاً لأهمية ومدة وتأثير الامتيازات او براءات الاختراع او العلامات التجارية وأي حقوق تجارية أخرى وبيان اي أحداث متوقعه ذات علاقة بالمواضيع المذكورة .

2- درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/او عملاء رئيسيين ، محلياً وخارجيا، في حـــالة كون ذلك يشكل (20%) فأكثر من اجمالي المشتريات و/او المبيعات .

3- بيان وضع الشركة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاط الشركة قياساً بمنافسيها ، وبيان مدى تمتع منتجات الشركة بالحماية وأسلوبها عند توفر ذلك .

4- بيان مدى تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار .

5- اذا كانت الشركة ذات طبيعة استخراجية تعدينية، فان ذلك يتطلب منها تقديم بيانات اضافية متعلقة بطبيعتها مثال ذلك : نوع وكمية الاحتياطيات التقديرية المتاحة للشركة لاستخراجها ومكان تواجدها .

6- علاقة الشركة المصدرة بالشركات(الام او الحليفة او الشقيقة) ان وجدت.

7- بياناً موجزاً عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال اعمال الشركة .

8- شرحاً وافياً للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الاوراق المعروضة.

9- في حالة كون الشركة شركة تأمين يجب ان تعد حساباتها على اساس فروع التأمين مع بيان المعلومات لهذه الفروع او الاقسام بموجب البيانات المبينة في هذا الفصل.

10- اذا كانت الشركة قد تحولت من شكل قانوني الى اخر يجب تقديم بيان موجز عن طبيعة نشاط الشركة السابقة لاخر ثلاث سنوات مع بيان اي اعتراضات على التحول.

11- بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع واسم الجهة التي اعدتها ، على ان تشمل كافة المعلومات وبرامج العمل لدى الشركة بشكل يمكن المستثمر من اتخاذ قراره حول مستقبل الشركة كما ويجب توضيح الفرضيات التي بنيت عليها خطط الشركة المستقبلية بالاضافة الى توضيح المعلومات التالية :

أ- تقييـــم تطور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة ، بما فيه تقييم لاي توسعات كبيرة او انماط اخرى من المشاريع .

ب- بيان حجم المبيعات المتوقعة في السوق المحلي والسوق الخارجي .

ج- بيان فيما اذا كان النشاط موسمياً سواء اكان ذلك كلياً ام جزئياً .

د- التدفق النقدي للسنوات الخمس القادمة .

هـ- فترة استرداد رأس المال محسوبة منذ البدء بالانتاج .

و- معدل العائد الداخلي .

12- وصف الشركة والشركات التابعة لها وأعمالها يبين ما يلي:

1- النشاطات الرئيسية سواء الاقتصادية او المتعلقة بعمل الشركة ، واثرها على الانتاج والعمالة والمبيعات وغيرها بالنسبة للشركة المصدرة.

2- أ- لمحة تاريخية مختصرة تتضمن وصفاً عن:

1- تطوير اعمال الشركة تغطي فترة الخمس سنوات الاخـــيرة او منذ تأسيس الشركة، ايهما اقل.

2- اي فترة تقع بين نهاية السنة المالية وتاريخ اعداد النشـــرة.

3- اي سنوات مالية اخرى اذا كان اخفاء هذه البيانات من شأنه ان يؤدي الى تضليل مستخدم النشرة.

4- اي تغييرات او احداث جرت لدى الشركة واثرت عليها من حيث طبيعتها او انواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم انفاقها واوجه ذلك الانفاق او اعادة تنظيم الشركة، او بيع أو اعادة شراء اصول هامة وفتح او اغلاق اي جزء من مصانعها او نوع من انواع انتاجها او خدماتها .

5- كافة الامور المبينة ادناه او اي امور اخرى تهم المستثمر، على ان يعرض الوصف من خلال البنود التالية:

ا-بيان المنتجات والخدمات الرئيسية واسواقها.

ب- وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية.

ج- وصف لاهمية ومدة وتأثير الامتيازات او براءات الاختراع او العلامات التجارية واي حقوق تجارية اخرى، وبيان اي تغييرات جرت عليها خلال السنوات الماضية او اي احداث متوقعه ذات علاقة بالمواضيع المذكورة.

د - بيان اي قضايا محكوم بها لصالح الشركة او عليها او ما زالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة.

هـ- تقييـــم تطـــور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة ، بما فيه تقييم لاي توسعات كبيرة واي ابتكارات او انماط اخرى من المشاريع.

و - بيان اي قضايا محكوم بها لصالح الشركة او عليها او ما زالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة

ز- بيان فيما إذا كان هناك قضايا مالية معلقة أو منظورة أمام المحاكم على الشركة أو الشركات التابعة لها ، أو إذا كانت الشركة طرف فيها .

ح- أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل او اية جهة اخرى او اية رهونات على أصول الشركة.

3- أ- بيان حجم المبيعات في السوق المحلي والسوق الخارجي اضافة لبيان اي ايرادات اخرى، ويوضح ضمن هذا البند.

1- حجم المبيعات الكلية للمشروع وتكلفتها ومصاريف ضريبة الدخل ومصاريف الفوائد.
2- الارباح قبل العمليات غير العادية.
3- الاثر الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية المتبعة.
4- صـــافي الربـــح (الخسارة) والارباح الاجمالية المتأتية من النشاط الخارجي مقارنة مع الارباح المتأتية من المبيعات والنشاط الداخلي.

5- وصف موجز للموجودات الثابتة موزعة حسب ما هو مملوك منها او مؤجر او مستأجر او غير ذلك.
6- بيان اي استثمارات غير الاستثمـــارات في الموجودات الثابتة وذلك عندما تشكل في مجموعها 10% من مجموع موجودات الشركة فأكثر.
7- بيان المشاريع المستقبلية والدراسات التي اجريت حولها (ان وجدت) مع بيان الفرضيات التي تستند اليها هذه الدراسات، كما ويجب بيان اي عقبات او صعوبات يمكن التكهن بها فيما يتعلق باعمال الشركة ونشاطها.

8- اذا كانت طبيعة نشاط الشركة تتطلب ان تكون دورتها الانتاجية اكثر من سنة فيجب تقديم بيانات مالية لآخر 12 شهراً السابقة لاحدث ميزانية.

سابعا: حركة سعر السهم وتغيره:
يبين اعلى وادنى سعر لتداول هذا السهم خلال الأعوام الثلاثة السابقة ، مقسماً الى فترات ربع سنوية للعامين الأولين، والى فترات شهرية للعام الاخير.
ثامنا: مصادر تمويل الشركة:
(شركات حديثة التاسيس)
يبين عدد ونسبة مساهمة المؤسسين والمكتتبين واي مصادر اخرى.

(شركات قائمة)

تستثنى البنوك والشركات المالية من متطلبات هذا البند
يبين بموجب قائمة جميع الديون المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل ام طويلة الاجل، وهدف ذلك كله :

1- اعطاء المستثمر الفرصة لمعرفة علاقة الاسهم المنوي اصدارها ومدى تأثيرها على اوضاع الشركة المالية.
2- سهولة تحديد نسبة مصادر التمويل الداخلية الى نسبة مصادر التمــويل الخارجية (نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين).
يجب بيان المعلومات الانفة الذكر وفق النموذج المبين تالياً:
مصادر تمويل الشركة

البيـــــــــان	القيمة كما هي بتاريخ / / (قبل الاصدار)		القيمة في حالة تغطية جميع الاسهم المطروحة (بعد الاصدار)	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
ديون قصيرة الاجل(مقسمة الى فئاتها وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها)				
المجموع .... (1)				
ديون طويلة الاجل(مقسمة الى فئاتها المختلفة وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها)				
المجموع .... (2)				
حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع مفصلا اسهم عادية،اسهم ممتازة ،اضافة للاحتياطات الاجبارية والاختيارية والارباح المدورة وعلاوات الاصدار)				
مجموع حقوق المساهمين ( )				
المجموع العام ...(1+2+3)				
نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين				

تاسعا : البيانات المالية والقوائم المالية(شركات قائمة)

1- التقارير المالية السنوية:
2- يبين البيانات المالية السنوية لآخر ثلاث سنوات المتعلقة بـــ :
أ - المركز المالي للشركة.
ب- بيان الارباح والخسائر.
ج - قائمة التدفق النقدي.
يجب ان تكون هذه البيانات المالية معدة وفق الاصول المحاسبية المعتمدة من الهيئة ومدعمة بالايضاحات، ومصدقة من قبل مدققي حسابات الشركة.
2- البيانات المالية المرحلية المراجعة (معدلة):
البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

3- البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة:

وهي بيانات مالية مجمعة للشركات التابعة سواء البيانات السنوية او المرحلية ان وجدت وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات، يتم اعداد جداول تعكس الوضع المالي للشركات التابعة او الشركات التي تحتفظ فيها الشركة المصدرة باستثمارات تزيد عن (10%) من الموجودات.

4- البيانات المالية الاضافية:

تبين اي واقعة هامة ورئيسة حدثت في الفترة الواقعة بين آخر ميزانية معدة وتاريخ الاصدار ولها اثر على البيانات المالية.

5- حقوق المساهمين:

جداول تظهر البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين للشركة المصدرة، وذلك للسنوات الثلاث الاخيرة أو منذ تأسيس الشركة أيهما اقل، بحيث توضح هذه البيانات التغيرات في حسابات رأس المال والاحتياطيات والارباح او الخسائر المدورة.

6- أربحية الشركة:

وضع جداول احصائية تتضمن:

أ- اربحية الشركة (صافي الارباح قبل وبعد الضرائب) ، اضافة لسجل الارباح الموزعة لاخر ثلاث سنوات او منذ تأسيس الشركة ايهما اقل .

ب- نسبة الارباح الموزعة الى رأس المال المدفوع للشركة.

ج- العائد على السهم.

د- العائد على رأس المال وطريقة احتسابه اذا كـان رأس مال الشركة يتضمن اسهم ممتازة فيجب توضيح نسبة توزيع الارباح للسهم الواحد.

7- خلاصة موجزة لاهم القواعد المحاسبية الملتزم بها من قبل الشركة المصدرة.

عاشرا: ادارة الشركة

(شركات حديثة التاسيس)

يبين ملخص لاهم واجبات ومسؤوليات مجلس الادارة المنصوص عليها في النظام الاساســي للشركة،مع الافصـاح عن المزايا والمخصصات التي ستمنح لاعضاء مجلس الادارة.

(شركات قائمة)

يبين التالي:

1- اسماء اعضاء مجلس الادارة واسماء ورتب اشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية.

2- خـبرات ومؤهلات اعضاء مجلس الادارة واشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ والمراسلات.

3- مساهمات اعضاء مجلس الادارة واقربائهم والإدارة العليا (الزوج والزوجة والاولاد القصر) في الشركة المصدرة، وكذلك مساهمات اي شركة مسيطر عليها من اي منهم.

4- الافصاح عن المزايا والمكافآت التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا.

5- المراكز الوظيفية لاعضاء مجلـس الادارة والادارة العليا في الشركـات التابعـة (ان وجدت) .

6- اسماء اعضاء مجلس الادارة او ممثليهم المساهمين في شركات اخرى تعمل بنفس مجال الشركة التي يشترك في عضوية مجلس ادارتها.

7- الافصاح عن اي عقود او مصالح نفذت مع شركات مملوكة من قبل اي من اعضاء مجلس الادارة اذا كان لهم مصلحة في تلك الشركات خلال السنوات الثلاث الاخيرة، وذلك اذا كانت قيمة مجموع العقود المنفذة مع هذه الشركات تزيد على عشرة الاف دينار في السنة الواحدة.

8- الافصاح عن اسماء اعضاء مجلس الادارة اوالادارة العليا الذين كانوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى او في الادارات العليا ، مع الاشارة للشركات التي تم تصفيتها او تعثرت خلال العشر سنوات الاخيرة واسباب ذلك.

احد عشر: عدد المؤسسين وتوزيع ملكية اسهم الشركة

(شركات حديثة)

يبين اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعدد وقيمة الاسهم المغطاة من قبل كل منهم .

(شركات قائمة)

يبين التالي:

1- عدد المساهمين وجنسياتهم وتوزيـــع ملكية الاسهم.

2- اسماء المساهمين الذين يملك كل منهم 5% من اسهم الشركة فاكثر، وعدد ونسبة الاسهم التي يمتلكها كل منهم.

<u>رابعا: الغاية من تحويل صفة الشركة</u>

يوضع ملخص للدراسة الاقتصادية والمالية لتحويل الشركة الى مساهمة عامة واسباب و مبررات هذا التحويل، وتصورات ادارة الشركة لمستقبل الشركة بعد التحويل (تقييـم تطـور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة ، بما فيه تقييم لاي توسعات كبيرة واي ابتكارات او انماط اخرى من المشاريع).

<u>خامسا : نتائج عملية اعادة التقييم</u>

يجب أن تتضمن النشرة (التقرير) ملخص اعادة التقييم ببيان مقارن لوضع الشركة المالي قبل عملية التقييم وبعد عملية التقييم وذلك بهدف اعطاء المستثمر فرصة للتعرف على وضع الشركة قبل التحويل وبعد عملية اعادة التقييم.

ويجب بيان المعلومات الآنفة الذكر وفق النموذج المبين تالياً:

الموجودات				
البيان	قبل التقييم كما هي في / /	بعد التقييم كما هي في	قيمة التغير	نسبة التغير
الموجودات المتداولة				
مفصلة				
المجموع (1)				
الموجودات الثابتة				
مفصلة				
المجموع (2)				
المجموع (2+1)				
البيان	قبل التقييم كما هي في / /	بعد التقييم كما هي في	قيمة التغير	نسبة التغير
مطلوبات متداولة مفصلة				
وبيان نوع الفائدة المستحقة عليها				
المجموع (1)				
مطلوبات متداولة طويلة الاجل				
وبيان نوع الفائدة المستحقة عليها				
المجموع (2)				
حقوق المساهمين (راس المال المدفوع)				
مفصلا احتياطيات إجبارية				
احتياطيات اختيارية				
أرباح مدورة				
المجموع (3)				
المجموع (3+2+1)				

التـــــــواقيـــــــــع

نحن الموقعين أدناه نقر بمسئوليتنا الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكد عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المطروحة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المطروحة.

ونؤكد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المطروحة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

المدير المالي
الاسم
التوقيع

المدير العام
(أو المدير التنفيذي)
الاسم
التوقيع

رئيس مجلس الإدارة
(أو رئيس هيئة المديرين)
الاسم
التوقيع

أعضاء مجلس الإدارة / الاسم والتوقيع
(أو المؤسسون أو الشركاء)

شهادة مدقق الحسابات

نقر بصفتنا مدققي حسابات الشركة .... بأن البيانات المالية السنوية و / أو نصف السنوية المرفقة بهذه النشرة قد تم تدقيقها (مراجعتها) من قبلنا وفق معايير التدقيق المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية وأن لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

الاسم

الختم والتوقيع

الموضوع : طرح او تسجيل أسهم

إن العرض لشركة .... المساهمة العامة المحدودة متفق مع أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة، وأن كافة الإجراءات التي اتخذت تتفق والقانون.

لا يوجد مطالبات قضائية للشركة أو عليها منظورة أمام المحاكم.

المستشار القانوني

مدير الإصدار

نقر بصفتنا مدير اصدار الأوراق المالية المطروحة ضمن هذه النشرة بأننا قمنا بإعداد نشرة الإصدار إستناداً الى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل المصدر وأن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة وإكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

الإسم　　　　　　　　التوقيع

مرفقـــــــــــــــات

يجب تقديم المرفقات التالية مع نشرة الاصدار دون الحاجة الى تضمينها في النشرة :

1- صيغة الاعلان المقترح والمتعلق بالعرض والذي يتضمن المعلومات التالية :
أ- اسم الشركة وتاريخ تسجيلها .
ب- شروط واجراءات الاكتتاب .
ج -خلاصة عن الشروط المتعلقة بالعرض .
د- مكان الاكتتاب ومدته .
هـ- غايات الشركة .
و- للغاية من العرض وكيفية استغلال حصيلته .
ز- يوضع النص التالي ، وبشكل بارز وملحوظ ، في أعلى صيغة الاعلان -:
يعتبر هذا الاعلان دعوة للعرض العام وان عناصـر هـذا العرض تكتمل بنشرة الاصدار التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق ، ويتم في ضوء هذه النشرة تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية والموضوعة تحت تصرف الجمهور لدى البنوك والشركات المالية الواردة اعلاه .

وتمت الموافقة عليها من قبل الهيئة بتاريخ / / . بموجب .... هذا بالاضافة الى ان الاعلان يجب ان يتضمن اي معلومات ومتطلبات هامة تقتضيها القوانين المرعية .
2- نموذج طلب الاكتتاب .
4- كافة القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الاصدارات المتعلقة بالاسهم .
5- قائمة باسماء الشركات التي تمتلك الشركة المصدرة ما يزيد على (5%) من راسمالها، وبيان النسبة المملوكة للشركة المصدرة .
6- المصاريف الناتجة عن اصدار الاوراق المالية .

7-تقديم موجز عن اسماء ومساهمات معدي النشرة (ان وجدت) في الشركة او الشركات التابعة لها سواء أكانوا مدققي حسابات، ام مستشارين قانونيين، ام محاسبين لدى الشركة المصدرة.

8-ذكر اسم/ اسماء اي شخص/ اشخاص قامت الشركة باصدار اسهم لصالحه/ لصالحهم او تنوي ذلك بسعر مختلف عن السعر المتوقع في نشرة الاصدار خلال اخر سنة مع بيان سبب ذلك .

9-صورة مصدقة عن موافقة الجهات الرسمية.

10- اقرار من الشركة بعدم وجود اية اعتراضات على تحويل صفة الشركة .
11-صورة عن اعلانات تحويل صفة الشركة.

12- البيانات المالية السنوية مرفقة بالإيضاحات وتقرير مدقق الحسابات .

13- اذا كان هنالك اعادة تقييم لموجودات الشركة ومطلوباتها يجب ارفاق ما يلي :-

أ- شهادة مراقب الشركات باعتماد الارصدة الافتتاحية لحقوق المساهمين بعد اعادة التقييم .

ب- تقرير لجنة اعادة تقييم موجودات ومطلوبات الشركة .

ج- البيانات المالية قبل التقييم والبيانات الافتتاحية بعد اعادة التقييم .

14- أي اتفاقية او اتفاقيات تم ابرامها مع مدير الاصدار
15- الرأي القانوني المتعلق بقانونية الاصدار
16- عقد تأسيس المصدر اذا كان شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة ونسخة من نظامها الاساسي واي مستندات لها علاقة بهذه الشركات.
17- المستندات التي بموجبها تم تأسيس الشركة المصدرة او الاعلان عنها اذا كان المصدر شركة ذات مسؤولية محدودة.
18- عقد الشراكة او عقد التأسيس واي وثيقة اخرى تتعلق بتنظيمها اذا كان المصدر شركة او شكلا اخر ونسخة من الاتفاقيات الاساسية الرسمية التي تؤثر في اسعار الاسهم او الاسناد او ادوات الدين التى سيتم عرضها.
19- جميع العقود التي تحتوي على معلومات جوهرية ولا يشترط الافصاح عن مضمون اي جزء من أي من تلك العقود اذا رأت الهيئة ان الافصاح عن هذا الجزء قد يؤدي الى اضعاف قيمة العقد وانها غير ضرورية لحماية المستثمرين.
20- الاتفاقيات المعقودة بين المصدر ووكيل الدفع والحافظ الامين للاوراق المالية محل العرض.
21- اية معلومات او بيانات تطلبها الهيئة.

22-طلب تسجيل الاوراق المالية وانفاذ نشرة الاصدار.

إعلان عرض عام

تعلن شركة .... المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة
تحت رقم (...) بتاريخ ../../....

عن موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (..../....) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ / / على تسجيل (....) سهم لزيادة رأسمال الشركة من ( ) سهم إلى ( ) سهم وذلك عن طريق العرض العام وفقاً لما يلي:-

1. حق الاكتتاب هو خاص للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة كما هو بتاريخ / / وهو اليوم العاشر من موافقة هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الزيادة وبنسبة ....% من الأسهم التي يمتلكها المساهم بذلك التاريخ، وتغطى الأسهم غير المكتتب بها بعد انتهاء العرض العام وفق ما يقرره مجلس إدارة الشركة وبعد موافقة هيئة الأوراق المالية.
2. عدد الأسهم المعروضة ( ) سهم منها:-
   - (....) سهم لمساهمي الشركة وبنسبة (....%) من الاسهم التي يمتلكها المساهم في رأس المال.
   - (....) سهم للعرض العام وبحد أدنى(....) سهم .
3. قيمتها الاسمية ( ) دينار ( ) وقيمتها الإجمالية ( ) دينار( ).
4. سعر السهم سيكون ( ) دينار وهي تمثل القيمة الاسمية للسهم البالغة دينار واحد يضاف إليها علاوة إصدار بمقدار ( ) أردني.
5. يتم تسديد قيمة الأسهم المعروضة كاملة عند تقديم الطلب لدى إدارة فروع البنك.
6. يرجى من السادة المساهمين المقيمين خارج البلاد تعبئة الطلب المرسل لهم بالبريد وإعادته مع كامل القيمة بشيك مصدق أو بحوالة مالية.
7. يبدأ العرض اعتباراً من صباح يوم .... الموافق / / . وينتهي بنهاية يوم .... الموافق / /
8. سوف تشارك الأسهم المعروضة بالأرباح اعتبار من تاريخ ..../.../..... .
9. الغاية من عرض الأسهم ....
10. اهم الغايات الرئيسية للشركة.......................... .
11. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وملكياتهم للأسهم.
12. أسماء المساهمين الذين يملكون 5% من أسهم الشركة فأكثر.

رئيس مجلس الإدارة

للاستفسار يرجى الاتصال مع السيد ....هاتف ....

ملحق رقم (2)

متطلبات تسجيل الأوراق المالية

نشرة اصدار اسناد قرض

ايضاحات عامة

يستخدم هذا النموذج لأغراض تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ،ولا يجوز استخدام اي نموذج آخر لهذه الغاية.

يتوجب على أي شخص قبل القيام بالعرض العام اعداد نشرة إصدار وتقديمها الى هيئة الاوراق المالية بحيث تتضمن النشرة المعلومات والبيانات التفصيلية المطلوبة، وللهيئة ان تطلب اي معلومات تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الأوراق المالية المنوي عرضها.

ان الغاية من نشرة الاصدار هي اطلاع المستثمرين ، وعليه يجب ان تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم دون ان تحتوي على معلومات غير ذات صلة او غير ملائمة ، مع مراعاة عدم تكرار المعلومات في اكثر من مكان في النشرة ما لم يطلب ذلك صراحة ، واذا وجدت ضرورة لذلك فيكتفى بالاشارة الى مكان ذكر المعلومات السابقة دون تفصيل .

ان المواضيع والمواد المذكورة في النشرة لم ترد على سبيل الحصر انما يتوجب على المصدر تضمين نشرة الإصدار كافة المعلومات الهامة والضرورية .

لا تتحمل هيئة الاوراق المالية مسؤولية جدوى الاستثمار في الاسناد المعروضة او مسؤولية صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة .

يجوز للمصدر أن يعد نشرة ترويجية بشرط أن تستند وتتوافق مع المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الاصدار بعد موافقة الهيئة على النشرة .

يجب طباعة نشرة الإصدار بخط موحد على أن لا يقل حجم الخط عن (12) وان يتم ترقيم جميع الصفحات.

جميع المرفقات بنشرة الإصدار مثل: تقرير مدقق الحسابات، إقرار مجلس الإدارة، شهادة المستشار القانوني ...الخ يجب أن تكون أصلية أو مصدقة صورة طبق الأصل ومطبوعة على ورق مروس خاص بالجهة مصدرة الكتاب ومؤرخة.

يجب إعداد نشرة الإصدار وفقاً للترتيب الوارد في هذا النموذج وتكون جميع العناوين الرئيسية او الفرعية بخط غامق.

يجب على المصدر تزويد الهيئة بنشرة الإصدار مكتمله وفقا للنموذج المخصص لايداع نشرة الاصدار.

<u>صفحة الغلاف</u>

تضم صفحة غلاف نشرة الاصدار المعلومات التالية
نشرة أصدار اسناد قرض وفقا لقانون الاوراق المالية رقم (76) لسنة 2002
شركة.../ المساهمة العامة المحدودة
وعلوانها........... ....
المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ( ) تاريخ / . /
نوع الاسناد المعروضة ، عددها ، فئاتها ، قيمتها الاسمية والاجمالية ،تاريخ اطفائهـــا واستحقاقها ، سعر الفائدة وتاريخ دفعها ، سعر التحويل ، سعر السند الاسمي والبيعي ،والجهة الكافلة (ان وجدت).
مدير الاصدار :

متعهد التغطية :

الحافظ الامين :

وكيل الدفع.
رقم الايداع لدى هيئة الاوراق المالية ....وتاريخه. //
تاريخ نفاذ النشرة / / بموجب قرار الهيئة

<u>بيان هام</u>

ينطوي تحت هذا البند النص الحرفي الآتي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف.

<u>بيان هام</u>

للاهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

ان الهدف الرئيسي من اعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الاسناد **المعروضة**.

تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات اخرى يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضلله.

على كل مستثمر ان يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الاصدار هذه ليقرر فيما اذا كان من المناسب ان يستثمر في هذه الاسناد ، اخذا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء اوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الاوراق المالية اي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الاصدار اي معلومات او بيانات ضرورية وهامة او تضمينها معلومات او بيانات غير صحيحة او غير دقيقة وانما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

المعلومات الواجب تضمينها في نشرة اصدار اسناد القرض

أولا : وصف كامل للاسناد المعروضة

يتضمن هذا البند المعلومات التالية:

1- الاجراءات التي اتبعت للموافقة على هذا العرض وشرح الخطوات والاجراءات التي تم اتخاذها للموافقة على اصدار الاسناد.

2- سعـــر الفائدة وتاريخ استحقاقها ، تاريخ اطفاء واستحقاق السند ، ملكيته ، تداوله.

يبـــين في هذا المجال سعر الفائدة ومواعيد إستحقاقها وإستحقاق وإطفاء أسناد القرض ، كما وتبين الاجراءات التي يتم بموجبها تحويل وانتقال الملكية والمكان الذي سيتم التداول فيه.

3- التحويل:

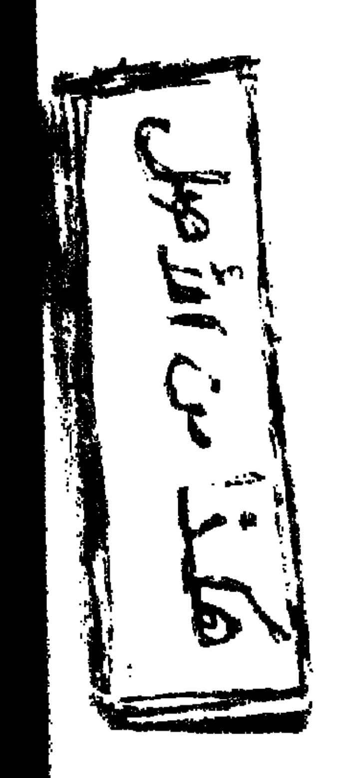
في حالة كون اسناد القرض قابلة للتحويل الى اسهم ، يبين جميع القواعد والشروط والاجراءات التي تتبع لتحويل الاسناد الى اسهم بالاضافة الى توضيح حقوق حاملي هذا الاسناد في الفوائد التي تستحق عليها وتاريخ مشاركة الاسهم في ارباح الشركة.

4- ترتيب حقوق حملة الاسناد بالنسبة لبقية الدائنين.

يبين حقوق حملة الاسناد بالنسبة لبقية حملة الاوراق المالية الاخرى الصادرة عن نفس الشركة او التي ستصدر فيما بعد ،وكذلك توضيح حقوق حملة الاسناد بالنسبة لبقية الدائنين الاخرين ، كما ويجب بيان حقوق العاملين في الشركة بالنسبة لحملة الاسناد وبيان الاجراءات القانونية التي يجب اتباعها من قبل حملة الاسناد لتحصيل حقوقهم في حالات الاخلال بشروط الاصدار او عند تصفية الشركة.

5- الضمانات:

يجب بيان فيما اذا كانت الاسناد مضمونه ام لا ، ونوع الضمان (ان وجد).



6- التعهدات المتخذة لحماية حاملي الاسناد:

يبين كافة التعهدات التي تلتزم بها الشركة لحماية حقوق حملة الاسناد ، ومثال ذلك، عدم بيعهـــا لاي ممتلكات وعدم ارتباط الشركة بمزيد من الالتزامـــات او التعهد بعدم توزيـــع ارباح على المساهمين الا ضمن شروط معينه وفي حالة عدم وجود اي من تلك التعهدات فانه من الواجب ايضاح تلك الحقيقة.

7- اطفاء السند واستهلاكه وتسديده:

توضح الاجراءات التي ستتبعها الشركة لغايات الاطفاء او الاستهلاك او التسديد.

8- مدة تقادم حقوق حملة الاسناد:

يجب بيان مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذه ، وبيان انه بانقضاء تلك المدة لا تقبل مطالبات اصحاب الحقوق من حاملي الاسناد تجاه الشركة.

9- حقوق حاملي الاسناد في حالة الاخلال بشروط العرض:

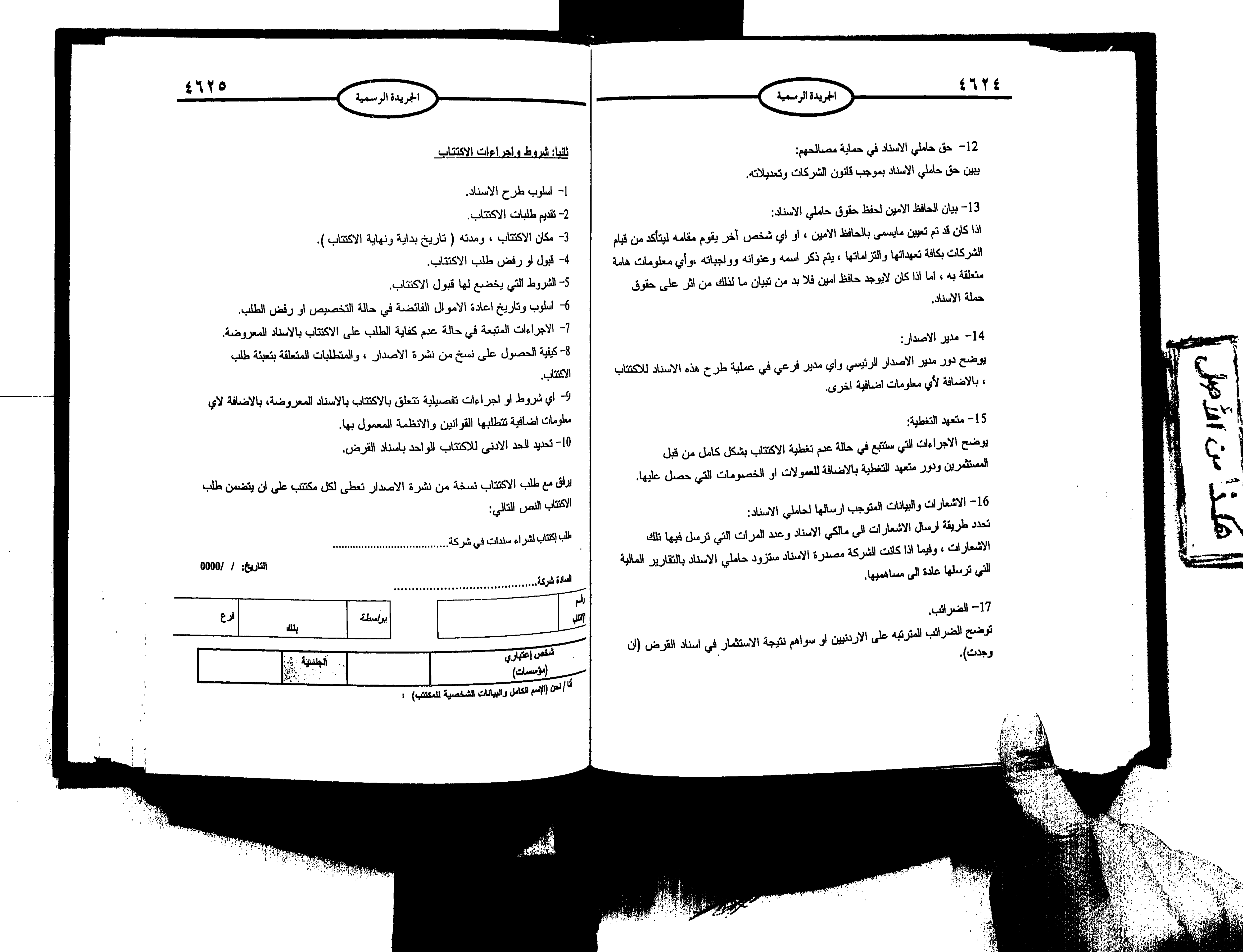
تذكر الحالات التي تشكل اخلال بشروط العرض ، وكذلك بيان فيما اذا كان يتوجب على الشركة ان تقدم الى حاملي الاسناد تقارير دورية او ادلة تظهر عدم وجود اي اخلال بالتزام الشركة بالشروط الاصلية.

10- سجلات ملكية الاسناد:

يبين السجل الخاص باسماء حاملي الاسناد واسماء الشركات المسؤولة عن مسك سجلات التحويل (الحافظ الامين) - ان وجدت - ، ووكلاء تسديد الفوائد او قيمة الاسناد (وكيل الدفع).

11- حالات استبدال الاسناد:

تبين حقوق حملة الاسناد في استبدالها عند فقدانها او تلفها او تشويهها والاجراءات الواجب اتباعها عند عملية الاستبدال.



12- حق حاملي الاسناد في حماية مصالحهم:

يبين حق حاملي الاسناد بموجب قانون الشركات وتعديلاته.

13- بيان الحافظ الامين لحفظ حقوق حاملي الاسناد:

اذا كان قد تم تعيين مايسمى بالحافظ الامين ، او اي شخص آخر يقوم مقامه ليتأكد من قيام الشركات بكافة تعهداتها والتزاماتها ، يتم ذكر اسمه وعنوانه وواجباته ،وأي معلومات هامة متعلقة به ، اما اذا كان لايوجد حافظ امين فلا بد من تبيان ما لذلك من اثر على حقوق حملة الاسناد.

14- مدير الاصدار:

يوضح دور مدير الاصدار الرئيسي واي مدير فرعي في عملية طرح هذه الاسناد للاكتتاب ، بالاضافة لأي معلومات اضافية اخرى.

15- متعهد التغطية:

يوضح الاجراءات التي ستتبع في حالة عدم تغطية الاكتتاب بشكل كامل من قبل المستثمرين ودور متعهد التغطية بالاضافة للعمولات او الخصومات التي حصل عليها.

16- الاشعارات والبيانات المتوجب ارسالها لحاملي الاسناد:

تحدد طريقة ارسال الاشعارات الى مالكي الاسناد وعدد المرات التي ترسل فيها تلك الاشعارات ، وفيما اذا كانت الشركة مصدرة الاسناد ستزود حاملي الاسناد بالتقارير المالية التي ترسلها عادة الى مساهميها.

17- الضرائب.

توضح الضرائب المترتبه على الاردنيين او سواهم نتيجة الاستثمار في اسناد القرض (ان وجدت).

<u>ثانيا: شروط واجراءات الاكتتاب</u>

1- اسلوب طرح الاسناد.

2- تقديم طلبات الاكتتاب.

3- مكان الاكتتاب ، ومدته (تاريخ بداية ونهاية الاكتتاب).

4- قبول او رفض طلب الاكتتاب.

5- الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب.

6- اسلوب وتاريخ اعادة الاموال الفائضة في حالة التخصيص او رفض الطلب.

7- الاجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالاسناد المعروضة.

8- كيفية الحصول على نسخ من نشرة الاصدار ، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب.

9- اي شروط او اجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالاسناد المعروضة، بالاضافة لاي معلومات اضافية تتطلبها القوانين والانظمة المعمول بها.

10- تحديد الحد الادنى للاكتتاب الواحد باسناد القرض.

يرفق مع طلب الاكتتاب نسخة من نشرة الاصدار تعطى لكل مكتتب على ان يتضمن طلب الاكتتاب النص التالي:

طلب إكتتاب لشراء سندات في شركة.................................

التاريخ: / /0000

السادة شركة...................................

رسم الإكتتاب		بواسطة	بنك	فرع

شخص إعتباري (مؤسسات)		الجنسية	

أنا / نحن (الإسم الكامل والبيانات الشخصية للمكتتب) :

☐ شخص طبيعي (أفراد)	الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
	تاريخ الميلاد	الجنس	الجنسية	اسم الام
		☐ ذكر ☐ أنثى		

- الوثائق الثبوتية : بوضع إشارة "x" داخل المربع المناسب ☐ :

نوع الوثيقة	☐ بطاقة شخصية ☐ دفتر عائلة ☐ جواز سفر ☐ شهادة تسجيل ☐ أخرى..................	رقم الوثيقة	صادرة في (مكان الصدور)	بتاريخ (تاريخ الصدور)

الرقم الوطني

رقم المركز (ان وجد) (رقم التعريف لدى مركز إيداع الأوراق المالية)

- العنوان / مكان الإقامة الدائم داخل المملكة :

....	ص.ب	المدينة	الرمز البريدي	الدولة

هاتف ارضي	هاتف خلوي	فاكس	بريد إلكتروني

أرغب/ نرغب بالاكتتاب لشراء العدد التالي من الأسناد المعروضة للبيع ← (...سهماً)

عـدد الأسناد	سعر السند الواحد		القيمة الإجمالية	
	فلس	دينار اردني	فلس	دينار اردني

☐ نقداً. ☐ قيداً على حسابي رقم ( ) لدى البنك المقدم له هذا الطلب.
☐ بموجب شيك مدير رقم ( ) مسحوب على بنك
فرع

- طريقة الدفع: ☐ (توضع إشارة (x) في المربع الملائم).
- أقر بأن جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة كاملة وأوافق على اكتتابي في الشركة أعلاه، هذا وأقر بأنني تسلمت

نسخة من نشرة الإصدار والنظام الأساسي، وقد اطلعت على كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها، وبناءً على ذلك تم اكتتابي بالإسناد المذكورة، علماً بأنني لا أتنازل عن حقي بمطالبة الشركة والرجوع عليها بكل عطل

وضرر ينجم من جراء إضافة معلومات غير صحيحة او غير كافية في نشرة الإصدار او نتيجة حذف معلومات قد

تؤثر على قبولي بالإكتتاب في حال إضافتها الى النشرة.

- هذا وأقر بأنه يحق لكم رفض هذا الطلب في حال عدم تمكنكم من تحصيل قيمة الإكتتاب لأي سبب كان.
- ان الطلب مستوفي للشروط أعلاه والموقع أصولاً يشكل إيجاباً ملزماً للمكتتب لا يحق الرجوع عنه.

إسم المكتتب : ____________ توقيع المكتتب / المفوض عن المكتتب ____________

إسم المفوض عن المكتتب : ____________ ____________

بموجب: ☐ وكالة ____________ التاريخ: / /0000

ملاحظة: صيغة المفرد اينما وردت في هذا الطلب تشمل صيغة المثنى وصيغة الجمع والعكس بالعكس.

لاستعمال مستلم الطلب

نصادق على توقيع المكتتب على هذا الطلب، كما ونصادق على مطابقة المعلومات والبيانات التي وردت في هذا الطلب كما هي مدونة في الوثائق التالية المرفق طيه نسخ مصورة عنها:

(1) الوثائق الثبوتية المعتمدة لإثبات شخصية المكتتب والمؤشر عليها بإشارة (x) في هذا الطلب.
(2) نسخة من سند القبض الخاص بدفع قيمة الإكتتاب بالأسهم المذكورة بموجب هذا الطلب.
(3) ختم وتوقيع البنك مستلم الطلب

التاريخ: / /0000

ثالثا: الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته

يوضح التالي- :

أ- صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض.

2- الاغراض الاساسية التي ستستخدم فيها هذه الاموال.

3- المبلغ التقريبـــي الذي سيستخدم لكل غرض من هذه الاغراض والمبالغ الزائدة عن مخصصات هذه الاغراض (ان وجدت).

4- اذا كـــان هناك نقص في حصيلة العرض فيجب ترتيب اولويات استخدام الاموال المحصلة.

5- اذا كان هناك اي مصدر آخر لتمويل اي غرض من الاغراض التي ترغب الشركة بتحقيقها فيجب بيان هذا المصدر وقيمة التمويل والوقت الذي سيتم به الحصول عليه من ذلك المصدر.

<u>رابعا: وصف الشركة والشركات التابعه لها واعمالها</u>

يبين التالي:

1- النشاطات الرئيسية سواء الاقتصادية او المتعلقة بعمل الشركة ، واثرها على الانتاج والعمالة والمبيعات وغيرها بالنسبة للشركة المصدرة.

2- أ. لمحة تاريخية مختصرة تتضمن وصفا عن:

1- تطور اعمال الشركة تغطي فترة الثلاث سنوات الاخيرة او منذ تأسيس الشركة ، ايهما اقل.

2- اي فترة تقع بين نهاية السنة المالية وتاريخ اعداد النشرة.

3- اي سنوات مالية اخرى اذا كان اخفاء هذه البيانات من شأنه ان يؤدي لتضليل مستخدم النشرة.

4- اي تغيرات او احداث جرت لدى الشركة واثرت عليها من حيث طبيعتها او انواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم انفاقها واوجه ذلك الانفاق او اعادة تنظيم الشركة ، أو بيع او اعادة شراء اصول هامة وفتح او اغلاق اي جزء من مصانعها او نوع من انواع انتاجها او خدماتها.

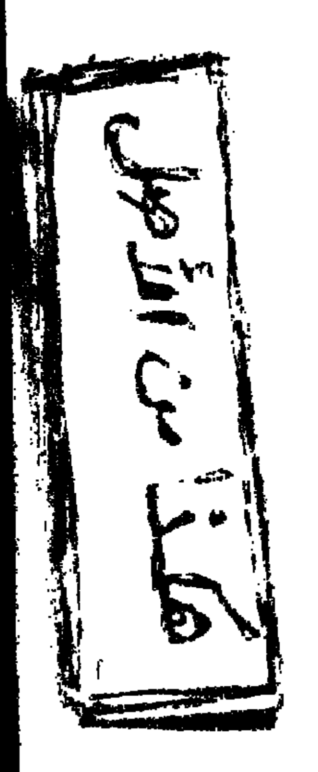
5- كافة الامور المبينه ادناه او اي امور اخرى تهم المستثمر، على ان يعرض الوصف من خلال البنود التاليه :

أ - بيان المنتجات والخدمات الرئيسية واسواقها.

ب- وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية.

ج- وصف لاهمية ومدة وتأثير الامتيازات او براءات الاختراع او العلامات التجارية واي حقوق تجارية اخرى ، وبيان اي تغييرات جرت عليها خلال السنوات الماضية او اي احداث متوقعه ذات علاقة بالمواضيع المذكورة.

د - بيان اي قضايا محكوم بها لصالح الشركة او عليها او مازالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة.



ب. تقييم تطور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة ، بما فيه تقييم لاي توسعات كبيرة واي ابتكارات او انماط اخرى من المشاريع.

3- أ -: بيان مايلي:

1- حجم المبيعات في السوق المحلي والسوق الخارجي.

2- اي ايرادات اخرى.

3- حجم المبيعات الكلية للمشروع وتكلفتها ومصاريف ضريبة الدخل ومصاريف الفوائد .

4- الارباح قبل العمليات غير العادية ، والاثر الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية المتبعة ، وصافي الربح (الخساره) والارباح الاجمالية المتأتية من النشاط الخارجي مقارنة مع الارباح المتأتيه من السبيعات والنشاطات الداخلية.

3- ب- :

اذا كان النشاط موسميا سواء اكان ذلك جزئياً ام كلياً .

4- بيان سياسة البيع لدى الشركة وفيما اذا كان لهذه السياسة اثر فعال على نشاط الشركة، ومثال ذلك البيع بالتقسيط او التزامها بتزويد السوق المحلي بما يحتاجه من انتاجها.

5- درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو عملاء رئيسيين ، محلياً وخارجيا ، في حالة كون ذلك يشكل (20%) فاكثر من اجمالي المشتريات و/أو المبيعات على التوالي.

6- وصف موجز للموجودات الثابته موزعة حسب ماهو مملوك منها او مؤجر او مستأجر او غير ذلك.

7- بيان اي استثمارات ، غير الاستثمارات في الموجودات الثابته ، وذلك عندما تشكل في مجموعها (10%) من مجموع موجودات الشركة فاكثر.

8- بيان المشاريع المستقبلية والدراسات التي اجريت حولها (ان وجدت) مع بيان الفرضيات التي تستند اليها هذه الدراسات ، كما ويجب بيان اي عقبات او صعوبات يمكن التكهن بها فيما يتعلق باعمال الشركة ونشاطها.

9- بيان وضع الشركة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاط الشركة قياساً بمنافسيها ، وبيان مدى تمتع منتجات الشركة بالحماية واسلوبها حال توفر ذلك.

10- بيان مدى تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار.

-11

أ- اذا كانت الشركة ذات طبيعة استخراجية تعدينية ، فان ذلك يتطلب منها تقديم بيانات اضافية متعلقة بطبيعتها ، مثال ذلك : نوع وكمية الاحتياطات التقديرية المتاحة للشركة لاستخراجها ومكان تواجدها.

ب- وفي حال كون الشركة شركة تأمين تقوم باعداد حساباتها على اساس فروع التأمين مع بيان المعلومات لهذه الفروع او الاقسام.

12- اذا كانت طبيعة نشاط الشركة تتطلب ان تكون دورتها الانتاجية اكثر من سنة فيجب تقديم بيانات مالية لاخر 12 شهراً السابقة لاحدث ميزانية.

13- علاقة الشركة المصدرة بالشركات التابعة او الام او الحليفة او الشقيقة (ان وجدت).

14- بيان موجز عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال اعمال الشركة.

15- شرحٌ وافٍ للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الاوراق المعروضة.

16- أ- بيان فيما اذا كان هناك قضايا مالية معلقة او منظورة امام المحاكم على الشركة او الشركات التابعة لها او اذا كانت الشركة طرفاً فيها.

ب- اية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات او ضريبة الدخل او اية جهة أخرى أو اية رهونات على أصول الشركة.

<u>خامسا: مصادر تمويل الشركة (تستثنى البنوك و الشركات المالية من متطلبات هذا البند):</u>

يبين بموجب قائمة جميع الديون المترتبة على الشركة سواء أكانت قصيرة الاجل ام طويلة الاجل ، وبيان الاوراق المالية التي اصدرتها الشركة او الشركات التابعه لها

وهدف ذلك كله:

1- اعطاء المستثمر الفرصة لمعرفة علاقة الاسناد المنوي اصدارها ومدى تأثيرها على اوضاع الشركة المالية.

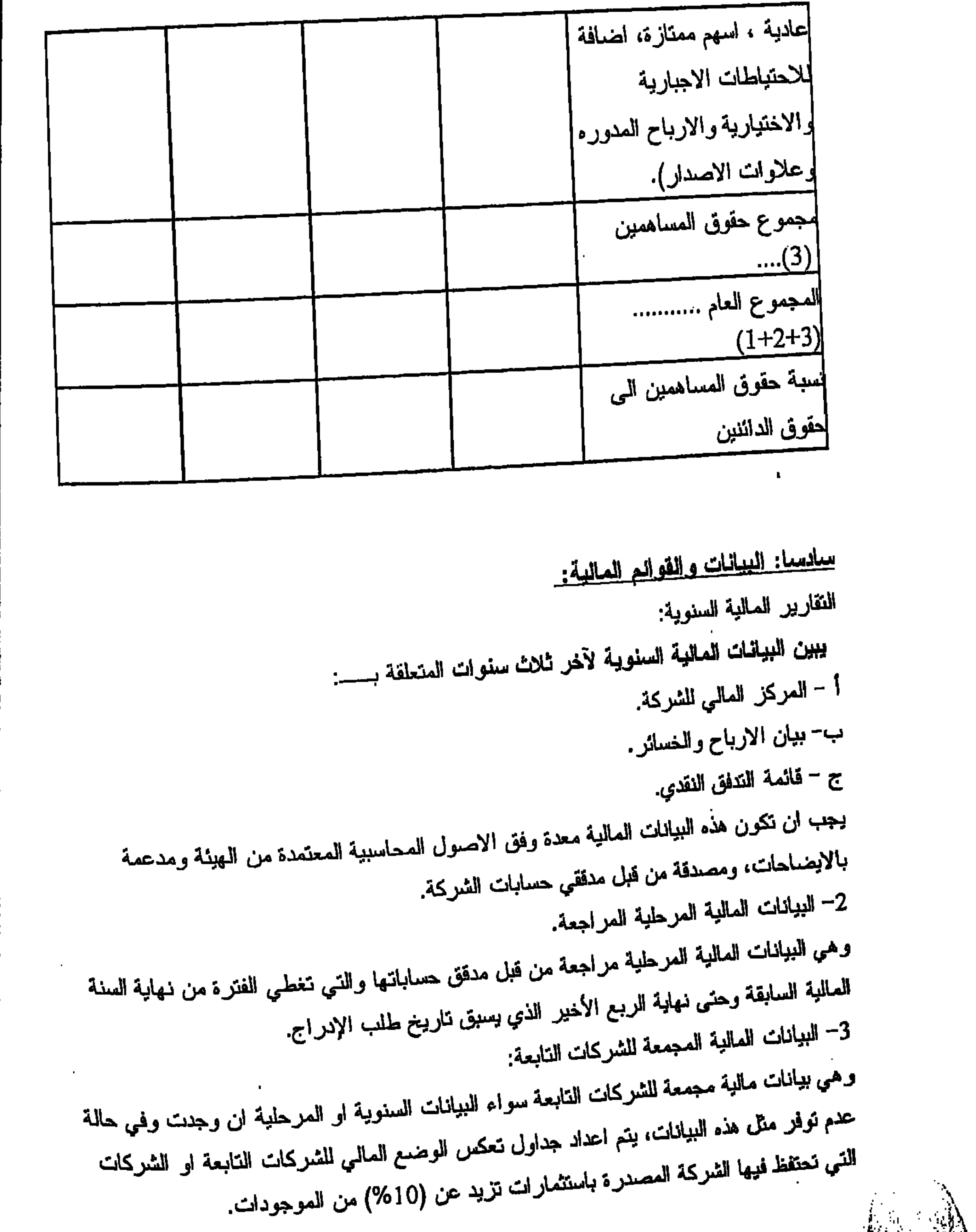
2- تحديد نسبة مصادر التمويل الداخلية الى نسبة مصادر التمويل الخارجية (نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين).

نشرة اصدار اسناد قرض

يجب بيان المعلومات الانفة الذكر وفق النموذج التالي:

مصادر تمويل الشركة

البيـــــــــان	القيمة كما هي بتاريخ/ / ... (بعد الاصدار)		القيمة في حالة تغطية جميع الاسناد المعروضة (بعد الاصدار)	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
ديون قصيرة الاجل (مقسمة الى فئاتها وبيان نوعها والفوائد المستحقه عليها)				
المجموع(1)				
ديون طويلة الاجل (مقسمة الى فئاتها المختلفة وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها).				
المجموع(2)				
حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع مفصلا اسهم				



عادية ، اسهم ممتازة، اضافة للاحتياطات الاجبارية والاختيارية والارباح المدوره وعلاوات الاصدار).				
مجموع حقوق المساهمين ....(3)				
المجموع العام .... (1+2+3)				
نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين				

سادسا: البيانات والقوائم المالية:

التقارير المالية السنوية:

يبين البيانات المالية السنوية لآخر ثلاث سنوات المتعلقة بــــ:

أ - المركز المالي للشركة.

ب- بيان الارباح والخسائر.

ج - قائمة التدفق النقدي.

يجب ان تكون هذه البيانات المالية معدة وفق الاصول المحاسبية المعتمدة من الهيئة ومدعمة بالايضاحات، ومصدقة من قبل مدققي حسابات الشركة.

2- البيانات المالية المرحلية المراجعة.

وهي البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

3- البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة:

وهي بيانات مالية مجمعة للشركات التابعة سواء البيانات السنوية او المرحلية ان وجدت وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات، يتم اعداد جداول تعكس الوضع المالي للشركات التابعة او الشركات التي تحتفظ فيها الشركة المصدرة باستثمارات تزيد عن (10%) من الموجودات.

4- البيانات المالية الاضافية:

تبين اي واقعة هامة ورئيسة حدثت في الفترة الواقعة بين آخر ميزانية معدة وتاريخ الاصدار ولها اثر على البيانات المالية.

5- حقوق المساهمين:

جداول تظهر البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين للشركة المصدرة، وذلك للسنوات الثلاث الاخيرة أو منذ تأسيس الشركة أيهما اقل، بحيث توضح هذه البيانات التغيرات في حسابات رأس المال والاحتياطيات والارباح او الخسائر المدورة.

سابعا: خدمة الدين القائم من قبل الشركة بما في ذلك تسديد التزاماتها:

تبين الامور التالية:

1- مجموع الفوائد السنوية المترتبة على القروض.

2- بيان فيما اذا كانت الشركة لم تفِ بتعهداتها والتزاماتها وبيان الاسباب التي ادت الى ذلك.

ثامنا: ادارة الشركة

يبين التالي:

1- اسماء اعضاء مجلس الادارة واسماء ورتب الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية.

2- خبرات ومؤهلات كل شخص منهم وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ والمراسلات.

3- مساهمات اعضاء مجلس الادارة واقربائهم (الزوج والزوجة والاولاد) والادارة العليا في الشركة المصدرة وكذلك مساهمات اي شركات مسيطر عليها من اي منهم.

4- المزايا والمكافآت التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والاداره العليا.

5- المراكز الوظيفية لاعضاء مجلس الادارة والادارة العليا في الشركات التابعة (ان وجدت).

6- اسماء اعضاء مجالس الادارة او ممثليهم المساهمين في شركات اخرى تعمل بنفس مجال الشركة التي يشترك في عضوية مجلس ادارتها.

7- اي عقود او مصالح نفذت مع شركات مملوكة من قبل اي من اعضاء مجلس الادارة

اذا كان لهم مصلحة في تلك الشركات خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، وذلك اذا كانت قيمة مجموع العقود المنفذة مع هذه الشركات تزيد على عشرة الآف دينار في السنة الواحدة.

8- اسماء اعضاء مجلس الادارة او الادارة العليا الذين كانوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى او في الادارات العليا ، مع الاشارة للشركات التي تم تصفيتها او تعثرت خلال العشر سنوات الاخيرة واسباب ذلك.

تاسعا: عدد المساهمين وتوزيع ملكية اسهم الشركة

يبين التالي:

1- عدد المساهمين وجنسياتهم وتوزيـــع ملكية الاسهم .(معدلة).

2- اسماء المساهمين الذين يملك كل منهم (5%) من اسهم الشركة فاكثر ، وعدد ونسبة الاسهم التي يمتلكها كل منهم.

عاشرا: محامو/ مستشارو الشركة القانونيين

يبين معلومات عن محامي الشركة / مستشاريها القانونيين

التـــــواقيـــــــع

نحن الموقعين أدناه نقر بمسئوليتنا الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكد عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المطروحة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة.
ونؤكد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المطروحة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

المدير المالي	المدير العام (أو المدير التنفيذي)	رئيس مجلس الإدارة (او رئيس هيئة المديرين)
الاسم	الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع	التوقيع

أعضاء مجلس الإدارة / الاسم والتوقيع

(أو المؤسسون أو الشركاء).

شهادة مدقق الحسابات

نقر بصفتنا مدققي حسابات الشركة .... بان البيانات المالية السنوية و / أو نصف السنوية المرفقة بهذه النشرة قد تم تدقيقها (مراجعتها) من قبلنا وفق معايير التدقيق المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية وأن لا علم لنا بأية معلومات من شانها التاثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

الاسم

الختم والتوقيع

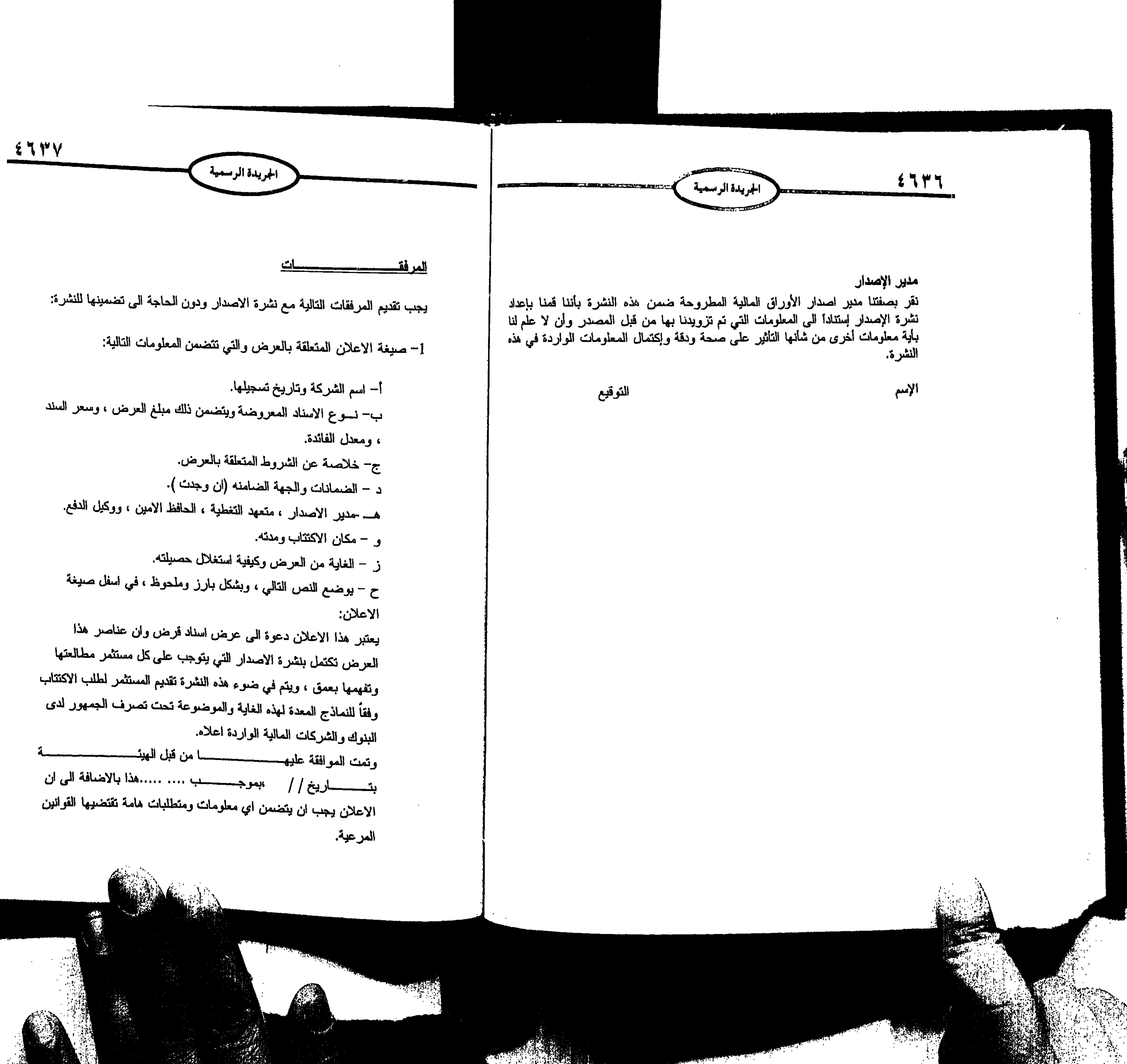
شهادة المستشار القانوني حول عرض اوراق مالية

الموضوع : عرض عام لاسناد قرض

ان العرض العام لاسناد القرض لشركة .... متفق مع أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة، وأن كافة الإجراءات التي اتخذت تتفق والقانون.

لا يوجد مطالبات قضائية للشركة أو عليها منظورة أمام المحاكم.

المستشار القانوني



مدير الإصدار

نقر بصفتنا مدير اصدار الأوراق المالية المطروحة ضمن هذه النشرة بأننا قمنا بإعداد نشرة الإصدار إستناداً الى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل المصدر وأن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة وإكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

الإسم　　　　　　　　التوقيع

المرفقـــــــــــــات

يجب تقديم المرفقات التالية مع نشرة الاصدار ودون الحاجة الى تضمينها للنشرة:

1- صيغة الاعلان المتعلقة بالعرض والتي تتضمن المعلومات التالية:

أ- اسم الشركة وتاريخ تسجيلها.

ب- نـــوع الاسناد المعروضة ويتضمن ذلك مبلغ العرض ، وسعر السند ، ومعدل الفائدة.

ج- خلاصة عن الشروط المتعلقة بالعرض.

د - الضمانات والجهة الضامنه (ان وجدت).

هـ -مدير الاصدار ، متعهد التغطية ، الحافظ الامين ، ووكيل الدفع.

و - مكان الاكتتاب ومدته.

ز - الغاية من العرض وكيفية استغلال حصيلته.

ح - يوضع النص التالي ، وبشكل بارز وملحوظ ، في اسفل صيغة الاعلان:

يعتبر هذا الاعلان دعوة الى عرض اسناد قرض وان عناصر هذا العرض تكتمل بنشرة الاصدار التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق ، ويتم في ضوء هذه النشرة تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية والموضوعة تحت تصرف الجمهور لدى البنوك والشركات المالية الواردة اعلاه.

وتمت الموافقة عليهـــــا من قبل الهيئـــــة بتـــــاريخ / / بموجـــب ....هذا بالاضافة الى ان الاعلان يجب ان يتضمن اي معلومات ومتطلبات هامة تقتضيها القوانين المرعية.

2- نموذج طلب الاكتتاب.

3- كافة القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الاصدارات المتعلقة بالاسناد

4- قائمـــــة باسماء الشركات التي تمتلك فيها الشركة المصدرة ما يزيد علـــى (5%) من رأسمالها ، وبيان النسبة المملوكة للشركة المصدرة.

5- المصاريف الناتجة عن اصدار الاوراق المالية.

6- تقديم موجز عن اسماء ومساهمات معدي النشرة (ان وجدت) في الشركة او الشركات التابعة لها سواء أكانوا مدققي حسابات ، ام مستشارين قانونيين ، ام محاسبين لدى الشركة المصدرة.

7- صورة مصدقة عن نسخ الامتيازات والتراخيص الممنوحة للشركة وبيان التعديلات التي اجريت عليها.

8- شرح كامل وبيان الاجراءات والخطوات التي تم اتخاذها من قبل الشركة بشأن فحص وتقييم الشركة من اجل توفير كافة الايضاحات والمعلومات المطلوبة في نشرة الاصدار.

9- ارفاق تقرير مدققي الحسابات القانونيين بحيث يبين بان اصدار الاسناد يتفق مع الحد المطلوب للاستدانة وانه لايزيد عن طاقة الشركة وامكانياتها المالية.

10- أي اتفاقية او اتفاقيات تم ابرامها مع مدير الاصدار

11- الرأي القانوني المتعلق بقانونية الاصدار

12- عقد تأسيس المصدر اذا كان شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة ونسخة من نظامها الاساسي واي مستندات لها علاقة بهذه الشركات.

13- المستندات التي بموجبها تم تأسيس الشركة المصدرة او الاعلان عنها اذا كان المصدر شركة ذات مسؤولية محدودة.

14- عقد الشراكة او عقد التأسيس واي وثيقة اخرى تتعلق بتنظيمها اذا كان المصدر شركة او شكلا اخر ونسخة من الاتفاقيات الاساسية الرسمية التي تؤثر في اسعار الاسهم او الاسناد او ادوات الدين التي عرضت او التي سيتم عرضها.

15- جميع العقود التي تحتوي على معلومات جوهرية ولا يشترط الافصاح عن مضمون أي جزء من أي من تلك العقود اذا رأت الهيئة ان الافصاح عن هذا الجزء قد يؤدي الى اضعاف قيمة العقد وانها غير ضرورية لحماية المستثمرين.

16- الاتفاقيات المعقودة بين المصدر ووكيل الدفع والحافظ الامين للاوراق المالية محل العرض.

17- اية معلومات او بيانات تطلبها الهيئة.

18- طلب تسجيل الاوراق المالية وانفاذ نشرة الاصدار.

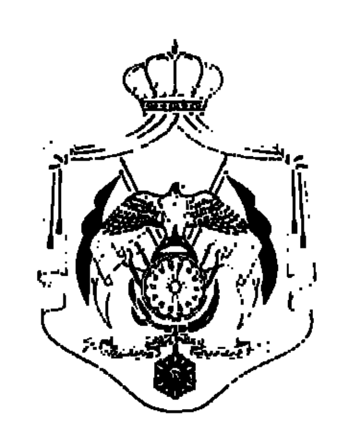
إعلان عرض عام

تعلن شركة .... المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (...) بتاريخ ../../....

عن موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (..../....) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ / / على تسجيل اسناد قرض عددها (....) سند بقيمة إجمالية مقدارها (.....) دينار وفقاً لما يلي:-

1. نوع الاسناد:-
2. عدد الاسناد:-
3. فئة الاسناد :-
4. قيمتها الاسمية والإجمالية:-
5. سعر السند الاسمي والبيعي:-
6. سعر الفائدة :-
7. تاريخ دفع الفائدة:-
8. تاريخ الإصدار:-
9. تاريخ الاستحقاق:-
10. تاريخ الإطفاء (إن وجد تاريخ قبل تاريخ الاستحقاق):-
11. يتم تسديد قيمة الاسناد المعروضة كاملة عند تقديم الطلب لدى إدارة فروع البنك .
12. يبدأ العرض اعتباراً من صباح يوم .... الموافق / / وينتهي بنهاية يوم .... الموافق / / .
13. الغاية من عرض الاسناد ....
14. مدير الإصدار،متعهد التغطية،وكيل الدفع والتسجيل والحافظ الأمين
15. أهم الغايات الرئيسية للشركة...................... .
16. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وملكياتهم للأسهم.
17. أسماء المساهمين الذين يملكون 5% من أسهم الشركة فأكثر.
18. أي شروط اخرى تراها الشركة المصدرة ضرورية ووفق شروط الإصدار الواردة في النشرة.



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٢٦ **** الصادر بتاريخ ١/١١/٢٠٠٥

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* الأوسمة	٤٦٤٣
* التمثيل الدبلوماسي	٤٦٤٣
* الموظفون	٤٦٤٤
* الجنسية الأردنية	٤٦٤٧
* الاستملاك	٤٦٤٨
* الشؤون البلدية	٤٦٥٤
* المواصفات القياسية	٤٧٠٣
* البنك المركزي الأردني	٤٧٠٧
* الإعلانات	٤٧٠٨
* المطالبات	٤٧٢٠
* المحاكم	٤٧٥٢

الأوسمـــــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً وسام التربية الممتاز:-
  - السـادة بنـــك الاعمـــار الالمانـــي
  - السادة الوكالة اليابانية للتعاون الدولـــي
  - السادة الوكالة الامريكية للانماء الدولـــي
  - السـادة المركـز الثقافـــي البريطانـــي
  - معالـــي السيـــد خالـــد الغـــزاوي
  - عطوفة الاستاذ الدكتـــور انـــور البطيخـــي

وذلك بالاستناد لاحكام المادة الثالثة من نظام وسام التربية رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

التمثيل الدبلوماســـي

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد هاشم الشبول ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية العربية السورية.

* * * * *

٢- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد المنفي القرعان ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

* * * * *

٤- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية بنغلادش الشعبية ترشيح سعادة السفير السيد غلام محمد ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعــد**

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الاستاذ الدكتور "محمد خير" احمد ابو قديس اميناً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد حسين عبدالعزيز سليمان العفيشات من موظفي الديوان الملكي الهاشمي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة من الفئة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١.

* * * * *

ج – ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على احالة عطوفة مدير عام هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المهندس السيد رشاد ابو راس على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١٥.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التنميــــة الاجتماعيــــة</u>

السيدة ايمان عبدالوالي العامر النسور	٢٠٠٥/١١/١
السيدة شهناز مشرف رضوان القرعان	٢٠٠٥/١٠/١٣

<u>وزارة المالية/ مؤسسة المناطق الحرة</u>

السيد يوسف عايد فالح الوخيان	٢٠٠٥/١٠/١٦

<u>وزارة الزراعـــــــــــة</u>

السيدة مارية محمد حسين الرشيد	٢٠٠٥/١١/١٦

* * * * *

٣ – بناء على تنسيب معالي وزير الصحة وحيث تبين بأن الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة عبير محمود مزيد حسين الروسان لم تكمل بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٩٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ المتضمن الموافقة على احالة المذكورة اعلاه على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة عل سحب اسم المذكورة من قراره المشار اليه اعلاه وابقائها على راس عملها.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيدة وميض عثمان راتب الشاعر	٢٠٠٥/١١/١

<u>وزارة الشؤون البلديـــــــــة</u>

السيد طايل علي الخلف المومني	٢٠٠٥/١٠/٦

<u>وزارة الصحـــــــــــة</u>

السيدة نهاد جميل سرور عويس	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة سهير علي احمد حسونه	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة صيته محمود فالح العوامله	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة فداء خضر مصطفى جمعه	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة هنا عبدالعزيز احمد سليمان	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة نجاح محمد احمد الاقطش	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة يسرى مرزوق حمدان الشعرات	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة سميره مذيب علي فرح	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة حنان خليل محمود صبيح	٢٠٠٥/١٠/٥
السيدة ايمان "احمد فرج" رشيد مسلم	٢٠٠٥/١٠/٥
السيد عدنان علي خليل عطيه	٢٠٠٥/١٠/٨

<u>وزارة الداخليـــــــــة</u>

السيد عبدالكريم سلمان عوده مطرود	٢٠٠٥/١٠/٦

<u>المجلس الاعلى للشبـــــاب</u>

الانسة خلود فوزي خليف كريشان	٢٠٠٥/١٠/٥

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد محمد ابراهيم محمد ابو جوده على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٢٠.

* * * * *

- **استيـــداع:-**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك سلطة الطيران المدني السيدة سناء غالب عبدالرزاق الحسن على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٨ ولحين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

• **تمديـد وإنهاء خدمـات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٠) من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته - الموافقة على انهاء خدمات عطوفة مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الدكتور محمد نجيب الصرايرة اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١٥ وعدم تجديد عقده.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على انهاء انتداب عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد ابراهيم الحمد الدويري للعمل لدى وزارة المالية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١٢.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة المحافظ من ملاك وزارة الداخلية السيد احمد عبدربه الكايد العساف للفترة من ٢٠٠٥/٩/٢١ ولغاية ٢٠٠٥/١٠/١١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١٢.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد محمد منذر عبدالحميد قرمش اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٢.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد فتحي ابراهيم يوسف جوينات لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ الموافقة على تمديد خدمة سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ سعيد عبدالحفيظ اسعد حجاوي لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد محمد ثامر النوري المهيد الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد حسن مدبولي حسن محمد الجنسية الاردنية.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد سليمان ابراهيم درويش ابو سمعان وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ - وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيد احمد خلدون سليم احمد النابلسي
٢ - السيد ذياب سليمان مصطفى خليـــل

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لاحكـام المادتيـن (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحدة منهن:-

الاســـــم	الجنسيـــة
١ . السيدة منـــال عقلـــه خالـــد الطيبيـــن	الكويتية
٢ . السيدة كوليت حسين محمـــد حمـــد الله	الكويتية
٣ . السيدة رفعه فرحان غصاب بني خالـــد	السعودية
٤ . السيدة ديما يوســف يعقـــوب سكـــاب	الالمانية

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج ، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار اعلاه مع ماعليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٥٣) والدستور عدد (١٣٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٧) دونمات و (٦٨٧ر٧٥) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٨٨) دونما و(٠٣٢ر٤٢) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٢٩) دونما و(٠٢٨ر٤٧) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) وجميعها من اراضي الصريح وما مساحته (٤٨) دونما و (٨٧٩ر٥٥) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٩) وما مساحته (٤٣) دونما و (٥٧٣ر٩٧) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٨) وما مساحته (٤٢) دونما و (٧٥٧ر٨٤) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٧) وما مساحته (٣٤) دونما و (٤٠٧ر٣٢) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٣٧) دونما و (٩١٠ر٨٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٣٦) دونما و(٥٨٢ر١٠٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) وما مساحته (٨٣) دونما و (٥٨٨ر٨٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته (٠٠٢ر٤١)م٢ من قطعة الارض رقم (١٨) من الحوض رقم (٩) وما مساحته (١) دونم واحد و(٠٩٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٢) من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٣٨) دونما و(٧٦٠ر٣٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٤٠) دونما و (٢٤١ر٢١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) وجميعها من اراضي حواره وما مساحته (٢٩) دونما و (١٤٧ر٣٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) وما مساحته (١٠٤) دونمات و (٠٥٨ر٨١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض

رقم (٦) وما مساحته (١٥١) دونما و (٨٥٧ر٢٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٤٤) دونما و (٥٣٤ر٧٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وجميعها من اراضي سال وما مساحته (٥٨) دونما و(١٠٢ر٨٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٦) من راضي المغير وما مساحته (٤٧) دونما و (٨٢٠ر٦٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١١) ما مساحته (٤٦) دونما و(٥٨٢ر٧٤٠)م٢. من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) ، وما مساحته (٢٠١) دونم و (٥٩٦ر١٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) ، وما مساحته (٥) دونمات و (٣٥٤ر٨٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) ، وما مساحته (١٢) دونما و(٧٥٧ر٧٥٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٤) من الحوض رقم (٧) ، وما مساحته (٥٧) دونما و (٣٨٩ر٧٠)م٢ من قطعةالارض رقم (٦) من الحوض رقم (٨)وجميعها من اراضي مرو ، وما مساحته (٨٠)دونما و (٩٧٢ر٩٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) ، وما مساحته (٦٥) دونما و (٣٠٨ر٦٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) ، وما مساحته (٢٢) دونما و (٩٣٥ر٩٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٢) ، وما مساحته (٤١) دونما و (٥٥١ر٣٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٣) وجميعها من اراضي حريما ، وما مساحته (١٧١) دونما و (٧٠٣ر١٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) من اراضي بيت راس ، وما مساحته (٩)دونمات و(١٥ر٦٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) ، وما مساحته (١٩٩) دونما و(٣٦٠ر١٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) ، وما مساحته (٨٥) دونما و (٩٠٢ر٢٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) وجميعها من اراضي كفر جايز ، وما مساحته (١٢٧) دونما و (٧٥٠ر٨٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) ، وما مساحته (١١٧) دونما و (٣٨٢ر١٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) ، وما مساحته (٦٨) دونما و (٧٣٤ر٩٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) وجميعها من اراضي تقبل ، وما مساحته (١٠١) دونما و(٥١١,٩٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٨) وما مساحته (٤٥) دونما و(٧٥٩ر٩٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي سوم ، وما مساحته (٣٢) دونما و (٧٥٠ر٦٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) من اراضي زحر الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٢٠) والديار عدد (٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ وفي جريدتي الراي عدد (١٢٧٢٦) والانباط عدد (٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق اربد الدائري / الجزء الثاني مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (١٧) دونماً و (٣٨ر١١٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٣٩ر٧٢٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وجميعها من اراضي كفر الماء وما مساحته (٣) دونمات و (٩٧ر٢٣٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٠) من الحوض رقم (١) من اراضي جديتا وما مساحته (١٥) دونما و (٣٨ر٠٤٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٢٥) دونما و (٣٩ر٦٩١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وجميعها من اراضي عرجان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٥٤) والدستور عدد (١٣٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ واعلان تنويه الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٦٩) والدستور عدد (١٣٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق برقش / كفر راكب / مثلث جديتا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٤ – اعاد مجلس الوزراء النظر بالبند (١) من قراره رقم (١٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج ، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و (٤٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٣) من الحوض رقم (٤) من اراضي كفر اسد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٤٢) والديار عدد (٤١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري / سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٤) دونمات و (١٩٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٥) من اراضي صخره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٤٣) والعرب اليوم عدد (٢٩٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق صخره / كفر خل مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:- ١ – ما مساحته (٣٤)م٢ من قطعة الارض رقم (١٠٩٥) من الحوض رقم (٨) من اراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٤٣٣) والراي عدد (١٢٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط الصرف الصحي.

٢ – ما مساحته (٤ر٣٦) م٢ من قطعة الارض رقم (٤٠) وما مساحته (١) دونم واحد و (٤١ر٢٥٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٩) وما مساحته (١) دونم واحد و (٨ر٣٠٩)م٢ من قطعة الارض رقم(١٧) وما مساحته (٤) دونمات و (٩٦٥)م٢ من قطعة الارض رقم (١) وجميعها من الحوض رقم (٨) وما مساحته (٩) دونمات و(٣٧٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٦) وجميعها من اراضي حواره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٨٥) والعرب اليوم عدد (٣٠٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ لاغراض وزارة المياه والري / سلطة المياه لغايات انشاء خزان كاسر للضغط وخط ناقل للمياه العادمة وحرم محطة تنقية الشلاله.

٣ – كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢) من الحوض رقم (٢٠) من اراضي الشوبك البالغة (٢٦٦) دونما و (٦)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٩١) والعرب اليوم عدد (٣٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ لاغراض وزارة المياه والري / سلطة المياه لغايات حرم محطة صرف صحي.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٨٦) م٢ من قطعة الارض رقم (٢٩) من الحوض رقم (١٥) من اراضي مادبا لعدم حاجة سلطة المياه اليها.

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢) دونمان و(١٦٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٦) من الحوض رقم (٥) من اراضي مرو الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٠٠٧) والدستور عدد (١٣٦٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري /سلطة المياه لغايات محطة رفع صرف صحي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج ، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٤٣) دونماً و (٨٥٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٢) من الحوض رقم (١٩) من اراضي الكته الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٥٥) والديار عدد (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري /سلطة المياه لغايات محطة تنقية صرف صحي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على:-

اولاً :- ١ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ماعليها من منشآت وحيازة المساحات المستملكة سابقا من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٠٤) والعرب اليوم عدد (٣٠٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ استملاكا مطلقا لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقا من قطعة الارض رقم (١٤٧) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي (٣١) المهاجرين الشرقي البالغة (٦٣)م٢ تقريبا مع ما عليها من منشآت لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام واستملاك وحيازة المساحة المتبقية من قطعة الارض المشار اليها اعلاه البالغة (٣٦٤)م٢ تقريبا مع ما عليها من منشآت الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٧٤) والدستور عدد (١٣٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ ا لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على تجديد استملاك وحيازة ساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه والمستملكة (حق انتفاع وتصرف) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٧٤) والغد عدد (٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ استملاكا مطلقا لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات اقامة مجمع السيارات والباصات المؤقت عليها لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٨)م٢ تقريبا من قطعة الارض رقم (٧٧٣) من الحوض رقم (١) ابو القعفور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٧٤) والدستور عدد (١٣٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ استملاكا مطلقا لاغراض امانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) بعرض (١) متر لغايات تمرير خط لتصريف مياه الامطار حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد توفيق محمود كريشان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية (تخفيض شارع من (١٤) متر إلى (١٢) متر وإلغاء جزء من شارع وتخفيض سعة جزء أخر إلى (٦) متر) ضمن الحوض رقم (٢٠) بصة الريحان.

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٣٩) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفه في منطقة الصبيحي .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤متر ضمن القطعه رقم (٥) حوض رقم (٤٦) في منطقه فقوع

وذلك في بلدية عبدالله بن رواحه/لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٤٥، ٥٤٩) حوض رقم (١٥) في منطقة النزهة .

في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٢) من أراضي الفيصلية .

في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢٩) من اراضي البويضه ضمن تنظيم قريه الصهاه

وذلك في بلدية رحاب الجديده/لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم(٢) التربه من اراضي الفيصليه وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقة على مخطط إضـافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وتطبيق أحكام سكن (د) لفضلة القطعة رقـم (٤٢) ضمن الحوض رقم (١٧) عبكل من أراضي صخرة.

في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ الموافقه على مخطط تعديل شارع واحداث اخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) قعيس من اراضي ام القطين و (١٩) الكوم من اراضي المكيفته في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء الباديه الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الباديه الشماليه ومكاتب بلدية ام القطين والمكيفته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٩٩٢) حوض رقم (١٤) فـي منطقـة البارحة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حـسب المخطـط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (١٠) البلد في منطقـة البارحة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حـسب المخطـط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢/٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٢٢) من اراضي منطقة الطره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقة على مخطـط تعـديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٤) كرم الشيخ من أراضي تبنه .

في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وذلك حـسب المخطـط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ الموافقة على مخطط تعـديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٣)وادي القرية من أراضي عين جنا وعدم الموافقة على اعتماد الطريق .

في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وذلك حـسب المخطـط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٤م) إلى (١٢م) ضمن الحوض رقـم (٢٠)بـصة ريحان من أراضي عين جنا .

في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وذلك حـسب المخطـط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم ١/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١٤) عيون الجاموس من اراضي ناعور، لواء ناعور

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه لمحافظه العاصمه ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث نهايـة مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (٧٦، ٧٩) حوض رقم (٢) مـن اراضـي النبي هود/ لواء قصبة جرش وحسب المخـط التعـديلي رقـم (٨) تـاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) ام السماق .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على مخطط إحـداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٥، ٧) من أراضـي برزه .

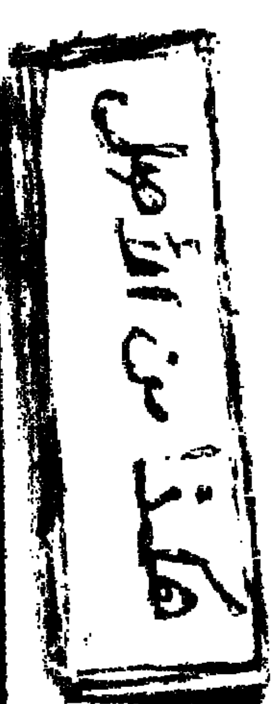
وذلك في بلدية ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقه على مخطط الغاء واحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨) سوط البيادر و (١٠) ام الصرفان مدين من اراضي منطقة زيد بن حارثه وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على مخطـط إحـداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٥) مـن أراضي ترابه وأريحا .

وذلك في لواء /القصر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تـاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٥/٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢٩) حوض رقم (١٢) جريش من اراضي سيحان في منطقه خالد بن الوليد



وذلك في بلدية العارضه الجديدة/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم(٢) المرد في منطقة المرج وذلك في بلدية الكرك الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (١) بير الجهير في منطقة خالد بن الوليد ، وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع وإلغاء نهاية مغلقة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) تلعة الهلسة و(٤) المحروقات من أراضي الروضة في منطقة الربة .

وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على مخطط تغييـر صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقـم (١٢) البلد .

في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وذلـك حـسب المخطـط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على مخطط تغييـر صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أخـضر) ضـمن الحوض رقم (٨) أم رجم .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) أبو الريضان و (١) من أراضي ماحص .

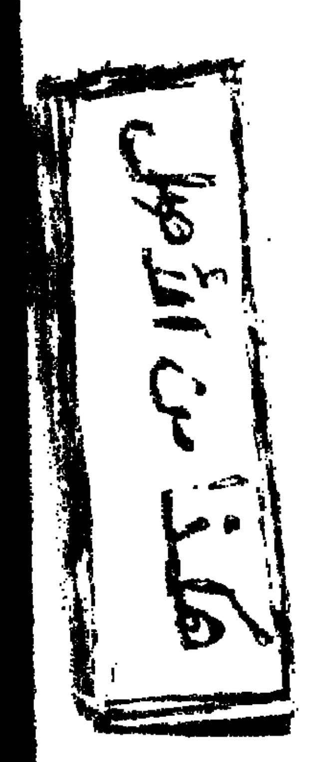
في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع سعة (١٦م) ضمن الحوض رقم (٧٢) الميه من اراضي العيص/ لواء قصبة الطفيلة ، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) التركمانية في منطقة الفيصلية في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٠) تاريخ ٢٢/٩/ ٢٠٠٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢) من أراضي مليح و (١٧) من أراضي لب .

وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٤١) حوض رقم (٩) من أراضي الحاتمية .

في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩، ١٢، ١٣) من أراضي بريك

وذلك في لواء / الجيزة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي بارتداد امامي الى تجاري طولي بدون ارتداد ضمن الحوض رقم(٦) البلد وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) البلد من أراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط إضافة القطعة رقم (١) حوض رقم (١٢) الرشايده للتنظيم .

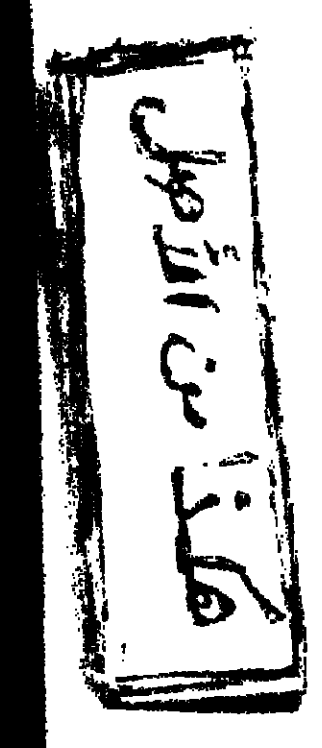
وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٨٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤٩) البلد من اراضي سوف .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ج) وتوسعة وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من أراضي ريمون .

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٧٨) حوض رقم(١٧) من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ ، عدم الموافقة على المخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي ريمون وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجرة .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من شارع سعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (٩) البلد من أراضي يبلا .

وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (٤/٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (١) من اراضي حكما

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقم ٢/٨٣٥ تاريـخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ ، عــدم الموافقة على المخطط اضافة باقي القطعة رقم (١٤٧) للتنظيم ضمن الحوض رقـم (١٨) مــن اراضــي صخره وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقم ٣/٨٣٩ تاريـخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ، عــدم الموافقــة علــى مخطــط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي دير السعنه وذلك فــي بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٣ م) ضمن الحوض رقم (٢٨) من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقم ٣/٨٤٠ تاريـخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ، عــدم الموافقــة علــى مخطــط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (١٠)متر ضمن الحوض رقــم (٣٥) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده / لواء الرمثا .

يعلن العموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ٦ متر ضمن القطعه رقم(٧٦) حوض رقم(٥) من اراضي حمود /لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن العموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد (٥) متر ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض الارتـداد التجاري الأمامي من (١٠ م) إلى (٤ م) ضــمن القطعــة رقــم (٥٢٨) حوض رقم (٥) الفحيصية من أراضي رحم الشامي الغربي وسالم .

وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعـة (٦) متر ضمن الاحواض ذوات الأرقام (١٧، ١٨) من أراضي لب .

وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(١٦) بلعاس وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (١) من اراضي حكما

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ ، عدم الموافقة على المخطط اضافة باقي القطعة رقم (١٤٧) للتنظيم ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي صخره وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي دير السعنه وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٣ م) ضمن الحوض رقم (٢٨) من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (١٠)متر ضمن الحوض رقم (٣٥) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ٦ متر ضمن القطعه رقم(٧٩) حوض رقم(٥) من اراضي حمود /لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد (٥) متر ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد التجاري الأمامي من (١٠ م) إلى (٤ م) ضمن القطعة رقم (٥٢٨) حوض رقم (٥) الفحيصية من أراضي رجم الشامي الغربي وسالم .

وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦) متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٧، ١٨) من أراضي لب .

وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(١٦) بلعاس وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة (٤) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ٢١٨) حوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أخضر) إلى تجاري محلي (للجزء المقام عليه المخازن فقط) ضمن الحوض رقم (٤) الحمر .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (٢٠٠٠) حوض رقم (٧) بركة برخ ، وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن «ب» إلى تجاري ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي رجم الشامي الغربي وسالم .

وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) و(ج) الى تجاري ضمن الحوض رقم (٧٩) الميامين الشمالي من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٠م) إلى (٦ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٨، ٨٥، ٨٦) حوض رقم (٩) المرج / سوميا من أراضي السلط .

وذلك في لواء / قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم(١٤) من اراضي الحميديه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم(١٤) البلد في منطقة حوشا وذلك في بلدية حوشا الجديده /لواء الباديه الشماليه الغربيه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم(١٤) من اراضي حوشا وذلك في بلدية حوشا الجديده/لواء الباديه الشماليه الغربيه.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١٤/٢٠٠٣/ طارق) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٣٧) حوض (٦) حويجر من استعمال خاص لاغراض القوات المسلحة إلى سكن (ب) شريطة التوحيد مع القطعة الأمامية رقم (٩٦٥) وقبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٣/٢٠٠٥/طارق) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢٢٠٦) حوض (٨) المياله من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة ارفاق اقرار وتعهد بعدم المطالبة بأي تعويض وان لا يترتب على الامانة أية التزامات مالية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوانيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٩٧/ ٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن تغيير استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٤٤٩) حوض (١) الغمقة من سكن (أ) إلى تجاري عادي بأحكام خاصة كما جاء بالمخطط أ ع /٦٧/٩٢/ تلاع العلي واستيفاء تعويض بواقع اربعون دينارا للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله بالأستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٨/٢٠٠٥/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة (٤٠٨) حوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (ب) باحكام عبدون إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام عبدون وباحكام خاصة (ارتداد امامي ٨ متر من شارع سعد عبده شموط وارتداد (٨) م من جهة الطرق المحاذية للقطعة وارتداد جانبي (٤) متر من جهة القطعة ٤٤٩) واستيفاء تعويض بواقع (١٢٥) مائة وخمسة وعشرون دينارا / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٠/٢٠٠٥/ام قصير) المتضمن :- تعديل مسار شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١٨) حجار النوابلسة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤١/٢٠٠٥/طارق) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطعة الارض رقم (١٥) حوض (٣) عين رباط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٥/صويلح) المتضمن :- تخفيض الارتدادات للقطعة رقم (١٨٢) حوض (٧) ام زعرورة إلى (٣) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٤٤/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة الاستعمال لقطعة الارض رقم (٩٦٧) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من سكن (ب) الى مكاتب وحسب قرار اللجنة اللوائية - ابنية - رقم (١٣٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ مع استيفاء تعويض بواقع (٣٠) دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعة تستوفى قبل تصديق المخطط من خلال الدائرة القانونية (بالاستناد للمادة ٤٧ من قانون التنظيم مع ملاحظة استيفاء فرق الرسوم الإنشائية كمكاتب) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٠٧/ الجبيهة) المتضمن : تحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٧٦٠) حوض (١) ابو العوف لوحة (٤) من سكن (ا) باحكام خاصة طابقين وروف الى تجاري محلي ضمن سكن (ا) باحكام خاصة بارتفاع طابقين وتحويل استعمال من تجاري محلي ضمن سكن (أ) بارتفاع طابقين وروف الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بارتفاع طابقين وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٧) تاريخ ...٢٠٠٥/٩/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٤٣/وادي السير) ...تضمن : تحويل صفة استعمال قطع الأراضي الخالية الواقعة على شارع عبد الله غوشة من سكن إلى ...ري محلي بارتداد أمامي (٨) متر - ولمن يرغب- شريطة عدم إنشاء أسوار أو أية عوائق ضمن الارتداد ...امي ويسمح بالتوحيد على أن لا يتجاوز عمق التجاري عن (٣٠) متراً مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) ...سون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح، وكذلك تحويل استعمال قطع الأراضي المقام ...ها أبنية والواقع على نفس الشارع من سكن إلى مكاتب - ولمن يرغب - مع استيفاء تعويض بواقع ...) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وذلك بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون ...تنظيم تستوفى قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية مع ملاحظة استيفاء فرق الرسوم الإنشائية ...اتب بالنسبة لقطع الأراضي المقام عليها أبنية والمرخصة سكن حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على ...خطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من ...يخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه ...يم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٩) تاريخ ...٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٤١٧/تلاع العلي) ...متضمن : تعديل عدد الأدوار لقطعة الأرض رقم (١٢٦٠) حوض (٧) أم الضباع لتصبح أربعة أدوار مع ...استيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة، يتم استيفاؤها قبل تصديق ...المخطط ومن خلال الدائرة القانونية - وباقي القطع المبينة على المخطط المقترح لمن يرغب - شريطة ...استيفاء التعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون ...التنظيم تستوفى قبل التصديق ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط ...المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر ...الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم ...إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٨/ القويسمة) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض (٤) حنو الاشقر لوحة (١) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٣٠/ القويسمة) المتضمن :- استحداث والغاء شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) حنو عباس حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٣٢/ القويسمة) المتضمن :- تحويل صفة استعمال من سكن (ب ، ج) الى تجاري محلي ضمن السكن الواقعة فيه وذلك لقطع الاراضي ذوات الارقام (١٢٤٩ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩) حوض (٦) ام اذينات واستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة الواحدة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٣٣/ القويسمة) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) البلد لوحة (١ ، ٥ ، ٧) من سكن (ج ، د) الى تجاري محلي باحكام خاصة ولمن يرغب :

١. الارتداد الامامي (١٠) متر .
٢. عمق التجاري لا يزيد عن (٣٠) متر ويسمح بالتوحيد مع القطعة الخلفية حتى عمق (٦٠)م
٣. تاخذ القطع المطلة على شارع الـ (١٦) متر الاستعمال التجاري فقط .
٤. ما يزيد على عمق (٣٠) متر يأخذ صفة الاستعمال المجاور .
٥. لا تعطى القطع الغير صالحة للاعمار صفة الاستعمال حسب الاحكام المقترحة .

واستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٤٢٠/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٥) حوض (٩) ام شومرة من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) ، الحد الادنى للافراز دونمين والنسبة المئوية (٢٥%) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٧٢٤) تاريـــخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١٠٧/٢٠٠٥/ بسمان) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩٨٥ ، ٥٣٠٩) حوض (٣) خنيفسة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٧٤٧) تاريـــخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٦٤/٢٠٠٥/ابو نصير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض رقـــم (١٤٠،٥٠) حوض (٣) الوسية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ابو نـــصير) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقـــة على إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم (أع/٤٢٢/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعـــة الارض رقم (١٧٢٦) حوض (٨) الشمساني من سكن (ج) إلى مكاتب ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعـــويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون دينارا / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكذلك استيفاء فرق الرسوم من سكن إلى مكاتب تستوفى قبل تصديق المخطط ومـــن خـــلال الدائرة القانونية حيث يمكـــــــن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـــديم إعتراضـــاتهم إلـــى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٧٤٨) تاريـــخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٦٣/٢٠٠٥/ابو نصير) المتضمن :- استحداث والغاء جزء من شارع والغـــاء خـــط تنظيم امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (٣) الوسية وحوض (١) المربط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

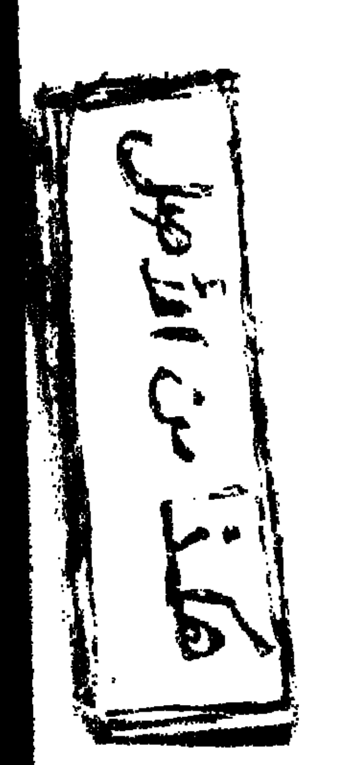
تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقـــة على إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم (أع/١١٩/٢٠٠٥/ماركا) المتضمن :- استحداث والغاء شوارع واعطـــاء صـــفة استعمال صناعات خفيفة ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حـــوض (١) حنـــو الكـــسار حيـــث يمكـــــــن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٧٥٥) تاريـــخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣٩١/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل اســـتعمال قطعـــة الارض رقـــم (٨٧) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي باحكام المخطط (أع/٢٠/٨٨) إلى سكن اخضر ضمن سكن (أ) على ان تكون النسبة المئوية للبناء (٢٥%) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد / م٢ الواحـــد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلـــي) ووضـــعه موضـــع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠٥/٢٤٢/طارق) المتضمن :- اعطاء قطعة الارض رقم (٢٧٧٧) حوض (٨) الميالة حكم خاص الحد الادنى للافراز (٥٠٠) م٢ وباقي الاحكـام كمـا هـي مـصدقة حيـث يمكـن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠٥/٦١/بدر) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٥٤) حوض (٤٦) الذراع الشرقي من مدارس إلى سكن (ب) حيث يمكـن لذوي العلاقـة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتـراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠٥/١٦١/النصر) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الأراضـي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) عويس لوحة (٣٩) حيث يمكـن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتـراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء

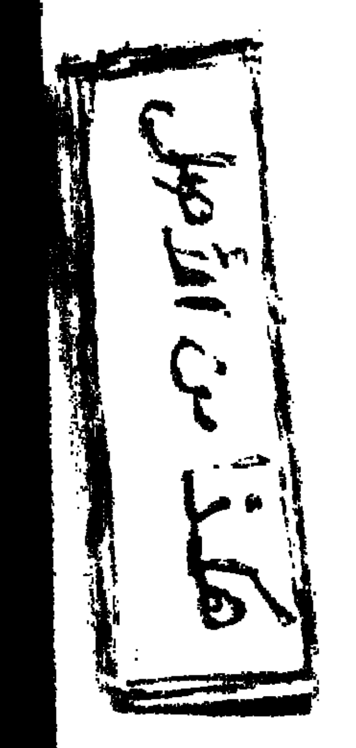
المهندس عبد الله أبو عليم

يعـلن لـلعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قـرر بقراره رقم (٢/١٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الموافقة على أجراء بعض التعديلات التنظيمية على مشروع إسكان وادي موسى ضمن القطعـة رقم (٣٤٢) مـن الحوض رقم (٧/جلواخ) ، وذلك في بلدة وادي مـوسى / لواء البـتراء حسـب المخطـط التعديـلي رقم (١) تاريـخ ٢٠٠٤/١١/١٧م ووضعه موضع تنفيذ .

يعـلن لـلعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قـد قررت بقرارها رقم (٢٤/٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤م الموافقة على تعديل مسار طريق زراعي ٦م بنفس السعة على القطعة رقم (١١٣) من الحـوض ١٢/ البـلد حي ٤/ القنيطرة ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطـط التعديـلي رقـم (١٢) تـاريـخ٢٠٠٥/٨/١٥ م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعـلى مـن له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعــلن لــلعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٤/٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤م الموافقة على احداث وصــلة طريق واعتماد طريق تنظيمياً سعة ٣م ضمن القطع ذوات الأرقــــام (٧٥,٢٦٥,١٠١,٨٩) مــن الحـــوض ١٥/مخيمر ، وذلك في بلدة وادي موســى / لواء البتراء حسب المخطـــط التعديــــلي رقم (١٣) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٥ م وإعلانــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية وجــريدتين محليــتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعــلن لــلعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قــد قررت بقرارها رقم (٢٣/٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ الموافقـــة على التعديل عــلى طــــريق سعة ٦م المعلن للاعتـــراض ضمن القطــع ذوات الأرقـــام (٧٠٣,٧٠٢,٧٠١,١٦٨) من الحوض رقم (٧/جلواخ) ، وذلك في بلدة وادي مـــــوسى / لـــواء البتراء حسب المخطط التعديـــلي رقم (٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/٧/١٦م ، وإعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعمــاً بالمخططــات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعــلن لــلعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قــد قررت بقرارها رقم (٢٣/٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م الموافقة على أحــداث شــارع ســعة ١٢م وطــريق ســعة ٦م ، ضمـــن القطـــع ذوات الأرقام (٣١,٣٢,٣٣,٣٧) من الحوض (٢٨/طنا) ، وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطـــط التعديـــلي رقم (١١) تاريـــخ ٢٠٠٥/٩/٢م وإعلانه للاعــتراض لمــدة شــهرين مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليــتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعــلن لــلعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٣/٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦مالموافقة على اعتماد طريق ٣م تــنظيمياً حسب الواقع وابطال النفع من اجزاء من الطريق الزراعي ، ضمن القطــع ذوات الأرقام (٢٨٠,٢٧٨,٢٥٨,٢٨١) من الحوض رقم (١٢/البلد) حي ٣/الجباجب ، وذلك في بلدة وادي مــــــوسى لواء البتراء حسب المخطط التعديــــلي رقم (١٠) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٥م ووضعه موضع تنفيذ .

يعــلن لــلعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٣/٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦مالموافقة على أحداث موقف عــلى طريق تنظيمي سعة ٦م ، ضمن القطعة رقم (٤) من الحـــوض رقم (١١/الــبقعة الغربية) ، وذلك في بلدة وادي مـــــوسى لواء البتراء حسب المخطط التعديـــلي رقم (٨) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٥م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٣/٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م الموافقة على اعتماد طريق ٦م تنظيمياً واحداث وصلة لنفس الطريق ، ضمن القطعة رقم (١٢٧) من الحوض رقم (١١/ البقعة الغربية) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٣/٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة حسب الواقع ،ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٦,١١٧,١٠٨) من الحوض رقم (١٥/مخيمر) ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٣/٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة ١٠م وطريق تنظيمي سعة ٦م ، ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (١٢/البلد) حي ١/النوافلة ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٣/٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م الموافقة على تعديل مسار طريق بنفس السعة ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩,٩٥) من الحوض رقم (١٢/البلد) حي ٧/الدارة ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٣/٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٦م حسب الواقع ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧,٤٨,٤٩) من الحوض رقم (١٢/البلد) حي ٦/الزرابة ، وذلك في بلدة وادي موسى لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥م ووضعه موضع تنفيذ .

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢١٦). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسعة المنحنى المار من القطعتين (٧٢/٧٣) حوض (٢٣) عرقوب المصلى. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (٦/ز/٢٠٠٥). قررت الموافقة على وضع مخطط توسعة منحنى شارع وذلك باعتماد الجزء المعبد على الواقع تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٤/٨٥) حوض (١٣) كوكش الشرقي. للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢١٨). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧) حوض (٦٧) البلد من سكن (د) إلى حرف. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرارها لمنطقة الرميمين رقم (٤/ر/٢٠٠٥) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط.

١- تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) لباقي أجزاء القطع (١٣١/١٣٢) حوض (٩) البلد جلعد حسب السكن المجاور وللقطع (١١٤و ١١٣) حوض (٩) كونها نهاية حد التنظيم.
٢- إضافة إلى التنظيم بإحكام سكن (ب) للجزء المتبقي من القطعة (١٣٢) من نفس الحوض.
٣- نزع صفة التنظيم عن الجزء المنظم من القطعة (١٢٩) حوض (٩).
٤- استحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) مار بالقطع (١٣١و ١٣٢) حوض (٩) البلد ومدور من القطعة (١٣١) لخدمة القطع فعلياً.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٥١). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

أولا:- تغيير صفة الاستعمال من صناعات إلى سكن (ب) وذلك للقطع ذوات الأرقام (١٧٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٢، ١٧٨، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٢٩، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٥٦) حوض (٤٣) البحيرة. نظراً لطبيعة المنطقة الصخرية المنحدره وحسب المجاور والمصدق.

ثانياً :- استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) مار بالقطع (٢٤٩، ٤٤٠، ١٧٦، ١٧٧، ٤٤١، ٤٤٣) حوض (٤٣) البحيرة.

ثالثاً :- اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٨م) تنظيمياً والمار بالقطع (٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٤٤، ٤٤٣، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧) واستحداث مدور من القطع (٤٤٢، ٤٥٦، ٤٤٤) حوض (٤٣) البحيرة.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس باسم عارف الطراونه

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي ذو السعه (١٢) المار بين القطعتين (٢، ٣٧) حوض رقم (٢) الرمشينيه من أراضي ميسرا وتخفيض سعه الشارع التنظيمي ذو السعه (١٢م الى ١٠م) المار بالقطعة رقم (٢) حوض (٢) الرمشينيه وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١، ١٣) حوض رقم (٢) خربه عليقون وإضافة جزء من القطعة رقم (١١) إلى التنظيم بأحكام سكن (ب) حسب المجاور وحسب اقتراح اللجنة اللوائية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١٢، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٤٥) حوض رقم (٥) مرج الراشد من (١٦م) إلى (١٤م) بسبب طبيعة المنطقة الطبوغرافية ووجود أشجار مثمرة شريطة تعهد أصحاب القطع بشراء الفضلات الناتجة عن التعديل. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إعلان الطرق والشوارع المنظمة والمصدقة تصديقا مؤقتاً بقرار رقم (٢٨٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ ضمن الحوض رقم (١٠) أبو بصيله / الصبيحي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندسة حلوه غزال

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء قصبة السلط بالوكالة

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٣١٩، ١٧٥٤، ١٧٥٣، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٧٧، ١٩٨٠، ٢٩٩٤، ٢٩٩٣، ١٥١٠، ١٥٠٩، ١٦٥، ٣٣٩٥، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٣٩٦، ٤٧٦٢، ٤٧٦١، ١٤٦٧، ١٤٦٥، ١٤٦٦) ضمن حوض (٧) بركه برخ لوحة رقم (٦) من أراضي البتراوي والقطع ذوات الأرقام (٤٠٤٦، ١١٦٧، ١٤٦٢، ١٤٦١، ١١٦٣، ١٩٤١، ١٣٣٧، ١١٦٤، ١٢٣٢، ١٢٣١، ١٢٠٩، ٤٠٢٧، ٤٠٢٦، ٤٠٢٥، ١٩٢١، ٤٠٢٨، ٤٠٣٠، ٤٠٢٩، ٤٠٤٨) من نفس الحوض لوحة رقم (١٠) من أراضي البتراوي وجميع القطع المذكورة تقع ضمن لوحة (٢) التنظيمية وذلك من صفة استعمال سكن دال إلى صفة استعمال سكن شعبي بناء على طلب مالكي القطع المذكورة كون الأبنية القائمة على القطع لا تتناسب مع أحكام سكن دال وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٠/٤) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٣/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٣٦/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٢٤٩، ٣٦٢، ١١٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٣٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٧) وجزء من القطعة رقم (٧) حوض رقم (١) الخوارج من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك حسب المخطط، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (١١/٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال على القطع ذوات الأرقام (٨٩، ١١٩) حوض (١٧) أم العقارب من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) وارتداد أمامي (٤م) والإبقاء على باقي الأجزاء من نفس القطع على سكن (د) حسب التنظيم المجاور، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة المرج موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء والقطرانه وباعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (٥،٢٤، ٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن الحوض رقم (١٦) من أراضي الشهابية وحسب المخطط المعد من قبل وزارة البلديات والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانه في مديرية الشؤون البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الكرك ولواء القطرانه

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ واطلعت على القرار رقم (٤٧/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث طريق سعة (٦م) وبنهاية مغلقة مقتطعة من القطعة رقم (١٥٤) وذلك ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي ولوجود بناء قائم بحاجة إلى طريق، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨١) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور ضيف الله الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى بالإنابة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقة على مخطط مقترح لأحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٢) البلد من أراضي ريمون والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٢٠٢٦٣/٩/١٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ وبعد الإطلاع على المخطط فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (حلاوة) بلدية (الشفا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حلاوة) بلدية (الشفا) رقم (٢٢/تنظيم/٢٠٠٤) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ المتضمن تعديل مسار شارع سعة (١٢م) المار بمحاذاة القطع (٧١٤، ٧١٢، ٧١٥، ٧١٨) حي (٧) والقطع (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) حي رقم (٦) والقطع (٧١٦، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) حي رقم (٥) وجميعها من حوض (٧) البلد تلافيا لهدم بناء قائم على القطعة رقم (٧١٨) وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حلاوة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة /للواء قصبة عجلون

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجره رقم (٣٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) في القطع ذوات الأرقام (١٧١، ٦٢٦) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجره وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة للتنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٢٣/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ والمخطط ألتعديلي المتضمن الموافقة على تعديل بداية الطريق التنظيمي سعة (٦م) في بلده أبو القين من الجهة الشمالية للقطعة رقم (٧٠١) والمار بالقطعة رقم (٧٠٥) من حوض رقم (٢) البلا من أراضي أبو القين لوحه رقم (٥) وذلك لصعوبة فتح الطريق وتلافياً لتعويض المواطن بدل فضله إفرازية قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لمنطقة دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية التنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة طلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ والمخطط ألتعديلي المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٣٣٥) حوض رقم (١٧) والعائدة ملكيتها للسادة بلدية دير أبي سعيد الجديدة من مباني عامة إلى منطقة حرفية. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لمنطقة دير أبي سعيد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجرة) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٨/٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١م. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجرة) رقم (٣٦/١٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤م والمتضمن:- الموافقة على اقتراح تغيير صفة استعمال الأجزاء من حوض رقم (١١) المحاريب الغربي من تنظيم زراعي إلى تنظيم سكن (ج) لبشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٥٣، ٦/٧) من حوض (١١) المحاريب الغربي وكامل القطع ذوات الأرقام (٢٥٤، ٢٥٥، ١٣٩، ٤، ٥) من حوض رقم (١١) المحاريب الغربي بالإضافة إلى اقتراح تنظيم المنطقة اقتراح شوارع تنظيمية وكذلك اعتماد الطرق تنظيما وذلك حسب المخططات المقترحة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الشجرة، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجرة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات العمل الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية.

إبراهيم الشبول
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٥/٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٩) غربا والقطع (٢١، ٢٠، ٨، ٢٧) شرقا من الحوض رقم (٢١) تنظيمياً وتوسعته بحيث يأخذ ثلاثة أمتار من الجهة الشرقية من القطعتين ذوات الأرقام (٨، ٢٧) ليصبح بسعة (٦م) وسبعة أمتار من الجهة الغربية من القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٠، ٨) وجزء من القطعة رقم (٢٢) من نفس الحوض ليصبح بسعة (١٠) أمتار واعتماد منحنيات تنظيمية عند ربطه بالشوارع التنظيمية وذلك ضمن الحوض رقم (٢١) من أراضي سحم. وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم / بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٠/٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إدخال قطع وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٦٦، ٦٧، ١٩٠، ٤١٣، ٤١٦، ١٠٤، ١٠٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٣٠٢، ٢٨٧، ٣٢٧، ٣٨٠، ٣٢، ٣١، ٢٥٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣، ٤٤٥، ٣٦٢، ٢٥٧، ٣٣٣، ٥٥، ٥٦) إلى التنظيم وتنظيمها سكن (أ) واعتماد شوارع تنظيمية ضمن الحوض (١٣) السنينه من أراضي سحم. المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة. وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم / بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٣٣) الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السماكية رقم (١) من الجلسة رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ بإدخال القطع ذوات الأرقام (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢) حوض رقم (٣) السنينه من أراضي السماكية ضمن حدود تنظيم بلدة السماكية بأحكام سكن (ج) حسب صفة المجاور واستحداث الشوارع التنظيمية اللازمة للمنطقة المشمولة بالتوسع التنظيمي وذلك حسب المخطط التنظيمي المقترح المعد لهذه الغاية، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة السماكية وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت مدعمه بالوثائق والمخططات الرسمية خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية
شيحان لواء القصر/محافظة الكرك

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٣٣/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما الأول رقم (٣٨/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ ومضمونه:- الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٣٥، ٧٣٣) لوحة (٣٦) حوض (٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) لوحة (٣٧) حوض (٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢) لوحة (٣٨) حوض (٨) وجميعها من أراضي صما، وتحويلها من سكن (ج) إلى سكن (د). يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية
للواء الطيبة

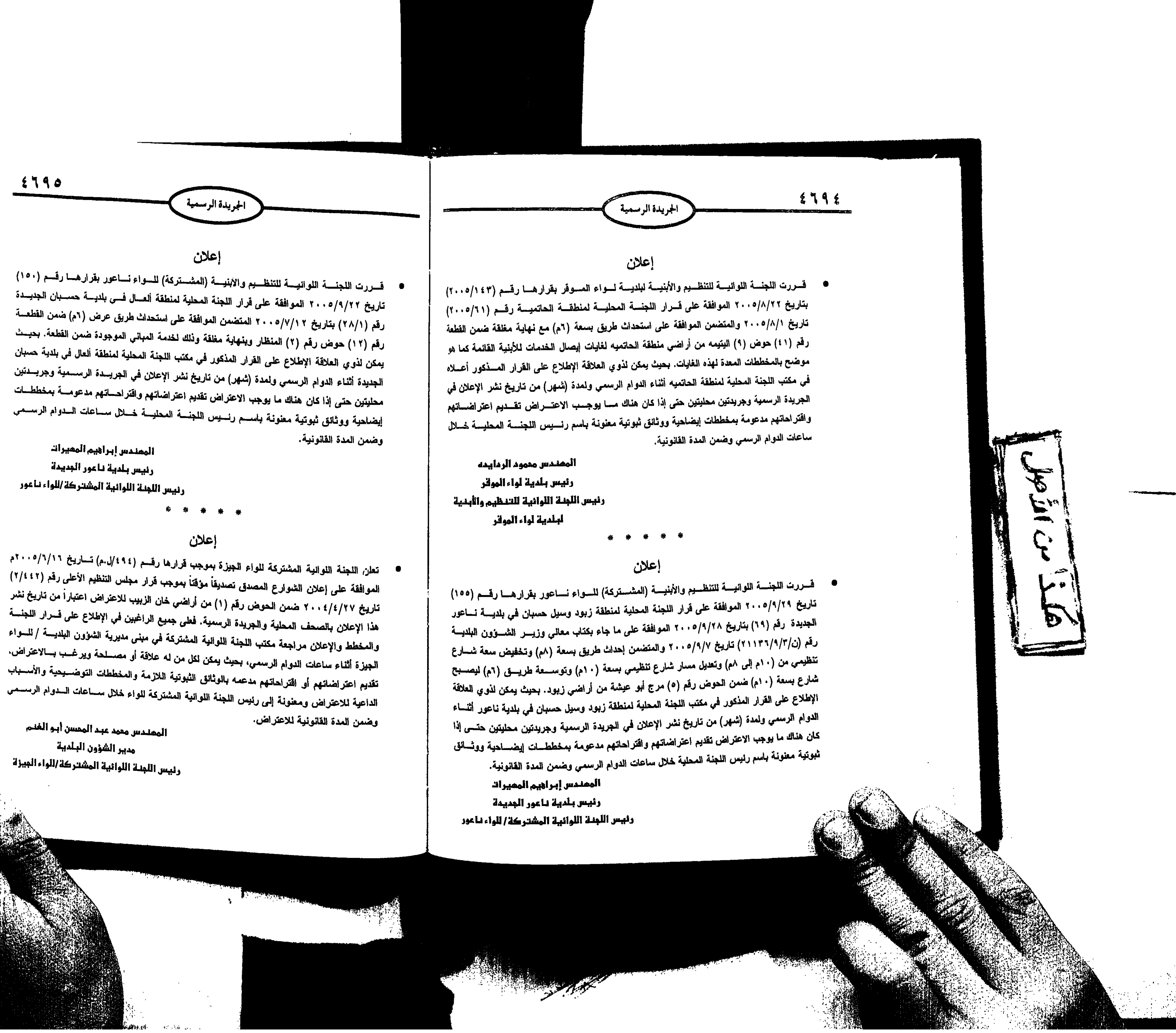
* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٥٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم بطمة رقم (٢٠ ٥/٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والمتضمن الموافقة على إضافة تنظيم وإحداث شارع والسير بمراحل تصديق الشوارع المؤقتة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٣٦) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ وقرار رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ وقرار رقم (١٠٥٥) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي منطقة أم بطمة والموضحة بالمخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم بطمة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر





إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٤٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية رقم (٢٠٠٥/٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤١) حوض (٩) اليتيمه من أراضي منطقة الحاتميه لغايات إيصال الخدمات للأبنية القائمة كما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغايات. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتميه أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ن/٢١١٣٦/٩/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ والمتضمن إحداث طريق بسعة (٨م) وتخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٠م إلى ٨م) وتعديل مسار شارع تنظيمي بسعة (١٠م) وتوسعة طريق (٦م) ليصبح شارع بسعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (٥) مرج أبو عيشة من أراضي زبود. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء ناعور

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ألعال في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢٨/١) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ المتضمن الموافقة على استحداث طريق عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٢) المنظار وبنهاية مغلقة وذلك لخدمة المباني الموجودة ضمن القطعة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ألعال في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بموجب قرارها رقم (٤٩٤/ل.م) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦م الموافقة على إعلان الشوارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ ضمن الحوض رقم (١) من أراضي خان الزبيب للاعتراض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالصحف المحلية والجريدة الرسمية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، بحيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الجيزة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بموجب قرارها رقم (٦٩٣/ل.م) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤م الموافقة على إعلان مخطط مشروع اسكان الخضراء ضمن الحوض رقم (١) حنو الخرافيش من أراضي الخضراء المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢م للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالصحف المحلية والجريدة الرسمية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، بحيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية بعرض (٣م) من القطع ذوات الأرقام (٧٢، ٧٣) حوض رقم (١٠) الرمله الشرقي من أراضي عين الباشا وذلك بمحاذاة مسار الوادي المحاذي للقطع المذكورة أعلاه ولتسهيل إيصال الخدمات للقطع المذكورة والقطعة المجاورة وحسب المخطط التعديلي وبناءاً على طلب المالك وموافقته. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الاشرفيه / منطقة نايفه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٢م) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٥/٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤م والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع الخدمات سعة (١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٤٥، ٧٣٤، ٧٣٥) حوض رقم (٢٧) مطشر من أراضي قرية الاشرفيه/ منطقة نايفه وذلك لوجود ابنيه قائمه ضمن القطع (٧٠١، ٧٠٢) والعائد ملكيتها للسيد سلامه بخيتان شرابي وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه خلال المدة القانونية للاعتراض على تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الاشرافيه / منطقة نايفه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٥/٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤م والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع الخدمات سعة (١٤م) المحاذي لطريق بغداد في قرية الاشرفيه منطقة نايفه والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ٧٢٠) حوض رقم (٢٤) الشرابي وذلك لوجود ابنيه قائمه ضمن سعة الشارع وتغيير صفة الاستعمال حسب المجاور وكما هو موضح بالمخططات التعديلية المرفقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه خلال المدة القانونية للاعتراض على تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (بني هاشم) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨م الموافقة:- على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) رقم (٣١/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ المتضمن الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧٢٩) حوض (١٧) من أراضي البشرية من صفة استعمال حديقة إلى سكن (ب) حسب المجاور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بي هاشم) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ملا يوجب الاعتراض عليه.

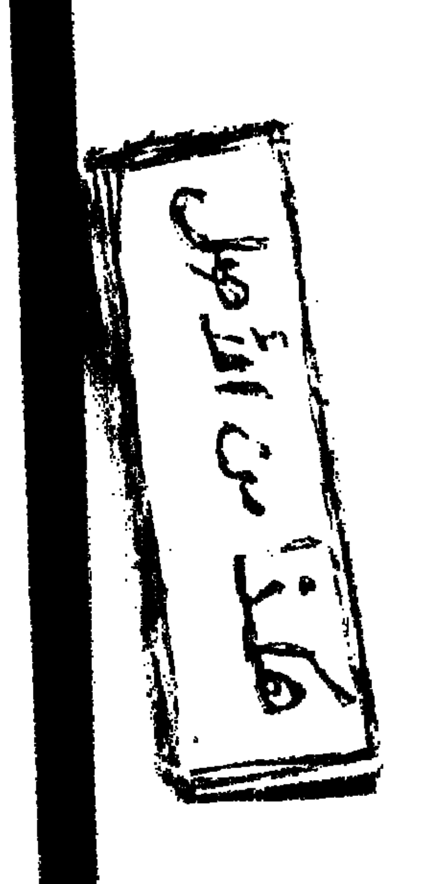
المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية ان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الخالدية رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ والمتضمن تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٧١٣) من حي رقم (١٩) من حوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية من سكن (د) إلى تجاري حسب المجاور وقررت اللجنة إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الاعلان.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية



إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٦٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ المتضمن الموافقة على استحداث طريق مناصفة ما بين القطعتين (١٢، ١٧١) حوض (٣) المسابك وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٢) وذلك حسب الرسم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

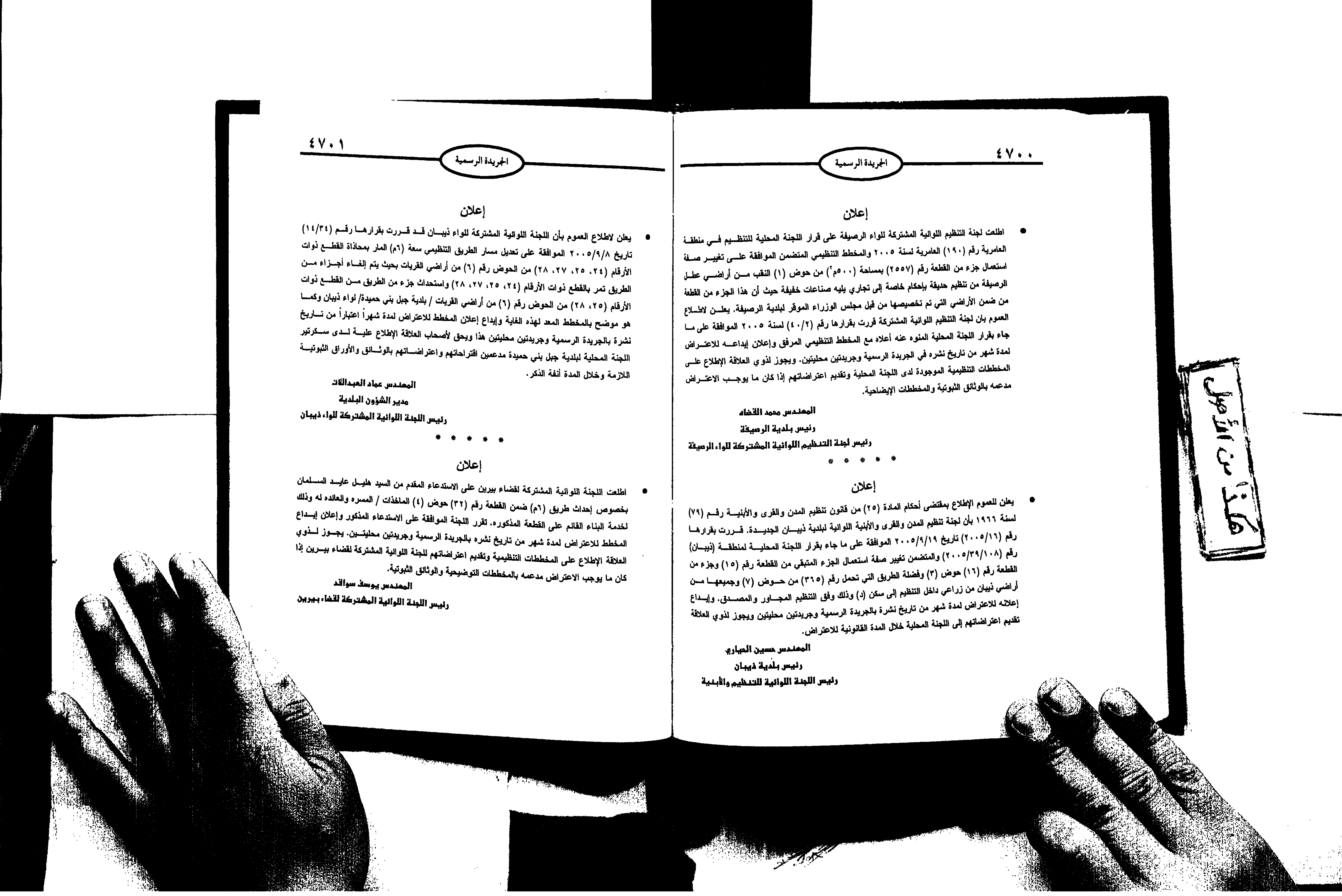
المهندس عقيل عباصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجه

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٤٩) بند (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٠٠، ١٨٩) وجزء من القطعة رقم (٢٤٤) من سكن زراعي منظم إلى سكن (ب) وادخال جزء من القطعة رقم (٣) بالتنظيم بأحكام سكن (ب) وتغيير صفة استعمال القطع (٢، ١٨٨) من سكن ريفي إلى سكن (ب) وجزء من القطعة (٢٤٤) من سكن ريفي إلى سكن (ب) وجميع القطع من حوض (٣) المسابك وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عباصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجه



إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقم (١٩٠) العامرية لسنة ٢٠٠٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٥٥٧) بمساحة (٥٠٠م٢) من حوض (١) النقب من أراضي عطل الرصيفة من تنظيم حديقة بإحكام خاصة إلى تجاري يليه صناعات خفيفة حيث أن هذا الجزء من القطعة من ضمن الأراضي التي تم تخصيصها من قبل مجلس الوزراء الموقر لبلدية الرصيفة. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٠/٢) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم الإطلاع بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة. قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة (ذيبان) رقم (٢٠٠٥/٣٩/١٠٨) والمتضمن تغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٥) وجزء من القطعة رقم (١٦) حوض (٣) وفضلة الطريق التي تحمل رقم (٣٦٥) من حوض (٧) وجميعها من أراضي ذيبان من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (د) وذلك وفق التنظيم المجاور والمصدق. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس حسين العبادي
رئيس بلدية ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٤/٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨) من الحوض رقم (٦) من أراضي القريات بحيث يتم إلغاء أجزاء من الطريق تمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨) واستحداث جزء من الطريق من القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٨) من الحوض رقم (٦) من أراضي القريات / بلدية جبل بني حميدة/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع علية لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة أنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد هليل عايد السلمان بخصوص إحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض (٤) الماخذات / المسره والعائده له وذلك لخدمة البناء القائم على القطعة المذكوره. تقرر اللجنة الموافقة على الاستدعاء المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعلان

- يعلن للاطلاع العموم بأن اللجنة للتنظيم والأبنية للواء الحسا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحسا رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ والمخطط المقترح المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٩٨) حي الجامع الشمالي رقم (٣) حوض البلد رقم (١) من أراضي بلدة الحسا والواقع ضمن تنظيم حرم وادي إلى سكن (ج) أسوة بالسكن المجاور وكون الجزء المراد تحويله مرتفع عن منسوب الوادي ويمكن استغلاله كقطعه سكنية. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه لاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

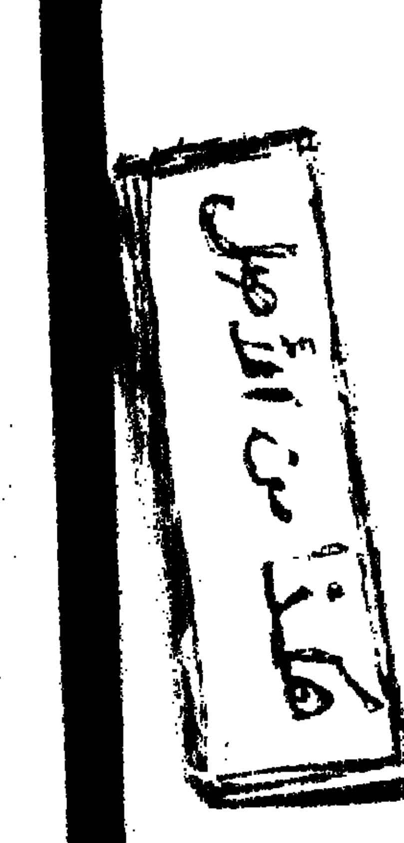
المهندس عبدالوهاب الطراونه
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية / لواء الحسا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦م عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة رقم (٤/١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ والمتضمن الموافقة على: الغاء الدخلة التنظيمية سعة (٤م) والواقعة خلف التجاري والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٦، ٩، ١٠) حوض رقم (١٠) الشقف في بلدة روضة بسمة كونها تفتت ملكية المواطنين، ولوجود عوائق، لا بل قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لمنطقة من تجاري محلي إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) مع إبقاء الدخلة وذلك ضمن الحوض رقم (١٠) الشقف وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض غليه.

المهندس فهد أبو جوده
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى



المواصفات القياسية

١- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٥/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	البترول ومشتقاته – الغازات البترولية المسالة للاستعمالات المنزلية – خليط البروبان والبيوتان التجاريين "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٩ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٢٩٨
٢-	الإسمنت – الجزء ١ : التركيب والمواصفات ومعايير المطابقة للإسمنت الاعتيادي "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١، والمواصفة القياسية الأردنية ١٩٩٨/١٣٠ وتحل محلهما"	٢٠٠٥/١-٣٠
٣-	الإسمنت – الإسمنت البورتلاندي الأبيض "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١١٥
٤-	الإسمنت – الإسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١١٨
٥-	الخرسانة – المواصفات والأداء والإنتاج والمطابقة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٤٩٨

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين محيب الخياط

٢ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الأعلاف – الكسب النباتية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٠ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١٣٠٣
٢-	الأعلاف – الأعلاف المصنعة الجاهزة المستخدمة في تغذية الدواجن "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٧
٣-	العبوات – طرق فحص عبوات متعدد الأوليفين المقولبة بالنفخ حتى سعة ٥ لتر "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٦١٦
٤-	الحبال الليفية – تعيين خصائص فيزيائية وميكانيكية معينة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٦٨٥
٥-	الإسمنت – طريقة تحديد درجة بياض الإسمنت البورتلاندي الأبيض	٢٠٠٥/١٦٨٢
٦-	المنسوجات – الأقمشة المنسوجة – قياس عرض القطع "لتكون بديلة للمواصفة ٨٠-١ الصادرة عام ٢٠٠٠ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٨٠
٧-	المنسوجات – الأقمشة المنسوجة – قياس طول القطع "لتكون بديلة للمواصفة ٨٠-٢ الصادرة عام ٢٠٠٠ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١٦٩٧
٨-	المنسوجات – الأقمشة المنسوجة الجزء ١ : تحديد أقصى قوة واستطالة عند استخدام طريقة الشريط (سترب) "لتكون بديلة للمواصفة ٨٠-٣ الصادرة عام ٢٠٠٠ والمواصفة القياسية الأردنية ٨٩٦ الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلهما"	٢٠٠٥/١-١٦٩٨

	اسم المشروع	رقمه
٩-	المنسوجات – الأقمشة المنسوجة الجزء ٢ : تحديد أقصى قوة باستخدام المقبض (جراب) "لتكون بديلة للمواصفة ٨٠-٤ الصادرة عام ٢٠٠٠ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٢-١٦٩٨
١٠-	المنسوجات – الأقمشة المنسوجة – التركيبة – طرق التحليل – تحديد عدد الخيوط في وحدة الطول "لتكون بديلة للمواصفة ٨٠-٥ الصادرة عام ٢٠٠٠ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١٦٩٩
١١-	المستلزمات الطبية غير الفعالة – طرق فحص ضمادات الجروح الأولية الجزء ١ : مظاهر الامتصاص	٢٠٠٥/١-١٦٨٩
١٢-	المستلزمات الطبية غير الفعالة – طرق فحص ضمادات الجروح الأولية الجزء ٢ : معدل انتقال البخار الرطب للضمادات الغشائية النفاذة	٢٠٠٥/٢-١٦٨٩
١٣-	المستلزمات الطبية غير الفعالة – طرق فحص ضمادات الجروح الأولية الجزء ٣ : مقاومة الماء	٢٠٠٥/٣-١٦٨٩
١٤-	المستلزمات الطبية غير الفعالة – طرق فحص ضمادات الجروح الأولية الجزء ٤ : قابلية التشكل	٢٠٠٥/٤-١٦٨٩
١٥-	المستلزمات الطبية غير الفعالة – طرق فحص ضمادات الجروح الأولية الجزء ٦ : ضبط الرائحة	٢٠٠٥/٦-١٦٨٩

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين محيب الخياط

٣- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ على سحب المواصفات القياسية التالية اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
١-	السجاد الآلي – تعيين كثافة وكتلة الوبر السطحي	١٩٨٩/٦٠٦
٢-	مواد التجميل – كربوكسي ميثيل سيليلوز الصوديوم المحلول في الماء والمستعمل في صناعة مواد التجميل	١٩٩١/٧٩٠
٣-	مواد التجميل – كربوكسي ميثيل سيليلوز الصوديوم المحلول في الماء – طرق الفحص والاختبار	١٩٩١/٧٩١
٤-	مواد التجميل – اللانولين اللامائي المستخدم في صناعة مستحضرات التجميل	١٩٩٢/٨١٤
٥-	مواد التجميل – اللانولين اللامائي المستخدم في صناعة مستحضرات التجميل – طرق الفحص والاختبار	١٩٩٢/٨١٥
٦-	الأجهزة الكهربائية – تصنيف الأجهزة الكهربائية، الجزء ١ : عام	١٩٨٢/٢٥٥
٧-	الأجهزة الكهربائية – متطلبات السلامة في الأجهزة الكهربائية للاستخدامات المنزلية، الجزء ٢ : طرق الفحص والاختبار	١٩٨٩/٢٦٩

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣٠-٩-٢٠٠٥

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر		١٧٢٦٦٢٠٨
الذهب	١٣٦٩٢٧		المطلوبات الأجنبية		
نقد وارصده وودائع	٢٣٢٦١٦٦٣		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٧٠٥٦	
الأوراق المالية	١٦٥٣٠٢٧		ودائع الحكومة	٦٦٨٩٥	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٧٦٤٤٨	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤١٦٦٢	٤٩٢٤٦٦١	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٦٣	
			ودائع ومطلوبات أخرى	١٩٨٥٢	٦٠٠٦١٤
الموجودات المحلية			المطلوبات المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٥		شهادات الايداع	٢٦٥١٥٠٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٥٣٢٥٦		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٥٠٣١٠	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٢٦٠٧٣		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٦١١٢	
الموجودات الثابتة	١٠٤٣٤		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٠٣٢	
الموجودات الاخرى	٤٣٨٤٢	١٢٥٣٠١٠	المطلوبات الأخرى والمخصصات	٥٤١٧٨	٣٧٩٦١١٣٢
			رأس المال والاحتياطيات		
			راس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطي العام	٣٢٢٩١	
			الاحتياطيات الخاصة	٤٤٢٦	٥٤٧١٧
مجموع الموجودات		٦١٧٧٦٧١	مجموع المطلوبات		٦١٧٧٦٧١
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٤٧٠٣٣	الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٤٧٠٣٣

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
فارس شرف	محمد سعيد شاهين	الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٨٣٣٦١) الف دينار وهو ناتج عن طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٦٩٨٩٥) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٥٣٢٥٦) الف دينار.

الاعلانـــات

إعلان

- يعلن انه في اليوم السادس من شهر تشرين الاول من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية العنايـة بمـرض الزهايمر/ محافظة العاصمة تحت رقم ١٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ استناداً لاحكـام قـانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبدالله عويدات

* * * * *

إعلان

- يعلن ان جمعية الهجانة للثقافة والتراث القويرة في محافظة العقبة قد سجلت تحـت رقـم (١٨٤/ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك فـي السـادس والعشرين من شهر أيلول لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الدكتور أمين محمود

* * * * *

إعلان

- يعلن ان جمعية نساء للتنمية الثقافية "نماء" في محافظة العاصمة قد سجلت تحت رقم (١٨٣)ج بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الخامس والعشـرين من شهر أيلول لعام ٢٠٠٥.

وزير البيئة/ وزير الثقافة بالوكالة
خالد انيس الايراني

* * * * *

إعلان

- يعلن ان فرقة نشامى أبناء معان للفنون الشعبية/ عمان في محافظة العاصمة قد سـجلت تحـت رقـم (١٨٠/ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك فـي السادس والعشرين من شهر أيلول لعام ٢٠٠٥.

وزير البيئة/ وزير الثقافة بالوكالة
خالد انيس الايراني

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

- يعلن ان الجمعية التعاونية لمنتجي الخضار والفواكة في المفرق متعددة الاغراض محدودة المسـؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقم (٢٥٢٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسـنة ١٩٩٧ فـي اليوم التاسع عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن ان جمعية اذرح الزراعية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحـت رقم (٢٥٢٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشـر مـن شهر ايلول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن ان جمعية اصحاب المكاتب السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معـان، قـد سجلت تحت رقم (٢٥٢٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسـع عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن ان جمعية المتقاعدين العسكريين للواء قصبة المفـرق التعاونيـة متعـددة الاغـراض محـدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٥٢٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسـنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

- استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية سيدات مادبا التعاونيـة متعـددة الاغـراض محدودة المسؤولية/ مادبا، اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتبـارا مـن تاريخه.

* * * * *

- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية جبل نبو التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، وذلك اعتبـاراً مـن تاريخه، وتعيين السيد ظاهر حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية عمال الخياطة التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتبـاراً مـن تاريخـه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سـنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي علـى الجمعيـة المـذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية البلقاء التعاونية لتصنيع وتسويق الحليب لمربي الابقار متعددة الاغراض محـدودة المسؤولية/ البلقاء، وتعيين السيد احمد الرحاحله مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التـي علـى الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المـادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة القمر الكامل	عفش (مستودع ٢)
بادي حابس	لوازم كهربائية (مستودع ١)
حسن محمد حسن	رسيفرات عدد ١٧ + ٢٠٠ لاقط (مستودع ١)
ميلاد بشاره ورفاقه	بضائع مختلفة (مستودع ع)

المحتويات	العدد	اسم صاحب العلاقة
شفرات مروحة بلاستيكية	١ طرد	شركة سالم ونجمه
لوحات كهربائية فارغة	١ طرد/ بالت	الصقر للشحن
مزيل عرق	٩٤ طرد منوع	ALESiAMIA
أمتعة شخصية	١ طرد	جلوبال
رولات ورق	٢ طرد	GRAPHIC ARTS
مواد تنظيف عدسات	٢ طرد	FIRSTAR
كتب علمية	٢٦ طرد	AEI
أجهزة ولوازمها	٦ طرد	ليفانت للشحن
مكانس ولوازم	٤ طرد	شركة النبر
مكانس وقطع غيار	١١ طرد	شركة النبر
أمتعة شخصية	٥ طرد	حمده عظمه
لوازم خياطة/ ليبل أقمشة وغيره	١٨ طرد	AEI
ماكنة/ للزيتون	١ طرد	العربية السعودية
مرحاض فرنجي	١ بالت	شركة صلاح التجارية
قطع غيار/ محولات مواتير كهربائية	٢ طرد	النمر للشحن
لوازم طبية	١ طرد	أورينت
قطع غيار	٢٤ طرد	ARA TRAPING
قطع غيار	٢ طرد	ارامكس
ربطة أقمشة	٢ ربطة كيس	UEEPLE GRAFT
حيات بلاستيك	١ كيس	برج العرب
قطع غيار	–	شركة النسر
قطع طائرات	١ طرد	مدير الأجنحة
أقمشة	١ طرد	محمد غالب
ألبسة مستعملة	١ طرد	KUM
أملاح البحر الميت	١ طرد	–
أمتعة شخصية/ ألبسة	١ طرد	–

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة	الموديل
ابراهيم راشد وفهد سعود	نيسان	١٩٨٨
مجهول	مرسيدس ٢٨٠	
مجهول	مرسيدس	١٩٧٨
خالد علوش مفرج	نيسان	١٩٩١
مجهول	BMW	١٩٧٩
جعفر محمود جميل	مرسيدس SE ٢٨٠	١٩٨١
يعقوب حنا حلبي	كاديلاك	١٩٨٢
عناد نمر العوايشه	هوندا أكورد	١٩٩١
ماجد شفيق عبدالله أيوب	BMW	١٩٩٩
باسم محمود حسن الذيبه	نيسان	١٩٨٢
سعود محمد مناور أبا الخيل	مرسيدس	١٩٨٣
مجهول	شفروليه	
مشهور عوده محمد	ميتسوبيشي	١٩٨٥
منهل أيوب منصور زريقات	BMW	١٩٨٦
صفوان حمد اسماعيل	هونداي	
حسين أحمد اسماعيل بني ملحم	مرسيدس	١٩٨٢
مشتاق يونس حمودي	مرسيدس ١٩٠	١٩٨١
عبدالله عيسى احمد	مرسيدس	١٩٨١
هيام نصوح اسعد وفارس فان فايز جزر	ميتسوبيشي	
جمال عبدالغني يوسف	فورد ميركوري	١٩٩٧
بريك غانم سالم	فيات	١٩٩٢
باسم جريس فؤاد شاكر الداود	تويوتا	١٩٩٢
مكتب فارس لتأجير السيارات	كيا سفيا	١٩٩٦
جلال مصطفى جلال	ميتسوبيشي	٢٠٠٠
علي حمد سلم علي البلوي	مرسيدس	١٩٨٢
محمد علي جروح أبو الغنم	دايو	١٩٩١
الاتحاد النسائي الأردني	مرسيدس	١٩٧٨
مكتب الأردن لتأجير السيارات	شفروليه	٢٠٠٣

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة	الموديل
محمد جاسم حمد	BMW	
عبدالسلام محيسن عطيه الربيحات	داتسون	١٩٧٩
عاصم أحمد محمد الخطيب	رنج روفر	١٩٩٥
الدكتور مهدي حسن زويلق	هوندا	١٩٨٤
عارف عبدالله مفلح المومني	فولكس فاجن كرفان	١٩٨٠
هلال ثابت هلال	مرسيدس SE ٢٨٠	١٩٨٥
مجهول	مرسيدس	١٩٨٠
مجهول	شفروليه كابرس	١٩٩٤
غازي صالح عيد الزين وهايل صالح الزين	جيب شيروكي	١٩٩١
احمد محمد احمد مسلم	أوبل سنشور	١٩٨٦
فياض فهد الحازمي وممدوح داين سميط	رنج روفر	١٩٨٤
احمد قسيم مفلح الشرفات	هونداي	١٩٩٦
محمد عتيق حسين العطوي	مرسيدس	١٩٨١
فيصل الكباريتي وحسن إسماعيل علان	بونتياك	
محمد خالد عبدالله الخريشا	ديهاتسو	١٩٨٦
لينا عارف فخري الحسيني	تويوتا	١٩٨١
محمد يونس محمد أبو هلاله	مرسيدس	١٩٨٤
مجهول	تويوتا كرونا	
مجهول	مرسيدس	
مجهول	نيسان سدرك	١٩٨٧
مجهول	تويوتا كرونا	١٩٨١
مجهول	هوندا	١٩٨٤
صايل درويش البخيت	مرسيدس شحن صنف ١١١٣	١٩٧٥
مدوي عبد العزيز الرافعي	رينو	
مجهول	بك أب داتسون	١٩٧٥
مجهول	لاند روفر	١٩٨٠

اعلان

لمساهمي شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة

ترجو شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة من السادة المساهمين المذكورة أسماؤهم أدناه مراجعة الشركة بالسرعة الممكنة لاستلام أمانات أسهمهم والتي مضى عليها خمسة عشر عاماً دون استلامها مصطحبين معهم الوثائق الرسمية أو مراجعة الوارث الشرعي لاستلام المستحقات في حال وفاة المساهم مصطحبين معهم شهادة الوفاة وحجة حصر الإرث.

وفي حال تخلفهم عن الحضور لغاية ٢٠٠٦/١/١، تنذرهم بان أموالهم وأسهمهم كاملة ستؤول للحكومة اذا لم يتقدموا للمطالبة بهم خلال تلك المدة حسب قانون تملك الحكومة للأموال التي لحقها التقادم رقم (٣٥) لعام ١٩٨٥.

ملاحظة: ما سيؤول للحكومة هو الأموال + الأسهم كاملة.

موقع الشركة: الشميساني – شارع عبدالحميد شرف – هاتف ٥٦٩٣٢٦١.

مدير عام الشركة

كشف أرصدة المساهمين حتى تاريخ اليوم

رقم المساهمة	اسم المساهم	عدد الأسهم	الأمانات	
			فلس	دينار
٦٦٦	شهرت عبداللطيف صادق عنبتاوي	٤٠٠	٤١٤	٢٥٧
٦٦٨	أسعد الحاج محمد اسعد	٩٦	٢٩٤	٦٤
٨٠٧	حمد حسن نمر عبدالرحمن	١٩٤	٠٤٠	١٢٥

إعلان

صادر عن بنك إتش إس بي سي

الشرق الأوسط بموجب قانون الأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

كشف الأموال المتقادمة

لدى بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط (البنك البريطاني سابقا)

اسم صاحب الحساب	رقم الحساب	المبلغ بالدينار الأردني
دياب علي سماره القواس	٠٠١-٠٤٣٦٢٩-٠٢٠	١٢٥١ر٦٩٣
سهام لطفي خورشيد	٠٠١-٠٦٧٢٤٨-٠٢٠	١٨٣٣ر٠٨٧
محمود احمد الأعرج	٠٠١-١٣٤١٧٠ -٠٠١	٢٥٥ر٧٩٥
محمد صالح الخطيب	٠٠١ -٠٣٣١١٧-٠٢٠	١٧٥١ر٨٢٠
نصري جورج زكريا	٠٠١-١٣٨٥٨٥-٠٢٠	٨٨١ر٧٦٠
فارتان خاكجيان	٠٠٢-٠٨٢٣٠٣-٠٢٠	٤٢٥ر٣٤٧
أرسن كريكور بابريان	٠٠٢-١٢٣٨٣٤-٠٢٠	٤٢٨ر٨٢٣

بنك HSBC

إعلان

إلى السادة مساهمي الشركة الوطنية

لصناعة الكوابل والأسلاك الكهربائية م.ع.م

- ترجو إدارة الشركة الوطنية لصناعة الكوابل والأسلاك الكهربائية أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة قسم المساهمين الكائن في ضاحية الرابية مقابل مسجد ضاحية الحسين خلال ساعات الدوام الرسمي لإستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها، وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن الشركة تنذركم بأن أموالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية. راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضار شهادة حصر الإرث حسب الأصول.

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة		عدد الأسهم المتقادمة
			فلس	دينار	
١	٤١	أحمد محمد حنتوش	–	٣٠٠	٩٣٧
٢	٣٧١	هشام غالب عبد الله عبيد	–	١٨٠	٥٦٢
٣	٤٥٤	ليلي اسماعيل محمد القاضي	–	٦٠	١٨٧
٤	٤٧٣	نبيل توفيق وديع عطا الله	–	١٢٠	٣٧٥
٥	٥٧٨	سعيد عبد الرحمن طه	–	١٢	٣٧
٦	٥٧٩	وسام سعيد عبد الرحمن طه	–	١٢	٣٧
٧	٥٨٠	مراد سعيد عبد الرحمن طه	–	١٢	٣٧
٨	٥٨١	محمد سعيد عبد الرحمن طه	–	١٢	٣٧
٩	٥٨٢	أيمن محمد احمد الحاج أسعد	–	١٢	٣٧
١٠	٩٤٠	حسن صالح سعد مغربي	–	٦٠	١٨٧
١١	٩٤١	علي حسن صالح مغربي	–	٣٠	٩٣
١٢	١٢٦٣	فيصل ملصور الذيب الربيع	–	٣٠	٩٣
١٣	١٣٨٦	محمد علي حسن عوينه	–	١٨	١٠
١٤	١٣٨٧	إبراهيم علي حسن عوينه	–	١٨	–
١٥	١٣٨٨	حسن علي حسن عوينه	–	١٨	–
١٦	١٣٨٩	علي حسن حسين عوينه	–	٢٤	–
١٧	٢٤١٨	أديب ذياب محمود عوده	–	٦	١٨
١٨	٢٦٧٧	ساره محمد عبد الهادي أبو معيلش	–	٩	٢٧
١٩	٣٢٧٢	ربيحه محمد عديله	–	٣٠	٩٣
٢٠	٣٢٧٣	غدير محمود محمد عديله	–	٣٠	٩٣
٢١	٣٢٧٤	عماد محمود محمد عديله	–	٣٠	٩٣
٢٢	٣٢٧٥	ايمان محمود محمد عديله	–	٣٠	٩٣
٢٣	٣٢٧٦	محمود محمد عديله	–	٣٠	٩٣
٢٤	٣٩٨٩	هيثم عزت شحادة	–	٣٦	١١٢
٢٥	٤٤٧٤	هيجر حلمي سليم الدينه	–	٣٠	٩٣

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة		عدد الأسهم المتقادمة
			فلس	دينار	
٢٦	٨٦٤٠	وصال علي محمد عواد	-	١٨	٥٥
٢٧	٨٦٤١	لينا سعيد مصباح عبد القادر	-	١٨	٥٥
٢٨	٨٦٤٢	ديما سعيد مصباح عبد القادر	-	١٨	٥٥
٢٩	٨٦٤٣	سعيد مصباح عبد القادر أبو زليخ	-	٣٦	١١٢
٣٠	٨٦٤٤	ابتسام مصباح عبد القادر أبو زليخه	-	١٨	٥٥
٣١	٨٦٤٥	بسمه مصباح عبد القادر أبو زليخه	-	١٨	٥٥
٣٢	٨٦٤٦	سالي مصباح عبد القادر أبو زليخه	-	١٨	٥٥
٣٣	٨٦٤٧	أسامه مصباح عبد القادر أبو زليخه	-	١٨	٥٥
٣٤	٨٦٤٨	محمد وليد مصباح أبو زليخه	-	١٨	٥٥
٣٥	٨٦٤٩	مصباح عبد القادر محمد أبو زليخه	-	١٨	٥٥
٣٦	٨٩٩٤	ناديه احمد محمد نوفل	-	٣٠	-
٣٧	٩١٨٧	محمد عبد الكريم عبد الحميد مسوده	-	١٨	-
٣٨	٩٦٧٤	حمد محمد النزال شنوان	-	٣٠	٩٣
٣٩	٩٩٣٢	درويش شفيق درويش الخاروف	-	٣٠	٩٣
٤٠	١٠٨٣٢	سلامه عوده خلف بقاعين	-	٦٠	١٨٧
٤١	١٠٨٧٦	خديجه يحيى أحمد جلمبو	-	١٨	-
٤٢	١١١٥٨	فاطمه محمد عبد الله المسيمي	-	١٢	-
٤٣	١١١٥٩	صبحي محمد عبد الله المسيمي	-	١٢	-
٤٤	١١٣٤٩	أمين توفيق محمد التل	-	٦٠	١٨٧
٤٥	١٣٧٢٩	رقيه محمود عبد الرحمن سلامه	-	٣٠	٩٣
٤٦	١٥٢١٠	محمد بدران نعيم	-	١٢٠	٣٧٥
٤٧	١٥٤٥٤	ياسر عبد القادر عبد الواحد	٨٠٠	١	٤
٤٨	١٦٤٤١	صندوق توفير موظفي بنك البتراء	-	١٥٠	-

المجموع ١٩١٨٫٨٠٠

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢٤) فقط من الحوض رقم (١) سويمه الشمالي في قرية مزرعة سويمه التابعة لمحافظة البلقاء.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٥
الوصف: القطعة رقم (٢٤) من الحوض رقم (١) سويمه الشمالي من اراضي قرية مزرعة سويمه التابعة لمحافظة البلقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الشونة الجنوبية ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

المطالبات

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	مديرية
			فلس	دينار		
١	رمضان علي احمد المغربي	٠١٥٠١٧٥٢٤	٢٠٠	١٠٧	١٩٩٣-١٩٩١	معان
٢	عدي عربي عوض كريشان	٠١٥٠٢٩٣١٠	٨٠٠	٣٨٤٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	معان
٣	هشام هارون عيد العمرات	٠١٥٠٣٤٦٠٧	٣٩١	٦٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٢	معان
٤	ابراهيم محمود توفيق ابراهيم	٠١٥٠٣٤٨٠١	٦٨٠	٤٤١	٢٠٠٢-١٩٩٧	معان
٥	سليمان جميل عبدالله ابو هلاله	٠١٥٠١٦٨٥٤	٥٢٠	١٣٧٧	٢٠٠٠-١٩٩١	معان
٦	هايل محمد حمد الجازي	٠١٥٠٠١٧٨٤	١٠٠	٢٨٨	٢٠٠١-١٩٩٦	معان
٧	علي حمد موسي العرالده	٠١٥٠٢٥٠٦٣	٩٠٠	٢٠٧	١٩٩٣-١٩٩٢	معان
٨	محمد ياسين عطيه البحري	٠١٥٠٠٥٢٠٨	٣٨٠	٢٤٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣	معان
٩	الممثل الشرعي لورثة المرحوم/محمد مسلم محمد سقاالله	٠١٥٠٠٤٩٠٢	٣٢٠	٣٣٢	١٩٩٤	معان
١٠	محمد فيصل محمود شركس	٠١٥٠٢٥٨٣٧	٢٨٠	١٣٩٠	٢٠٠٢-٢٠٠٠	معان
١١	علي محمد عبدالله الهلالات	٠١٥٠٢٥٨٨٨	١٠٠	٢١٠	١٩٩٤	معان
١٢	رسمي ضيف الله علي العوضات	٠١٥٠٢٩٤٤١	٧٨٠	٢٢٣	٢٠٠٢-١٩٩٩	معان
١٣	عدل خليل محمد العمرات	٠١٥٠٢٨٦٠٧	٨٦٠	٥٠٧	٢٠٠٢-١٩٩٥	معان
١٤	عيسي عبدالله خليل عبدالدايم	٠١٥٠٠٣٥٠٧	٦٣٠	١٠٤	١٩٩٨	معان
١٥	يوسف ضيف الله خليل عبدالدايم	٠١٥٠٠٠٨٩٣	-	٦٠٥	١٩٩٨-١٩٩٢	معان
١٦	يونس عمر محمد ابو هلاله	٠١٥٠٣٤٣٩٩	-	١٧٠	٢٠٠٢-٢٠٠١	معان
١٧	محمد توفيق حسن ابو الهلات	٠١٥٠٠٩٠٢٥	-	٩٩	١٩٩٨-١٩٩٥	معان
١٨	ماجد قاسم حسن صلاح	٠١٥٠٠٦٢٦٣	-	٩٩	١٩٩٥-١٩٩٤	معان
١٩	محمود محمد خليل حمزه	٠١٥٠٤٠٠٧٠	-	٩٣٣	٢٠٠٢-١٩٩٧	معان
٢٠	عبدالرحمن خليل عبدالمعطي ابو هلاله	٠١٥٠٤٢٩٩٠	-	٥٨٨	٢٠٠٢+٢٠٠٠+٩٥	معان
٢١	عبدالسلام ابراهيم عبدالسلام الخوار	١٧٨٦٥٩٨	-	١٩٩٦	٢٠٠٢	معان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة ابناء سمير خوري وشركاهم التجارية	٤٦٢٨٣٩٠	٨١٨	١٠٦٥٣	٢٠٠١-٩٨
موسى يوسف موسى شحادة	٨٧٤٣٠٢	١٨٤	٩٣٢١٢	٩٥+٩١+٩٠
عز الدين سعد الدين موسى سعد	١٣٠٦٩١٠	٠	٩٠١٢٠	٩٤-٩٢
خضر ابراهيم ميخائيل القصير	٨٦٥٦٥٦	٨٢٣	١٣٣٣٣	٢٠٠٢-٩٨
فتحي ابراهيم عبد الرحيم مراد	١٣٣٠٥٣٥	٣٨٥	١٩١١٨	٢٠٠٢-٩١
ماجد طاهر عبد الحفيظ سلهب	٨٧٤٠٥١	٠	١٨٤٠٠	٢٠٠٣-٨٨
عزات حسين يوسف الجبالي	٣٣٣١٥٨	٠	١٠١٠١	٢٠٠٣-٩٥
محمد رشيد محمد عياد	٢٤٣٢٣٠	٣٣٨	١٧٨٢١	٩٢+٩١+٨١
زكي ابراهيم يونس المناصرة	١٤١٧٣٠٤	٣٢٠	٩٥٦٧	٢٠٠٠-٩٥
رشيد محمد رشيد هادية	٨٦٨٢٢١	٢٦٠	٣١٥٢١	٩٧-٩٥ ٢٠٠٢+٢٠٠١+
راتب اسماعيل اسعد ابو الراغب	٣٩٢٧٦	٧١٥	١٠٣٦١	٩٩-٩٢
هاشم صابر صالح الترك	٥٢١٤٠	٢٥٤	٢٦٢٨٤	٢٠٠٢-٩٧
سليم اسماعيل سليم النوباني	٨٢٧٧٥	٤٣٠	١٢١١٢٤	٢٠٠٠-٩٣
محمد محمود يونس القيسي	٣٨٢٦٧١	١٠٠	٤٥٤٢٣	٩٩-٨٩
يوسف حسين حمدان المناصرة	٨٧٣٢٥٠	٩٩٩	١٤٩٠٣	٢٠٠٠-٨٩
شفيق محمد سليمان الخليلي	٣٦٠٢١	٩٦٠	١٣٠٩٨	٩٦-٩٤
صالح محمد صالح مؤذن	١٢٩٢٦٢٥	٧١٠	١١١٢٣	٩٥-٨٥
محمد اسعد ابراهيم ابو حمدية	٤٥٩٤٩٦	٩١٢	١١٢٠٣	٩٩-٧٩
علاء الدين عثمان صادق ناصيف	١٢٠٨٨٥٨٧	٩٠٠	١١٠٥٩٦	٢٠٠٣-٩٣

عثمان صادق عبد الرحمن ناصيف	١٢٠٠٠٤٥٠	٧٧٣	١٧٦٥٠٢	٢٠٠٣-٩٣
سامي يوسف احمد سرحان	٦٤١٢٩٤	٣٥٩	١٠٢٣٢	٩٩-٩٧
عدنان يوسف احمد سرحان	١٧٤٤٦٧	٩٢٠	١١٩٩٤	٩٩-٩٧
شركة موسى شحادة واخوانه وشركاهم	٤٥٤٨٢٧	٧٠٠	٢٥١٦٩	٩٩+٩٨

* * * * *

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عمر هاني باط حينا	٣٠٦٣٨٩٥	٤٠٠	٤١٢٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
بدر محمد سعيد عبدالرحيم الهرش	٨٦٧٣٤٩	٠٨٠	١٨٣٩	١٩٨٤
حسن محمد مصطفى سرية	٣٤٣٧٨١	٥٦٨	١١٥٣١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عبير ناصيف محمد ناصيف	٣٠٩٣٠٦٩	٣٠٠	١٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٠
علا ناصيف محمد ناصيف	٣٠٩٣٠٧٧	٣٠٠	١٢٤	٢٠٠٣-١٩٩٩
شادي أحمد محمد عمران	٣٠٤٧٣٢٦	٥٠٠	١٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠١
ميسون رستم يحيى رستم	١١٧٤٠٥٣	٧٠٤	١٠٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣
غازي محمد علي الخطيب	٦٢٨٨٨٣	٦٦٠	١١٧	٢٠٠٤-٢٠٠١
حامد محمد أحمد عمران	٣٠٤٧٣١٨	-	١٣٢	٢٠٠٤-٢٠٠١
يوسف محمد خليل الحروب	٢٨٤٠٦٤٢	٤٩٧	١٣٤	٢٠٠١

نوال عبدالحي عمر ابوسيدو	٢٢٠٥٧٨٥	٨٠٠	٤٥٩	٢٠٠٤
ميهائيلا اينجل نيكولاي مارين	٣٠٩٤١٣٨	-	١٤٦٧	٢٠٠٠-١٩٩٠
نادر اسماعيل مسعود مصطفى	١٣٨٤٤٣٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠٢
محمد معتز مراد محمد مراد	٣٠٦٨٧٤٩	٠٥٤	١٨٧٧	٢٠٠٣
الطيب فايز سعيد حسين	٣٠٥٥٩٩٠	٧٠٠	١٤٠٢	٢٠٠٢
صبحي أحمد سليمان أبوعطية	١٢٤٧٩٥٦	٢٩٠	١١٣	٢٠٠٣
نسرين أحمد أفلاطون فوزي الكيالي	٥٩٧٢٨٩٢	٧٥٠	١٣٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣

* * * * *

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل سنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

ماهر فوزي حسن البوريني	١٥٢٢٤٩١٠	٥٠٠	٩٩٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمود محمد حسن مراد	٦٢٩٧٣٦٦	٧٨٢	٤٠٧٧	٢٠٠٣
شركة حاتم الزين وشركاه للتطبيقات التقنية	٤٦٢٥٨٧٠	-	٦٦٤٣	٢٠٠٠
تيسير محمد مصطفى بدر حريز	٦٨٢٩٩٣	٩٨٩	٢٤٦	١٩٩١-١٩٧٩
ضرار محمد مرتضى أبوغزالة	١١٨٠٠٤٥	٤٠٠	٩٣٩	٢٠٠٣
[illegible]	١٢٧٩٧١٨	١٠٠	[illegible]	[illegible]
أفيميا يوحنا ماريا مير	٣٠٦٩٦٦٤	١٠٠	٥٢٦	٢٠٠٢
صالح محمود محمد بكر	١٠١٥٥٠٢٣	٠٠٥	٣٣٦	٢٠٠١
نسرين رستم يحيى رستم	٧٤١٣٠٢٥	١٠٠	٦٦٤	٢٠٠٣

عدنان رستم يحيى رستم	١١٧٤٠٢٩	٧٩٩	٢٤٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمد كمال رستم يحيى رستم	١١٧٤٠٣٧	-	٣٨٥	٢٠٠٣
محمد مروان رستم يحيى رستم	١١٧٤٠١٠	٤٠٠	٢٩٥	٢٠٠٣
نازلي رستم يحيى رستم	١١٧٤٠٤٥	١٠٠	٢٨٧	٢٠٠٣
غادة عبدالرؤوف خليل الفاخوري	٥٠٠٦٦٥٣٦	٠١٠	٢١٦	٢٠٠٢
نبيل سعيد عبيد الحايك	٣٠٠٠٣٨٩	٤٠٠	٢٣٥	١٩٩٤
ممثل قانوني لورثة عبدالرؤوف عبدالقادر علي عطية	١٠٣٧٠٢١	٠٥٦	٤٠٩٤٩	١٩٩٥-١٩٩٤
نايف فرح سليمان صويص	١٠١٦٠١٦٧	٥٤٥	١٧٥٠	١٩٩٨

* * * * *

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
482	احمد علي كايد الفريحات	3500	محمد احمد يوسف مطلق
1097	سامي صالح المفلح العبدالله	3700	عدويه منصور ونس الهنداوي
1271	عبدالحافظ سلمان عبدالعزيز اللصاص	4500	
1601	علي محمد ابراهيم حوامده	6000	محمد ابراهيم حسين الحوامده
1841	ابراهيم محمد محمود السعود	7000	يحيى محمد محمود السعود
1859	سلامه مصطفى عكاشه عتوم	3285	
2362	عطاالله علي العبد الرحيم الحسن	1500	
3531	محمد عبداللطيف سلامه الذيابات	1500	عبداللطيف سلامة عبداللة الذيابات
3621	يسار غسان عبدالكريم الذنيبات	4500	شامان عبد المجيد سليم المجالي
3663	محمد احمد محمد ابوغزله	3000	موفق فواز محمود ابو غزله محمد احمد محمد ابو غزله
3745	عطيات محمد على شحاده القضاه	9500	خالد محمد مصباح العبسي خيريه عيسي حسن الكردي
3762	عصام عبدالله محمد مقدادى	6300	عزية محمد محمدالقواسمة
3777	عاصم حسن جبريل الختاتنه	6900	نظميه صبري احمد عبداللطيف عاصم حسن جبريل الختاتنه
3845	مهى زهير محمد المجالى	10000	وليد سليمان على المجالى محمد سليمان على المجالي
3914	معين يعقوب اسحق الصناع	9500	يعقوب اسحق سلمان الصناع
4182	هيام مدالله عبدربه المدادحه	7500	طلال سلامة قفطان الجازي فاطمة صالح عبد الله الادهش المعايطة
4545	حامد يوسف سالم البديرات	4400	ظريفة محمد حمد اسليم
4608	محمد كامل سليمان الهروط	5400	
4631	ليلى محمد عبدالمجيد الشاعر	1500	شريف محمود محمد يعقوب
4688	ج.مؤسسة نور الحسين /تدريبيانـد	11800	
4706	محمد جمعه احمد موسى بني يونس	6000	صالح محمد ميصلح بني يونس
4815	محمد صالح زكريا بكر هنديه	1850	
4853	ج.مؤسسة نور الحسين /تراكتور	15000	
4905	سهى احمد موسى الصرايرة	2500	عبد الله سلمان فلاح القناهره
4912	يسرى مصباح عبدالفتاح الخطيب	5000	انتصار طالب محمد الكعابنه
4917	مروان محمد احمد مصطفى	2500	محمد احمد السعد المصطفى
5060	رزان عبدالرحمن سفهان الرواشده	3500	سمر عبد الرحمن سفهان الرواشده
5065	محمد سلامة عبدربة العساسفة	3700	عصام سلامه عبد ربه العساسفه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
5104	جلال حسين . عبدالهادي	1468	محمود علي الشنوان السواعير
5128	حضرم محمود فلاح القادري	7000	عوده سالم سلامه عليمات
5148	اسامه محمد بركات عبدالحليم	7500	خوله محمد بركات عبدالحليم احمد محمد عبدالمعطي الصعوب اسامه محمد بركات عبدالحليم ١٠٣٠٥٣٢
5159	صباح جميل صالح ابراهيم	2000	منير بكري شحاده قنديل
5193	يسرى محمود علي الشوبات	3000	فاطمه محمد عبيد الله يعقوب
5201	يحيى ابراهيم سليم المشارفه	1500	حلمي خليل سليم المشارفه
5247	ربى مدالله فناطل المجالي	1500	معن محمد مرشد شحاده محمد بشير حمود الحراحشه
5282	اسامه احمد سليمان الديخ	7500	حكمت احمد سليمان الديخ
5283	رغده يحيى محمد العرود	3500	زينب حمدو بدر الرماضين
5285	علي سالم مطلق الحنيطي	5800	
5318	كمال حسني درويش ابو الروس	7000	
5332	عمر مسلم سالم النعمات	8500	سليمان دغيم مسلم الحمدان فاطمه مسلم سالم النعمات
5430	معن عبدالهادي مبارك الصرايره	5700	عبدالهادي مبارك حامد الصرايره
5478	خولا صلاح محمد ابوسرحان	5000	سعاد صلاح محمد ابو سرحان
5510	حسين عبدالرحمن محمود ابوزيد	3800	حسن محمد عبد الرحيم الصالح
5543	فاطمه محمد تركي الشرع	7500	محمد تركي حسين الشرع
5792	سالم مفلح حميد الجعافره	6300	
5881	سعد سعيد حسني المأمون	2000	هارون احمد شعبان علي
6131	اخلاص راتب سليم المومني	5000	محمد حسن السليم المومني سميره سليم محمد المومني قصي محمد حسن المومني
6169	عادل جدعان خليل شمبساني	3519.561	شحاده ناصر شحاده الطلافحه
6235	محمد محمود موسى الكركي	9070.625	محمود موسى سالم الكركي
6342	خالد محمود احمد الزغول	3168.474	محمود موسى محمود الزغول
6345	[illegible] موسى الروابده	2620.40[illegible]	نائل خليفه عبدالحفيظ [illegible]
6390	جمال محمد يوسف ابوهليل	6680.095	
6447	بسمه علي احمد عضيبات	1000	محمد احمد عيسى قطوم
6457	جواهر مصلح سلامه الرشيدات	3000	سلامه عوده سليم الرشيدات
6740	حيدر مصطفى محمود المبيضين	3000	زياد مصطفى محمود المبيضين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
6795	سالم عبدالرحيم عبدربه الجعافره	1500	ابتسام احميد عبد ربه الجعافره
6798	عمار محمد سلمان الضمور	6000	عامر محمد سلمان الضمور
7007	رامي سعدي محمود طبازه	7500	رمزيه صبحي احمد طبازه سعدي محمود اسعد طبازه
7158	سالم طه سالم الفقراء	2500	صلاح الدين طه سالم الفقراء عبدالوهاب سلام سليمان الختاتنه
7235	منعم حمد محمود الفارس	3500	عبدالكريم محمد جبر فريحات
7438	شاكر انهار العبدالرحيم الغرايبه	3000	
7446	فهد عبدالرزاق رشيد النحلاوي	750	ختام شحاده خليل ابو لبده
7638	عيسى عبد الودود عبد الكريم احمد	4000	مهند منير محمدطاهر شموط عماد عبدالحافظ احمد البيشه
7640	هاشم مصطفى ابراهيم طرخان	7500	غازي عبدالكريم مصطفى الرعود مامون مصطفى ابراهيم طرخان مصطفى ابراهيم صالح طرخان
7747	محمد عباس خليل الضعيفي	2000	سماح محمد عدنان اسماعيل البياري سمير جميل سعيد البيطار
7802	اروى علي عبدالله الشوبكي	750	احمد علي عبدالله الشوبكي
7869	محمد عبد الرحمن محسن العمري	750	احمد حسن مصطفى العمري
8180	هدى مصطفى محمد خلف	4863.477	سميح محمود سالم الصعوب
8284	حامد سلامه محمد اللصاصمه	1700	حمد محمد موسى اللصاصمه احمد محمد هليل اللصاصمه
8315	شاور سميح عبد السلام الجوازنه	4500	سميح عبدالسلام مسلم الجوازنه
8365	ايمان محمد صالح عبدالله	1800	حسن يوسف عيسى ابو دلو
8396	وسام فؤاد محمد سمور	750	فؤاد محمد احمد سمور
8480	ايمان عواد سالم عمايره	750	ابراهيم عواد سالم عمايره
8555	غيث عادل زكريا المبيضين	1100	نصوح صباح حسين شموط
8650	ضيف الله عقله راشد المومني	750	ذوقان فهد سليمان المومني
8690	حافظ عارف فاضل ربيع	3000	سلطان عبدالكريم شهاب الزبيدي
8753	هيام طعمه يوسف شقاح	5731	طعمه يوسف محمد شقاح احمد طعمه يوسف شقاح
8954	سفيان موسى عايد عويس	9975.113	موسى عايد موسى عويس
9309	محمد ياسين محمد السبوع	5000	ياسين محمد عبد السبوع اياد ياسين محمد السبوع

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
9487	بسام محمد محمد خشان	4552.966	يسرى عبدالحميد علي خشان
9556	ناديا احمد محمد السواعير	750	سحر احمد محمد السواعير
9562	محمد زعل محمد الضمور	8000	
9610	عامر علي ابراهيم المومني	5000	مازن علي ابراهيم المومني صفوت علي ابراهيم المومني محمد علي ابراهيم المومني
9613	خليفه عودةالله يعقوب النجادات	5173.866	
10038	صايل محمد سليمان الطروانه	2347.442	محمد سليمان عياد الطراونه
10138	عبدالقادر سالم احمد الكركي	9950	يعقوب رجا محمود الطراونه
10368	فايزه احمد فالح الحباشنه	2506.187	فرحان عطيوي محمد الحباشنة
10395	جميل عبدالسلام حسن العرود	3500	معتصم عبدالسلام حسن العرود
10430	مؤيد محمود خليل الصعوب	4000	محمد محمود خليل الصعوب
10446	محمد عبد القادر سالم الخرشه	5000	احمد عبدالقادر سالم الخرشه حفيظه عبدالقادر سالم الخرشه
10454	يحيى سالم شحاده الحيصه	2544.444	عبدالرحمن عوده حماد المزايده يحيى سالم الحيصة
10501	هيثم محمد علي بني ملحم	5899.229	محمد علي الداهود بني ملحم
10508	سوسن ناصر عبد الرحمن الجبالي	3000	موسى حسين علي الشويات رياض حسين علي الشويات
10537	ضياء احمد ربيع الحلالمه	2630	احمد ربيع خليل الحلالمه خلود احمد ربيع الحلالمه
10609	مؤنس سامي احمد العواودة	7000	عبدالله احمد حمدان عواوده سامي احمد الحمدان العواوده
10683	معتصم عبدالوهاب خلف الصعوب	2000	عمر عبد الوهاب خلف الصعوب
10709	امنه احمد سليم بني ارشيد	5376.501	علي احمد محمود بني عايش
10822	علي سعيد علي القضاه	2000	سعيد علي مصطفى القضاة
10878	عبد الحميد يوسف غانم الكساسبة	3500	يوسف غانم خليل الكساسبه حسن عبدالحميد يوسف غانم الكساسبه
10975	عمار محمد عبد الضمور	5113.607	محمد اعبد جعفر الضمور
11014	نواف محمود محمد ربابعه	5163.053	عائشه يونس صالح زيوت
11034	شركة محمد يونس ابوهلالة وشركاه	50000	هارون يونس محمد ابوهلالة
11286	ندوه خلف ذياب الفراج	750	حميد خليف ذياب الفراج فيصل خالد سليمان العفيشات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11409	منال محمد سليمان الزيود	750	عادل حمدان قبلان الزيودي عباس حمدان قبلان الزيود
11593	ندوة سليمان محسن السرحان	750	فرحان محمد مفضي غدير سلمان علي سيار سلمان
11613	فريال فالح علي الشخانبه	750	زياد فالح علي الشخانبه عمر جمعه سعد الحيصه
11719	منى فالح عويد بني صخر	750	جهاد محمد علي المومني خالد يوسف حسن الرفاعي
11720	منار نزار عبدالفتاح الحايك	750	ابراهيم خلف مفلح القساطله اسماعيل خلف مفلح القساطله
11739	ايمان عمر محمد المواجده	750	نايف احمد سليمان الخريسات فايز حامد عبدالمهدي الجماعات
11803	نجود عيسى محمد الجدوع	750	رائد عوض سالم ابوخضر توفيق عمر احمد العربيات
11833	رسمية اعقيل عيادة المساعيد	750	عبدالرحمن خلف ذياب الفراج عبدالكريم خلف ذياب الفراج
11904	منى صياح مخيف الشوابصه	750	فادي موفق عبدالله السرديه يحيى صياح مخيف الشوابصه
11925	هدى عبدالحميد محمود الشويات	750	حسين مصطفى عبدالحميد الشويات ابراهيم محمود شحاده عنانبه
11943	فاطمه طالب محمد علي	750	محمد يوسف نايف قوقزه خلدون صابر نايف اسماعيل والل عبد الباري عطيه الوليدات
11946	خديجه سليمان عبدالله العدوان	750	نضال علي يوسف المهيرات مدالله محمد سليم النجم
11956	تمارا علي احمد فريحات	750	اسامه شفيق محمود الطشطوش حسين سليمان هلال الخلايله
11972	خولا احمد حسين الخطاطبه	750	موسى محمود جميل بعاره باسم محمد عبدالوالي عليوه
12040	وفاء فالح عايد سليمان	750	محمد مفلح عايد المحارب علي مفلح عايد خطار المحارب
12041	ضحية داغش درويش العون	750	حسن علي عايد المرهي عمر علي عايد المرهي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12045	ختام حسين مطر الهويمل	750	محمود داود عقله الخنازره مصطفى محمد بصيبص الهويمل
12066	مثايل ناصر فلاح الدهامشه	750	خازر محمد هندي الدهامشه ذياب بخيتان فبلان الدهامشه
12132	نوفه عبد الحميد فارس الطراونه	750	صبري وراد حماد الطراونه
12151	حامده حامد ابنيه العونه	750	مصلح حامد بنيه العوني نايل رضا ابنيه العونه
12156	لبيبه محمد سلامه عتوم	750	علي عبدالله سلامه العتوم فراس علي محمد عتوم
12218	فاطمه محمد عوده الهباهبه	750	اسماعيل محمد موسى حميدان اسماعيل جمال عيد الشرايده
12228	رسميه عبدالجواد عبدالرحمن الرشاي	750	احسان عبدالحميد احمد عناب محمود احمد حسين الخطاطبه
12230	كامله درويش علي الفقهاء	750	عايد علي خليف الشوره احمد فضيل عايد الفقهاء
12283	فاطمه محمود احمد القضاه	750	مامون سليمان احمد فواعره محمد سليمان احمد فواعره
12368	زين نايف كامل الرشيد	750	محمود دنعان سليمان الحويان سامي نايف كامل ارشيد
12722	وفاء فهد ارشيد الجمعان	750	عوض عيد عوض الشرفات شامان فهد ارشيد الجمعان
12733	هيام حسن طعمه غزاله	750	رياض حمدان حميد الشرعه عدنان حمدان حميد الشرعه
12764	نوفه محمد الراشد زواهره	750	وصفي ناصر علي المحاوره زعد ناصر علي المحاوره
12866	عدله عبدالمهدي سليمان المعايطه	750	عدنان عبدالمهدي سليمان المعايطه عماد عبدالمهدي سليمان المعايطه
12876	منال محمد فارس المعايطه	750	معن محمد علي اشتيان المدادحه سليمان رجا سليمان المواجده
12884	واجد احمد عنيزان القطيفان	750	بكر عواد عنيزان قطيفان محمد عوده محمد القطيفان
12906	ميسر سعيد خليل البدور	750	موفق عباس سليمان البدور وصفي محمد سليمان البدور

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12932	سحر عيسى خلف الفقهاء	750	اسماء عيسى خلف الفقهاء حسن احمد حسين الرواجيح
12967	كفايه مصطفى حسن العسود	750	فراس محمد ابراهيم البريزات حسام محمد ابراهيم البريزات
12972	جواهر محمد عبدالله الغياث	750	انور حمد صياح الغدير خالد حمد صياح الغدير
12976	فضيه عيد نهار الشرفات	750	خليل سليم علي سعد دخل الله فليح دهام الشرفات
13004	وداد عبدالله عايش الوخيان	750	سليمان مبارك سليمان الونديين مجدي عبدالله عايش الوخيان
13151	فاطمه احمد مفضي المسانده	750	مليح اسماعيل ثنيان القعاقعه وليد اسماعيل ثنيان القعاقعه
13158	روان محمد عبدالله الرفاعي	1500	فراس صالح هزاع الربيع
13177	رزيقه عبد الله سليمان المومني	750	عامر عبدالكريم عبدالله المومني غيث نواف احمد المومني
13178	نوال علي عبدالله المومني	750	طه عدنان طه المومني بسام احمد سلمان المومني
13214	حنان ياسين محمد القطامين	750	طعمه ياسين محمد القطامين مؤيد يوسف محمد الرواشده
13237	فاطمه عمر مسلم المعايطه	750	ضيف الله سعيد دخيل الله السعيديين دخيل الله سعيد دخيل الله السعيديين
13238	كفى محمد احمد عليزات	750	عماد عبدالرحمن صالح عليزات هود محمد احمد عليزات محمد احمد سلامه عليزات
13240	فتحيه علي مسلم المواجده	750	معتصم نصار عطا المواجده ناصر عطا عطيه المواجده
13254	نايفه عبد توهان الحبابسه	750	معتصم يونس حسين القيسي منور سالم فلاح المضايين
13265	عبدالرحمن سعيد عبد ابوشايب	924.529	
13266	رغده علي عبدالمهدي القطاونه	750	مصطفى عثمان حسن الشمايله علي عبدالمهدي حسن القطاونه
13277	فاطمه مصلح خشمان الشعار	750	خالد مصلح فلاح الشعار حمد بصيص عوض الشعار

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13283	رفقه حسن عبدالمهدي الزعبي	1500	محمد علي عبدالمحسن الزعبي
13297	ملاك احمد محمد بني يونس	750	عبدالمنعم علي محمد بني يونس عبدالفتاح احمد محمد بني يونس
13305	علا عبد الحميد اخليف اللحاويه	750	احمد عبدالحميد اخليف اللحاويه اخليف عبدالحميد اخليف اللحاويه
13405	خالد رشد اسبيتان المخاتره القراله	2300	وداد عبدالله حسين القراله زهير رشد استبيان المخاتره القراله
13436	سحر احمد علي المسانده	750	عمر عبدالحميد عبدالنبي الشباطات عطاالله عوده محمد العظامات
13475	كلثوم محمد خلف المعاسفه	750	عمر عبدالمنعم علي المصري بلال محمداسماعيل المجالي
13503	نوال رشد سلمان الرواحنه	750	زياد ابراهيم صباح الرواحنه ابراهيم محمد سليم غنيم الرواحنه
13522	ام كلثوم صالح حمدان المراحله	3000	صالح حمدان مطلق المراحله
13524	مرام راضي عبد الله المعايطه	10000	راضي عبدالله خلف المعايطه رائد راضي عبدالله المعايطه
13528	توفيق عبدالكريم امحمد الاغوات	10000	علاء عبدالفتاح محمد الاغوات عزات يوسف سليمان القراله
13535	خلود علي قرقوط العظامات	750	مناع مشوح خليف الجمعان شامان مشوح خليف الجمعان
13567	عبدالله طلاق احمد الحديد	2500	محمد طلاق احمد الحديد ثامر طلاق احمد الحديد
13582	ياسر علي عبدالنبي البوات	4428.584	خالد عبدالمجيد شحاده العشوش نايفه سليمان عبدالنبي العشوش
13598	رامي محمود منور الحباشنه	4000	محمود منور حماد الحباشنه مراد محمود منور الحباشنه ابراهيم عطا الله يوسف الحباشنه
13650	عطاف بركات احمد الرواحنه	750	محمد نوفان محمد الرواحنه
13667	اشرف عيد علي العساسفة الحباشنة	1500	عيد علي عياد العساسفه الحباشنه
13696	نهاد سالم عياده المراعيه	750	سليمان ضيف الله عوض الموسه حماد سليمان عوض الموسه
13723	ايمان عايد مروح الطوافشه	750	علي حسن مفلح الطوافشه عواد حسين حمد المساعيد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13731	رحمة احمد محمد عضيبات	750	رائد سالم علي النسور احمد عبدربه سويلم العكايله حازم سليمان اسماعيل خريسات
13784	ربيحة عبد سويلم مصطفى	750	حمزه صالح عبدالعزيز العمري مجدي صالح عبدالعزيز العمري
13795	نجود خليل ابراهيم خطاطبه	750	عبدالله حسن عبدالله الرشايده خالد علي محمد خطاطبه
13810	عيده فزع قاسم المتعان	750	ضيف الله نهار عناد المتعان محمد نهار عناد المتعان
13819	جمله مسلم موسى الموانيس	750	محمدسليمان موسى الموانيس بلال محمد مسلم المجالي
13852	وفاء عبد الله صبيح السعود	1500	فريال عبدالله صبيح السعود نمر احمد عوده الله الشواعره
13869	حنان كريم حماد الكركي	750	بركات احمد عطاالله المعايطه حسام بركات نمر الضمور
13910	صالح محمد حماد الشمايله	2000	محمد عيد عبدالرحيم القطاونه
14023	شرين علي عبد القادر العقيل	750	ناصر عليان عبد الغني الشوفي فارس علي عبدالقادر العقيل
14057	نجلا احمد حسن عياصره	750	احمد محمود سليمان علي علي شاكر محمد نعيمات
14081	اميرة عبدالله خازر عاشور	750	اسامه يوسف خازر عاشور جهاد كامل عبدالرحمن عياد
14084	تغريد سلامة عايش البداينة	750	محمد سالم عوده الصواويه شاهر محمود مصطفى خشاشنه
14109	فاطمه سليمان محمد الهواوشة	1500	رائد محمد متروك الهواوشه رعد محمد متروك الهواوشه
14152	ايهم ظاهر بركات المطارنة	3000	عبدالنبي سلمان عبد النبي الطلالعه بركات مسلم فلاح المطارنه
14164	سميره عيد صالح العمور	750	رامي احمد فالح العبد الات خالد مروان محمود البيطار
14167	مها محمود محمد السباعي	750	هاني ضيف الله احمد المصالحه مروان ضيف الله احمد المصالحه
14186	خليل عبدالله احمد الطنشات	5000	نجلاء محمد صبحي محمد سعيد القطبري

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14186	خليل عبدالله احمد الطنشات	5000	قاسم عليان حمود الجلامده
14193	حنان بركات محمد بني يونس	750	غالب محمد جضعان الهبارنه يوسف عمر خليل الهباهبه
14254	امل عبدالحميد عبدالكريم الموازره	750	عمر عبدالحميد عبدالكريم الموازرة فايز نهار حامد الشعراء
14278	صفاء فيصل محمود العنيزات	750	ايمن نهار احمد الدرابكه
14289	صادقه عوده احمد الرفاعي	750	سيف الدين عبد الله احمد المواجده شادي يحيى سليم المدادحه
14306	مثقال علي مفلح المومني	8000	سعد الدين احمد سليم مومني
14347	نوال احمد قسيم الشويات	750	عبد الله علي محمود شويات جبر محمود علي الشويات
14348	وائل اكرم حسن النزلي	7000	عوني حسين علي شعث سناء حسين علي شعث
14357	فخريه ابراهيم سلامه التيمه	5500	عبدالعزيز علي عبدالله التيمه احمد فلاح عبدالعزيز الصرايره
14370	حبسه ضيف الله خليفه الجنادبه	750	امجد قبيل محمد الشخانبه خلف قبيل محمد الشخانبه
14441	امنه احمد المصطفى السلمان	750	عبدالله بخيت حمد الزغيلات سالم هلال سالم الخرمان
14456	ريم عطية سليمان الكعابنة	750	عوض عطاالله نزا ل اللبايده رياض عطاالله نزال اللبايده
14494	عائشة علي محمد الصمادي	750	فتحي محمد حسين الصمادي زكريا فايز ابراهيم الصمادي
14509	حمدة محمد صويلح الخليفات	4000	سهل جميل سالم الحشوش
14515	ملى فهد عقله الشخاترة	750	فيصل فهد عقله الشخاتره طلال فهد عقله الشخاتره
14539	رنده محمود محمد الدويس	750	فوزان توفيق احمد المساعفه محمد محمود حسين البكار
14654	محمود عيسى يحيى علي	1500	اياد عبدالمجيد سعيد الشطناوي
14669	سليمه سعيد محمد الاحيوات	750	محمد عواد سليم الاحيوات احمد عواد سليم الاحيوات
14675	عبيد الله ذيب سعد كوامله	5970.299	فلاح ذيب سعد الكوامله
14694	تماضر احمد عودة العلقان	750	نايف طاهر عبد العمايره

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14694	تماضر احمد عودة العلقان	750	رائد توفيق عبد عمايره
14712	فاتن جمعه عبدالله الفيلات	750	اسعد جمعه عبدالله الفيلات عبد النبي سلمان عبد النبي الطلالعه
14726	حسنه محمد مقبل مقبل	1250	اسماعيل سعاده درويش خلف
14744	موفق سلامه سعد ابو الغنم	5060.052	سلامه سعد مناور ابو الغنم
14767	عائشه كريم سليمان المعايطه	750	جهاد عطاالله سلامه المعايطه اياد عطا الله سلامه المعايطه
14796	ايمان سالم فايز بيادرة	1500	لؤي نواف محمد العواد مخلد حامد شاتي ابو خروب
14813	فاطمه محمد ناجي سليمان ابو غزله	3500	فداء علي محمد ابو غزله
14834	ريم حسن عوده الاغوات	1500	محمد عبيدالله حمد الله الزعبي
14865	هدى احمد عبد القادر ابو زور	1500	عبد الفتاح محمد عيسىابو زور
14886	هناء سامي محمد الذيب	1500	رائد تيسير محمد الذيب تيسير محمد الفاضل الذيب
14908	فاطمه محمود حرب العدوان	750	اسامه خلف خليف الدعجه ابراهيم احمد محمد القطاونه
14917	شمه سلامه عيسى الموسى	750	عبد الله محمد صباح الموسه محمد سلامه عيسى الموسى
14919	ختام محمود ابراهيم علي الحاج	750	هاني عوده عبد المناصير راضي صلاح يوسف العيسى
14924	امال زكي عبدالهادي موسى	750	عماد خميس حسن غنام ماجد خميس حسن غنام
14925	ثريا فتحي عبد العزيز جبر	1500	محمود محمد محمود الخوالده عبد الله محمد محمود الخوالده
14927	سميره ابراهيم سعد ابو نادي	1500	رائد محمد شحاده الهرفي
14929	مرام صلاح طلاق سمران	750	حازم عارف احمد السمران انور محمد علي الشاعر
14932	ملى تركي غصاب الاحمد	1500	محمد مقبل سليمان المشاقبه خالد ياسين محمد حوامده
14937	رسميه اسحق درويش القته	1500	قاسم محمد سعيد قاسم ابو قرموطه رامي عبد الوهاب عبد الفتاح الحموز
14953	مها مبروك هلال السحالين	1500	حسين عوض ارشيد العرقاده
15057	تهاني عليان ارشيد الحراحشه	750	زكريا سليمان محمد المومني

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15057	تهاني عليان ارشيد الحراحشه	750	ايمن توفيق سعيد المومني
15117	اخلاص نهار عبدالرحيم الغرايبه	750	رفعت محمد البخيت زيتون محمد رفعت محمد زيتون
15136	فاتن محمد عوض ابو مطحنه	1500	حمد ابراهيم خلف القراونه شوقه نهار حامد الشعراء
15165	عايشه سليمان سلمان الحنيطي	1500	عبدالحافظ عبدالرحيم صالح الخلايله
15208	امل عبدالفتاح محمود معالي	750	عبدالله عقله علي العطون سليمان ذياب مطيله الذيابات
15310	حنان عبد المهدي محمد محاسنه	750	خير عبدالله صالح المحاسنه عادل عبدالله صالح المحاسنه
15373	رابعه الياس عيسى الدبابنه	1500	وليد ناجي فرحان اندراوس يوسف انطون يوسف ناصر
15492	ميمونه محمد متروك السيايده	1500	ناريمان كمال عيسي المعاني
15532	ختام محمد عيد المومني	750	احمد علي عيد المومني عيد محمد عيد المومني
15688	مقبوله محمود عبد الكريم ابو حمور	750	مازن عبد الكريم محمد زيدان يوسف سليمان يوسف علاونه
15715	باسمه جميل شريف قماش	750	منير ثاني علي قماش احسان ثاني علي قماش
15820	سهام هايل بركات الزواهرة	750	محمد صالح محمد النصر هاشم محمد سليمان الوريكات
15955	منيره جازي دايج المجالي	1500	رشا جابر كرم ابو حسون ناصر عيسي فؤاد ابو العوف
15962	يسين عبد الهادي العلي الشهاب	5000	علي عبد الهادي شهاب البلاونه اسمي عوده عبدالله عكروش
16028	لينا يحيى خليل ابو حسن	1500	محمد نظمي عزت الحديد
16049	ختام عبداللطيف عبدالله العلاوين	750	سامي مبارك عواد المحاسنه رائد مبارك عواد المحاسنه
16191	انتصار شنعم احمد الهودلي	750	ناصر ابراهيم سالم القدم خميس موسى الهاجس الوريكات
16230	وفاء محمد عاشور الصغير	1500	رائد سعدالدين خليل حميده
16244	ناديه علي احمد عطيوي	750	خالد علي احمد عطيوي محمود علي احمد عطيوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16275	نجاح عبدالهادي سعد الطواهيه	750	عماد محمد صالح الطواهيه عاطف عبد الهادي سعد الطواهيه
16316	حمده عقله محمود شواشره	750	رمزي محمد محمودالشواشره زايد عقلة السعد الباشات
16331	فاطمة احمد فلاح ابو رمان	750	محمود عبد الحافظ موسى النسور عليان عبد الحافظ موسي النسور
16343	محاسن محمد محمود ساري	750	فيصل نايف بركات البراري محمد نايف بركات البراري
16473	خولة عيسى خلف الفقهاء	750	جمال سرحان مفلح خلف بلال حسن موسي المصري
16641	اسماء محمد عبد الله ابو هزيم	750	خالد احمد عبيدالله الدباس سلطان سمير عبد القادر ابوهزيم
16721	وفاء مد الله عطا الله القضاه	750	ابراهيم محمود هويشل الزيدانين محمد حمود هويشل الزيدانيين
16736	شفيقه محمد محمود العياصره	750	حازم احمد حسن بني علي احمد مصطفى حسن دارعلي
16854	حنان حمد عبد الرحمن ابو عبطه	750	جمال احمد منصور البواطي مشهور محمود عبد الرحمن ابو عبطه
16870	سعاد عيسى محمد خطاطبه	750	زياد محمود يوسف خطاطبه معتز فاضل عبدالسلام فريحات
16943	عبد الرحمن خلف محمد العيد	2000	حمده عقيل الحسن الصلاح
17009	فضه عبد الرزاق عبد الله ابو رمان	750	عوض عبد الرزاق عبد الله ابو رمان ناصر عبده مصطفى ابو رمان
17165	ايمن سليمان محمود العبابنه	10000	ابراهيم مصطفى محمد المثاني نبيل سليمان محمود العبابنه
17209	خوله حسين محمد اثليجه	1975	غصاب مفلح محمد ثليجه
17233	عريب محمد علي عبابنه	750	خلدون سلطان على النصيرات مخلد احمد حسين البواريد
17336	جمال عوض خلف الزطيمه	2000	علاء فؤاد موسى الحاجه خالد خليل حامد صالح محمد عبد الرحيم خليف الزطيمه
17440	محمود ناصر حسن محمود	4000	بسام يوسف محمد مسعود
17471	ايمان محمد احمد مصالحه	750	انور محمد احمد مصالحه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17471	ايمان محمد احمد مصالحه	750	خالد محمد احمد مصالحه
17511	عبير بشير اسعد السقا	1500	محمد ابراهيم مفلح العبداللات
17517	وصفي اسماعيل محمد مقدادي	5000	اسماعيل محمد ذياب مقدادي
17677	سوسن ناصر عبد الرحمن الجبالي	1000	موسى حسين علي الشويات
17713	خالد احمد علي الكنج	2000	ناصر عبد الكريم سرور عتوم سليمان محمد سالم الزطيمه
17768	زياد احمد سليم ابوالجزر	7979.48	احمد السليم محمد السلمان اياد احمد سليم ابو الجزر
17831	اخلاص عبد الله شبيب البريزات	750	عبد اللطيف قاسم مسلم الحلايبه
17842	سهام عبدالحافظ عبدالله البزيزات	5593.468	سالم محمد حموان البريزات
17877	شاهر ابراهيم المحمد المحمود	2950	نهله زهدي ابراهيم الشلبي
17967	محمد شفيق محمد الرواشدة	2000	عوني عقله رشيد العفيف نور الدين محمد يوسف الطنطاوي
18211	فضيه سليمان المفضي ابو ربيع	1500	ناجي سليمان مفضي الربايعه
18227	مازن اسماعيل احمد بعاره	4832.055	محمود احمد محمد بعاره اسماعيل احمد محمد بعاره
18270	رنا محمد ثابت ابراهيم	8850	عبدالسلام نصرالله سالم الزيود
18363	عبير محمد فرحان الزريقات	1500	محمد فرحان محمد الزريقات محمود عبد الرحيم محمد زريقات
18505	نعمان موسى خليف الزواهره	5000	سميحه احمد عقله الزواهره عبد الهادي عبد المهدي عبد الكريم المرشد
18562	اقبال مرسل هاني عطا	3000	مرسل هاني فايز عطا، فضل الله عطا هزيمه عطا ارضيه خليل خليل كيوان
18639	سليم خالد سليم محمد	3000	جميله حمدان علي الشافعي
18658	باسم سلامة لافي الحمران	4000	سلامة لافي عبيد الحمران خلف سالم صلاح الحمران
18671	كايد حامد قاسم المعايطه	3000	سهير عبدالحميد قاسم المعايطه
18709	ابتهال احمد عبدالله الشخاتره	1500	عماد الدين حمدي عليان غرايبه معتز ممدوح مفلح غرايبه
18785	لمى عبدالحميد حمدان المومني	1815.297	محمد نواف عبده مومني
18905	عاكف علي مفلح المومني	1500	بسما عبدالكريم عبدالله المومني
19116	خلود صالح عبدالله احمد	1500	رياض شمسي خليل بني ياسين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
19277	نورس اسماعيل محمد القرعان	10000	اسماعيل محمد نصار القرعان عدنان محمد طلب القرعان امنه محمد طلب القرعان
19733	جمالات محمد عبدالهادي شاهين	1500	حسان صبحي علي ابو اسعد
20012	هند رشيد عوده السيبية	1500	شافي صابر زعبوط الشرفات
20792	ياسمين منصور صايل ابو سماقة	1500	خالد منصور صايل ابو سماقة
20972	رابعه احمد اسعد اسعد	1500	خالد محمود خليل المومني
21018	عايدة عيسى عيد جعنينه	1500	ركن الدين احمد جبر جبر سمير عيسى عيد جعنينه
21024	رانيا عقله عبدالله المومني	1370	عبير محمود محمد شويات
21076	سهير علي محمود العكاوي	1500	محمد حامد مفلح المومني
21125	كوثر فواز عبدالله حريدين	1500	مروان عبدالله علي بصبوص
21128	عناية سليم عبد اللة الخطيب	2585	
21177	عبد الله محمد ذيب عبد الله المغربي	4000	علي سليمان عبد الكريم العناني فارس عطوان فارس البطوش

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ شركة محمد عودة ابراهيم عودة وشركاه/ المؤسسة الاهلية للصناعات الكيماوية/ عمان طريق الحزام مبلغ (١٣٥٤٠٠) مائة وخمسة وثلاثين الفاً واربعمائة دينار ضريبة عامة على المبيعات وغرامات جمركية نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٥/٩٢. فعلى المذكورين المبادرة لتسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:
عماد محمد احمد الزيادنه/ اردني
مبلغ (٢١٣٣) الفين ومائة وثلاثة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
رامي صالح عدنان النوفل/ مؤسسة رامي النوفل للاستيراد
مبلغ (٤٠٠) اربعمائة دينار سنداً لقراري تحصيل و تغريم المبالغين لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والاغذية ذ.م.م
مبلغ (١١٨٩٣٩١ر٥٠٢) مليون ومائة وتسعة وثمانين الفا وثلاثمائة و واحد وتسعين دينارا و(٥٠٢) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغين لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق بذمة المذكورين المبينة اسماؤهم بادناه المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة. فعلى المذكورين المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

الرقم	اسم الشركة	المبلغ المطلوب
١	رولا محمد علي الشديفات	١٧٤٥ر٢٣٢
٢	مؤسسة الامانة للاستيراد والتصدير عبد الباسط محمد احمد عباينه	٧٠٠٢ر٤٤٠

* * * * *

إعلان

١ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد صالح رشيد صالح الزينب وعنوانه: اسكان ماركا معلمين – شقه رقم (٦) بناية رقم (٢٣) حاره (١) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الأمانات والبالغ (٧٠٦٣) سبعة آلاف وثلاثة وستين ديناراً خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءت القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

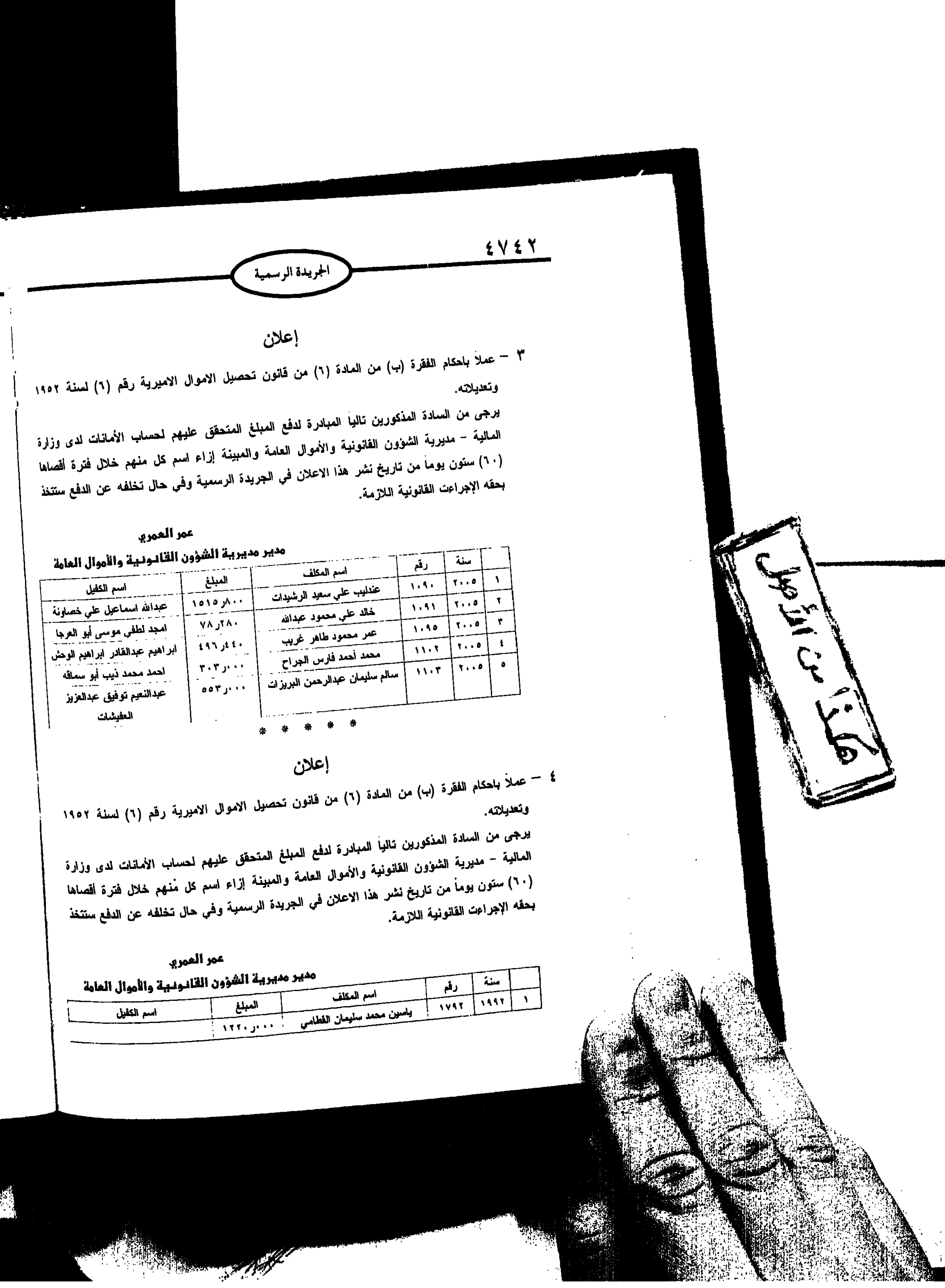
* * * * *

إعلان

٢ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد خالد عبد خالد ياسين المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الأمانات والبالغ (٢٠٥) مائتين وخمسة دنانير و(٢٠) فلساً خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءت القانونية اللازمة. لدى وزارة المالية / مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



إعلان

٣ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم لحساب الأمانات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٠٩٠	عندليب علي سعيد الرشيدات	١٥١٥٫٨٠٠	عبدالله اسماعيل علي خصاونة
٢	٢٠٠٥	١٠٩١	خالد علي محمود عبدالله	٧٨٫٢٨٠	امجد لطفي موسى أبو العرجا
٣	٢٠٠٥	١٠٩٥	عمر محمود طاهر غريب	٤٩٦٫٤٤٠	ابراهيم عبدالقادر ابراهيم الوحش
٤	٢٠٠٥	١١٠٢	محمد أحمد فارس الجراح	٣٠٣٫٠٠٠	احمد محمد ذيب أبو سماقه
٥	٢٠٠٥	١١٠٣	سالم سليمان عبدالرحمن البريزات	٥٥٣٫٠٠٠	عبدالنعيم توفيق عبدالعزيز العفيشات

* * * * *

إعلان

٤ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم لحساب الأمانات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٢	١٧٩٢	ياسين محمد سليمان القطامي	١٢٢٠٫٠٠٠	

الإعـــــــــلان

٥– عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة(6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

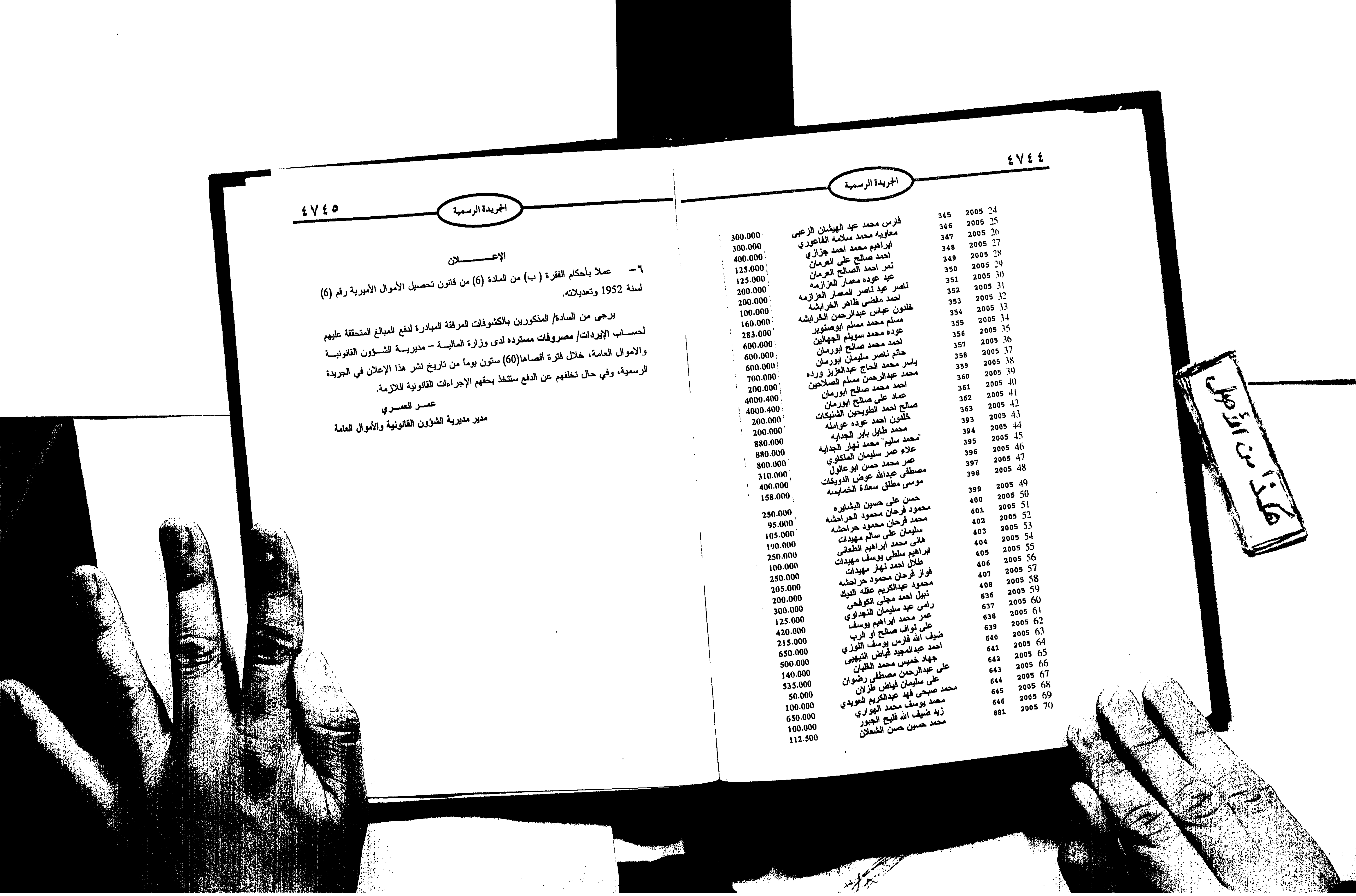
يرجى مـــن الســـيد/الســـادة المذكـــورين تاليـــا المبـــادرة لـــدفع المبالـــغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات .

لدى وزارة المالية–مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمـــر العمـــري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
1	2005	319	احمد سالم سويلم الجهالين	106.000
2	2005	320	سيد سالم غانم الكوز	500.000
3	2005	321	محمد سالم علي زعبي	610.000
4	2005	322	احمد سالم سويلم الجهالين	410.000
5	2005	323	محمد عبدالرحمن مسلم الصلاحين	200.000
6	2005	324	عبدالرزاق عيد الهيشان الزعبي	1300.000
7	2005	325	عبد احمد مكيد العلوان	425.000
8	2005	326	نوفان عبدالرحمن مسلم الصلاحين	500.000
9	2005	327	محمد ذوقان حسين العوامله	360.000
10	2005	328	عيسى سليمان فلاح الشنيكات	100.000
11	2005	329	صالح احمد الطويحين الشنيكات	100.000
12	2005	330	طالب سليمان مسعود الزعبي	300.000
13	2005	331	عبد محيسن فياض العمايره	425.000
14	2005	334	خالد عواد رضوان الزعبي	110.000
15	2005	336	حمدان احمد الفندي الخرابشه	1320.000
16	2005	337	رائد عبد محمد ابوشقراء	400.000
17	2005	338	احمد عبدالكريم عبدالله ابورمان	800.000
18	2005	339	خلدون احمد عوده عوامله	60.000
19	2005	340	احمد عبدالحميد فندي الزعبي	300.000
20	2005	341	احمد محمد صالح ابورمان	433.500
21	2005	342	عماد علي صالح ابورمان	433.500
22	2005	343	عبدالله محمد احمد ابورمان	433.500
23	2005	344	معاويه محمد سلامه الفاعوري	800.000



24	2005	345	فارس محمد عبد الهيشان الزعبى	300.000
25	2005	346	معاويه محمد سلامه الفاعوري	300.000
26	2005	347	ابراهيم محمد احمد جزازي	400.000
27	2005	348	احمد صالح على العرمان	125.000
28	2005	349	نمر احمد الصالح العرمان	125.000
29	2005	350	عيد عوده معمار العزازمه	200.000
30	2005	351	ناصر عيد ناصر المعمار العزازمه	200.000
31	2005	352	احمد مفضى ظاهر الخرابشه	100.000
32	2005	353	خلدون عباس عبدالرحمن الخرابشه	160.000
33	2005	354	مسلم محمد مسلم ابوصنوبر	283.000
34	2005	355	عوده محمد سويلم الجهالين	600.000
35	2005	356	احمد محمد صالح ابورمان	600.000
36	2005	357	حاتم ناصر سليمان ابورمان	600.000
37	2005	358	ياسر محمد الحاج عبدالعزيز ورده	700.000
38	2005	359	محمد عبدالرحمن مسلم الصلاحين	200.000
39	2005	360	احمد محمد صالح ابورمان	4000.400
40	2005	361	عماد على صالح ابورمان	4000.400
41	2005	362	صالح احمد الطويحين الشنيكات	200.000
42	2005	363	خلدون احمد عوده عوامله	200.000
43	2005	393	محمد طايل باير الجدايه	880.000
44	2005	394	"محمد سليم" محمد نهار الجدايه	880.000
45	2005	395	علاء عمر سليمان الملكاوي	800.000
46	2005	396	عمر محمد حسن ابوعالول	310.000
47	2005	397	مصطفى عبدالله عوض الدويكات	400.000
48	2005	398	موسى مطلق سعادة الخمايسه	158.000
49	2005	399	حسن على حسين البشايره	250.000
50	2005	400	محمود فرحان محمود الحراحشه	95.000
51	2005	401	محمد فرحان محمود حراحشه	105.000
52	2005	402	سليمان على سالم مهيدات	190.000
53	2005	403	هانى محمد ابراهيم الطعانى	250.000
54	2005	404	ابراهيم سلطى يوسف مهيدات	100.000
55	2005	405	طلال احمد نهار مهيدات	250.000
56	2005	406	فواز فرحان محمود حراحشه	205.000
57	2005	407	محمود عبدالكريم عقله الديك	200.000
58	2005	408	نبيل احمد مجلى الكوفحى	300.000
59	2005	636	رامى عبد سليمان النجداوي	125.000
60	2005	637	عمر محمد ابراهيم يوسف	420.000
61	2005	638	على نواف صالح او الرب	215.000
62	2005	639	ضيف الله فارس يوسف اللوزي	650.000
63	2005	640	احمد عبدالمجيد فياض التيهبى	500.000
64	2005	641	جهاد خميس محمد الغلبان	140.000
65	2005	642	على عبدالرحمن مصطفى رضوان	535.000
66	2005	643	على سليمان فياض طزلان	50.000
67	2005	644	محمد صبحى فهد عبدالكريم العويدي	100.000
68	2005	645	محمد يوسف محمد الهواري	650.000
69	2005	646	زيد ضيف الله فليح الجبور	100.000
70	2005	881	محمد حسين حسن الشعلان	112.500

الإعـــــــلان

٦- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة/ المذكورين بالكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســاب الإيردات/ مصروفات مسترده لدى وزارة الماليــة – مديريــة الشــؤون القانونيــة والاموال العامة، خلال فترة أقصاها(60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمـــر العمـــري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
محمد عبد الرحيم ساير كلوب	السلط – هاتف رقم(05/3556085)	387	122	مصروفات مسترده 3/1 1474/2003
بكر اعبد عبيد الله الرعود	عمان – جبل التاج – حي الطفيله – قرب مسجد جعفر الطيار	120	152	مصروفات مسترده 1/1 1469/2003
علي خليل أحمد المشني	عمان – خريبة السوق هاتف منزل(4127250)- بواسطة هاتف(4748274)	-	350	مصروفات مسترده 12/1 1490/2003
سعيد نمر أحمد بدر	عمان – ماركا . هاتف منزل(4920560)	-	159	مصروفات مسترده 18/1 1496/2003
إبراهيم أحمد مصطفى أبو غثيث	عمان – جبل الجوفة – قرب مدرسة خالد بن الوليد بواسطة هاتف(4882211) و(4743755). خلوي(077/869333)	-	1348	مصروفات مسترده 27/1 1518/2003
عثمان محمود عليان المستريحي	عمان هاتف منزل(4910654) هاتف منزل عمه حمد(5171496) – هاتف عمه عبد الله (5236778)	-	150	مصروفات مسترده 29/1 1520/2003
زيد أحمد محي الدين كنعان	الرصيفه – إسكان الأمير هاشم هاتف منزل (3612310) بواسطة هاتف(4628492)	839	897	مصروفات مسترده 32/1 1522/2003

الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
محمود علي سلامه الرحاحله	السلط – وسط البلد بواسطة هاتف شقيقه أحمد(3556593)	256	709	مصروفات مسترده 52/1 1524/2003
عمر ياسين بطمان الشوابكه	مادبا – جرينة الشوابكه هاتف منزل(05/3290888)	-	195	مصروفات مسترده 56/1 1527/2003
محمود عبد الفتاح عبيد المهيرات	عمان – وادي السير هاتف منزل(5816405)	-	680	مصروفات مسترده 6/1 1531/2003
علي صبحي علي أسعد	جرش – قرب مديرية ترخيص السواقين الجديدة. هاتف(02/6340428)	740	915	مصروفات مسترده 65/1 1536/2003
محمد شاكر حسين ملحم	الزرقاء – ياجوز – اسكان طلال – وحده سكنية رقم(15/ب) – هاتف منزل (3743244)	506	1985	مصروفات مسترده 81/1 1552/2003
مخائيل خلف سلمان حجازين	عمان – هاتف منزل(4911335)	-	214	مصروفات مسترده 84/1 1719/2003
علي محمود أحمد أبو الزيت	عمان – الهاشمي الشمالي – آخر خط (15) هاتف منزل(4919500) – بواسطة هاتف(4911824).	565	2032	مصروفات مسترده 88/1 1723/2003
خالد ضيف الله عوض الدبابيه	سحاب – خشافيه الدبابيه – بجانب مسجد جعفر – هاتف منزل(4021877) – هاتف منزل إبنه طه (4027317)	-	3311	مصروفات مسترده 94/1 1731/2003
حسين أحمد مصطفى أبو غثيث	عمان – ماركا هاتف منزل(4882211) – بواسطة هاتف منزل شقيقه محمد (4743755).	300	3912	مصروفات مسترده 97/1 1734/2003

داود سعيد حسين أبو قاعود	عمان – هاتف منزل(5697098) – هاتف منزل شقيقه حسن (4621715).	900	1482	مصروفات مسترده 98/1 1735/2003
محمد عبد الهادي عبد الرحمن الطهراوي	عمان – بواسطة هاتف (4021604) و(4025338) و(4028956).	-	365	مصروفات مسترده 99/1 1736/2003
سعد كريم العلقان العواملة	السلط – البحيره هاتف(05/3550827)	-	4090	مصروفات مسترده 101/1 1738/2003
محمود إبراهيم محمد المصري	عمان – الهاشمي الشمالي – قرب مسجد عمر	640	980	مصروفات مسترده 104/1 1741/2003
عطيه إبراهيم ناصر العوضات	الزرقاء – الضليل – حي العوضات هاتف منزل(3824862)	-	883	مصروفات مسترده 120/1 171/2003
سعدي محمد حسين حمد	عمان – الجبل الأخضر – شارع الأتاسي بقالة أبو أسامه – هاتف(4387714)	032	2196	مصروفات مسترده 131/1 182/2003
ورثة المتقاعد العسكري/ ماجد نجيب محمد العمور ابنه/ صفوان ماجد نجيب العمور	جرش – ساكب – هاتف رقم(6342344)	279	115	مصروفات مسترده 153/1 412/2003
حياة منصور نجم عبد الله قبلان	المفرق – سما سرحان – قرب الملعب البلدي.	-	4269	مصروفات مسترده 162/1 911/2004
فضيه عوده نزال الذيابات الحويطات	معان – الحسينيه – شارع الأمير حسن	254	312	مصروفات مسترده 162/1 912/2004
طلب عبد الرحمن فليح الزيادات	السلط – عيرا هاتف منزل(05/3520620)	-	50	مصروفات مسترده 165/1 1462/2004

ظاهر راتب علي الفواعير	السلط – عين الباشا هاتف منزل(5343887)	-	1090	مصروفات مسترده 176/1 1473/2004
عزت خليل طه النبتيتي	الرصيفه – مخيم حطين هاتف منزل(3613228)	-	350	مصروفات مسترده 180/1 1477/2004
أحمد محمود صالح هزاع	عمان ماحص هاتف منزل(4729976)	470	1767	مصروفات مسترده 12/2 115/2005
ورثة المتقاعد/ محمد علي أحمد اسماعيل ياسر محمد علي أحمد إسماعيل	عمان – الوحدات – هاتف(4777201)	-	164	مصروفات مسترده 25/2 163/2005
أحمد عايد علي القضاه	عجلون – هاتف منزل(6420431) هاتف شقيقه علي (6445880) هاتف شقيقه معن(6421499)	380	358	مصروفات مسترده 43/2 163/2005
منير محمد حسن بكراوي	البقعه – الكرامه هاتف(4728832)	240	556	مصروفات مسترده 51/2 882/2005

إعلان

٧- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم لحساب الأمانات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٦٢٠	شركة الخيط الماسي لصناعة الخيوط	٧٣٣ر٨٦٠	احمد محمد مصطفى اللقطه
٢	٢٠٠٥	٦٢١	شركة المصادر الدولية لصناعة الكرتون والإكسسوار	١٩٠٢ر٢٠٥	عبدالله عبدالكريم عبدالله التايه
٣	٢٠٠٥	٧٦١	مؤسسة رومي التجارية	٤٢٥ر٢٥٠	حسام عيسى رفائيل الزعمط
٤	٢٠٠٥	٧٦٢	شركة انجبيرنج دايمنشن للصناعات البترولية	٧١١ر٦٧٠	رياض توفيق – كندي الجنسية
٥	٢٠٠٥	٧٦٣	احمد محمد نهار الخزعلي	١٤١٨ر٥٠٠	زياد وليد اسماعيل (شرف القادري)
٦	٢٠٠٥	٧٦٤	شركة نيولاما لصناعة الألبسة	١٧٩٦٦ر٩٠٠	محمد قالط محارب الحجيلي الحربي ناصر محمد قالط الحربي الوليد محمد قالط الحربي محمود عطا احمد المناصره
٧	٢٠٠٥	٩٢٠	محامص ومطاحن العقاب	٨٢٦ر٢٥٠	شركة خالد داود وشركاه داود خالد داود النتشه عبدالقادر داود عبدالحفيظ النتشه عبدالحميد داود عبدالحفيظ النتشه

إعلان

٨- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم لحساب الأمانات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٧٠٩	احمد سليمان عبدالمهدي الفريجات	١٤٣٠ر٠٠٠	سليمان عبدالمهدي عبد ربه الفريجات
٢	٢٠٠٥	٧٦٧	ناديا محمود سليمان أبو زيد	٢٠٣٠ر٠٠٠	فائقه توفيق يوسف خرطبيل
٣	٢٠٠٥	٧٦٨	عماد ناجي احمد اسعيد	٤٦٥٠ر٠٠٠	منعم حسين عبدالله السعيد
٤	٢٠٠٥	٩٣٥	بلال ابراهيم عارف الخطيب	٣٣١٥ر٠٠٠	ابراهيم عارف عبد القادر الخطيب
٥	٢٠٠٥	٩٣٦	فاطمه صبري رجا عريان	٣٢٣٥ر٠٠٠	صبري رجا اسماعيل عريان
٦	٢٠٠٥	٩٣٧	إيناس ربحي محمود حسن	١٤٥٠ر٠٠٠	ربحي محمود ابراهيم حسن

* * * * *

إعلان

<u>إلى السادة شركة جنوب الأردن للاتصالات والانترنت ص.ب. ٢٢٨٤ العقبة</u>

• استناداً لاحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية. وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته: يطلب منكم مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لدفع مبلغ (٠٠٠ر٥٠٠ر٢) الفين وخمسمائة دينار التي استحقت عليكم بموجب البند (3. 1. 3) من اتفاقية ترخيص تقديم خدمات تراسل المعطيات الموقعة معكم بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ بالإضافة إلى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم بموجب البند (7.7) من ذات الاتفاقية وذلك من تاريخ الاستحقاق الواقع في ٢٠٠٢/١/٢١ وحتى تاريخ التسديد، وفي حال التخلف عن التسديد فستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة.

علي نجم
الرئيس التنفيذي

إعلان
صادر عن وزارة المياه والري
سلطة المياه

١ – تنفيذاً لحكم المادة رقم (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمادة رقم (٦) وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. بأدناه أسماء الأشـخاص المكلفـين بتسديد مبالغ متحققه لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم أشعارهم بـذلك ومقـدار المبـالغ المطلوبة من كل منهم.

٢ – في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريـدة الرسمية فانه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

سلطة المياه

اسم المدين الموجه اليه الإشعار	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
ضايف فرحان معيوف الحمادين	–	١٥٠

* * * * *

المحاكـم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٤٢

اسم المشتكى عليه: احمد علي احمد الرواجيح/ مجهول مكان الاقامة
تعين يوم الخميس ٢٠٠٥/١١/١٠ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

هكذا من الأصل

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٩٥٤

اسم المشتكى عليه: زهير محمد عبدالقادر الزيدانيين
التهمة ومكان الاقامة: اصدار شيك لا يقابله رصيد/ مجهول مكان الاقامة حالياً.
يقتضى حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٥/١١/١٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام وسمير داود ذيب قطيش فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٩٩٤

اسم المشتكى عليه: زهير محمد عبدالقادر الزيدانيين
التهمة ومكان الاقامة: اصدار شيك لا يقابله رصيد/ مجهول مكان الاقامة حالياً.
يقتضى حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٥/١١/١٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام وماجد حمد عبد القرعان فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٥/٩٩٢

اسم المشتكى عليه: زهير محمد عبدالقادر الزيدانيين
التهمة ومكان الاقامة: اصدار شيك لا يقابله رصيد/ مجهول مكان الاقامة حالياً.
يقتضى حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٥/١١/١٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام وياسر هويمل الخريسات فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *